



جامعة طاهري محمد - بشار -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



محاضرات في الحريات العامة

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد : د. موساوي عبد الحليم
أستاذ محاضر "أ"

تمت المصادقة على المطبوع

بموجب محضر المجلس

العلمي بتاريخ 26/05/2022

رئيس المجلس الاستثنائي رقم 02

د. جارد محمد

رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد - بشار

2022/2021



جامعة طاهري محمد بشار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:
"الحريات العامة"

مطبوع موجه لطلبة السنة الثالثة

تخصص: "قانون عام"

السنة الدراسية: 2021-2022.

تقديم

باتت الحريات اليوم المعيار الرئيسي للحكم العادل ومقياس شرعية السلطة وممارستها، كما تحولت إلى التزام على عاتق الدولة ومقياس لشرعية الحكم فيها، وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتها، كذلك الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.¹

وتحتل الحريات العامة اليوم مكانة هامة على صعيد الدراسات الأكاديمية والعلمية نظرا للتطورات التي يعرفها المجتمع وانعكست على الفرد وعلاقته بالسلطة، إلى جانب أن الموضوع صار جزءا من اهتمامات المواطن اليومية.

ولأن طلبة الحقوق أول من يجب أن يكون على إطلاع بهذا الموضوع، فقد قررنا وضع هذا المطبوع بأسلوب مبسط حاولنا فيه تجميع كل المحاور المقررة في هذا المقياس وهي:

المحور الأول: التعريف والتحديد

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

المحور الرابع: حماية الحريات العامة (الحماية الدولية والداخلية).

¹ مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص.11-12.

المحور الأول: التعريف والتحديد

محاضرة: تعريف الحريات العامة وتحديد خصائصها

سننظر في هذه المحاضرة إلى تبيان تعريف للحريات العامة مع تحديد خصائصها، وكيف تتميز عن حقوق الإنسان، ثم التطور التاريخي لها، انتهاء عند موقف الفكر الإسلامي منها.

أولاً: تعريف الحريات العامة

في قاموس المفردات التقنية والنقدية يطرح "أندريه لالاند" محاولة لتعريف للحرية من عدة جوانب:²

■ بالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبداً أو سجيناً، والحرية هنا هي

تلك الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

■ وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته.

■ وبالمعنى الاجتماعي: تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه القانون.

■ وبالمعنى السياسي: تصبح الحرية مجموعة الحقوق بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة.

² خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون بيانات أخرى، ص. 23-24.

المحور الأول: التعريف والتحديد

■ وبالمعنى البسيكولوجي والأخلاقي: تكون الحرية حالة الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل

خيرا أو شرا، إلا بعد تفكير عميق، وإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف.

والواجب معرفة أن مفهوم الحرية قد يرتبط تحديده بعقيدة سياسية معينة أو قد تؤسس على تصور معين للقانون الطبيعي، وهذا ينعكس حول مضمون حقوق الإنسان، نظرا لأن العقيدة السياسية تؤثر على صياغة العلاقة بين السلطة والحرية وطبيعة النظام القانوني والنظام السياسي.³

وفيما يلي نستعرض جملة من التعريفات لفكرة الحريات العامة

التعريف الأول:

تعريف الفقيه "جون ريفيرو" (Jean Rivero):

القدرة التي تكرسها القوانين للسيطرة والتحكم في الذات.⁴

التعريف الثاني:

³ فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص.31.

⁴ JEAN RIVERO, les libertés publiques, PUF , paris, 1973, p16

نقلا عن: مومني أحمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثاني، المجلد

المحور الأول: التعريف والتحديد

الحريات العامة هي مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموعة الأسس والدعامات التي

يقوم عليها بناء الجماعة بحيث لا يتصور هذا البناء سليما دون استقراره عليها.⁵

التعريف الثالث:

توصف الحريات بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها،

وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية كعدم المساس بسلامة الجسم أو

العقل وقد تكون واجبات ايجابية كتحسين ظروف المعيشة، وهي ليست مجرد حقوق في مواجهة

الأفراد بعضهم بعض وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة. أيضا توصف الحريات

بأنها عامة كونها يتمتع بها الجميع مواطنين وأجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية

والتي هي حكر على المواطنين كونها تتعلق بتسيير شؤون الدولة.⁶

التعريف الرابع:

هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالإمتناع عن القيام بعمل ما في بعض

الحالات، وأن هذه الحرية مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني، وأن هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة

الحرية إلا إذا توافر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها، في حين يرى فريق

⁵ عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة، 1983، ص.173.

⁶ مذكور الخامسة، محاضرات في مادة الحماية القانونية للحريات العامة: مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص حقوق الإنسان والأقليات المسلمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة: 1، ص.05.

المحور الأول: التعريف والتحديد

آخر بأن الحرية تمتد مفهومها إلى شقين أساسيين، ينصرف الشق الأول فيها إلى الشعور بانعدام القسر الخارجي أما الشق الثاني فيتمثل في القدرة على اتخاذ أي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين، كما عرفها البعض بأنها قيد على السلطة تتسم رقعتها بانكماش رقعة سلطان الحكم"، ويرى جانب من الفقه أن الحرية العامة تتمثل في مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحرب الاجتماعية العامة للبلاد.⁷

التعريف الخامس:

نشأ عن تباين الاتجاهات الفكرية، ظهور مفهومين للحريات أو ما سُمي الحريات السلبية والحريات الإيجابية:⁸

فالحريات السلبية: تنصرف إلى الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو المجال الذي يجب أن يترك فيه الفرد، حرية العمل، أو أن يفعل ما يريد هو، من غير تدخل أي طرف آخر خارجي عنه؟ ينطلق هذا المعنى من رغبة الفرد أن يكون سيد نفسه، وألا يكون عبداً لأحد، وينصرف إلى استقلالية الفرد تجاه الآخرين، وعدم التدخل في شؤونه الخاصة، فكلما اتسع مجال عدم التدخل كلما كبر مجال الحرية. ولكن أصحاب هذا الاتجاه، اختلفوا على مدى المجال الذي يتمتع به الفرد بحريته، لأن الغايات والنشاطات البشرية للأفراد

⁷ إيهاب عبدالعظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الإستثنائية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005،

ص.38. نقلا عن: نورالدين عبدالسلام، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، مجلة دراسات

قانونية، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014، ص.88.

⁸ سامي هبيل، الحريات العامة، موقع الموسوعة السيانية، <http://arab-ency.com.sy/ency/details/2965>.

المحور الأول: التعريف والتحديد

لا تنسجم تلقائياً بعضها مع بعض، ولأن الحرية لا ينبغي أن تتعارض وتتصادم مع أهداف أخرى للفرد كالعدالة والسعادة والثقافة والأمان ودرجات مختلفة من المساواة، وهذا ما دعا إلى التساؤل عما يجب أن يكون عليه الحد الأدنى من الحرية ؟ وكان الجواب: إن هذا الحد الأدنى، هو ما لا يستطيع الفرد التخلي عنه، من دون أن يسيء إلى جوهر الطبيعة البشرية. ما هو هذا الجوهر ؟ وما هي الخصائص القياسية فيه ؟ تلك تساؤلات ما زالت قائمة.

والمفهوم الإيجابي للحرية، يتحدد بالسؤال الآتي: من وما هو مصدر السيطرة أو التدخل الذي يستطيع تحديد ما يقوم به الفرد، أو ما يجب أن يكون عليه ؟ فالحرية بمعناها السلبي ليس لها مدلول موضوعي في الواقع. إذ إن حرية الحياة، لا تحقق للإنسان ضرورات الحياة من مأكل وملبس وعلاج، بل تكفي بمنع قتله إن كان حياً. وحرية الفكر لا توفر للإنسان أسباب العلم والمعرفة، ولكن تعني أن أحداً لا يمنعه أن يفكر كما يشاء، وحرية العمل لا توفر له العمل الذي يريده ويتفق مع كفاءته، ولكن تعني أن أحداً لا يسخره دون أجر، والحرية السياسية تعني أن يقول رأيه ويمارس اختياره، ولكن لا تعني أن الحكومة ستضمن حرياته. وهنا تتداخل الحرية الإيجابية مع مفهوم الحق وتجدر الحرية مضمونها، في أن تكون حرية الحياة، صحية آمنة من كل ما يهدد حياته ويوفر له شروط الحياة المستمرة، وحرية الفكر علماً وثقافة واختيار من دون قسر وإكراه. وعدت الحرية أصل الحقوق كلها، فأى حق ينبغي أن يكون منشأ الحرية، وأي حق لابد أن ينشأ موضوعياً عن اختيار حر. فحق التعبير والنشر والصحافة، لابد أن يكون ناشئاً عن حرية التعبير الشفوي

المحور الأول: التعريف والتحديد

والكتابي. وحق الملكية لا بد أن ينشأ عن حرية الإنسان في التملك والتصرف، وحق الانتخاب لا بد أن ينشأ عن حرية الإنسان في الاختيار والترشيح. وحق تكوين الأحزاب والجمعيات ينشأ عن حرية العمل السياسي، واحترام الرأي الآخر.

ثانياً: خصائص الحريات العامة

تتميز الحريات العامة بعدة خصائص أهمها:

بداية نشير إلى أن الخصائص التي تنطبق على حقوق الإنسان هي ذاتها تلك الخاصة بالحريات العامة.

• الشمولية أو العالمية:

الطابع العالمي لحقوق الإنسان ذا صلة وثيقة بمفاهيم المساواة وعدم التمييز وينعكس ذلك في كلمات مثل "دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين"⁹. فالشمولية والعالمية للحقوق حيث يراعى في تحقيقها وإعمالها تجاوز الحدود الوطنية والإقليمية، ومختلف الأيديولوجيا السياسية والدينية، وأصبحت تمثل أخلاقية ترتبط بممارسات ديمقراطية يصبح فيها التلازم بين الحق والممارسة يمكن تجاوزه.¹⁰

ففي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمت الإشارة صراحة إلى فكرة العالمية في الفقرة التالية:

" فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن

⁹ سارة برينشارد، مقدمة القانون الدولي لحقوق الإنسان، برنامج تدريب الدبلوماسيين: برنامج تدريبي لشعوب منطقة آسيا والمحيط الهادئ تابع لكلية الحقوق في جامعة نيو ساوث ويلز، دون بيانات، ص. 03.

¹⁰ المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلبة الجامعات، الطبعة الثانية، 2006،

المحور الأول: التعريف والتحديد

تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.¹¹

فالعالمية ليست كلمة مرادفة للتوحد . ويتطلب التنوع عالمياً فيه جميع الناس سواسية ويستحقون نفس القدر من الاحترام. حقوق الإنسان بمثابة تطبيق أدنى المعايير لجميع البشر وكل دولة ومجتمع أحرار في تحديد وتطبيق معايير أعلى وأكثر تحديداً؛ على سبيل المثال: في مجال الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية نجد التزاماً باتخاذ خطوات لتحقيق الإمكانيات الكاملة لهذه الحقوق تدريجياً ولكن ليس هناك موقف ينص على رفع الضرائب لتسهيل ذلك. والأمر متروك لكل دولة ومجتمع لتبني مثل هذه السياسات في ضوء ظروفهم الخاصة¹².

ولهذا يُعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما يعني أننا جميعاً متساوون في تمتعنا بحقوق الإنسان. وقد تم تكرار هذا المبدأ، الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان¹².

• العمومية:

¹¹ دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، المرجع السابق.

¹² مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ماهي حقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>

المحور الأول: التعريف والتحديد

جميع الأفراد متساوون ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتأصلة في الكائن الإنساني . ويحق لكل الناس التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو العمر أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الملكية، أو مكان الولادة، أو أي وضع آخر، وحسبما توضح الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.¹³

ولهذا تعتبر الحريات عامة بالنظر إلى أن ممارستها يجب أن تكون في متناول الجميع دون تفرقة لسبب ما، أو لمركز اجتماعي ما . فيتمتع بها المواطنون والأجانب على حد سواء . كما أن الحريات العامة تتسم بالعمومية، أي كان موضوعها، لتدخل السلطة في تلك الحريات، سواء تعلقت بالأفراد بعضهم ببعض، أو بعلاقات الأفراد بالسلطة. وتتدخل الدولة للاعتراف بها وتهيئة الظروف المناسبة لممارستها، وتنظيمها عن طريق التشريعات المختلفة، لكي لا تتحول إلى فوضى واعتداء على حقوق الآخرين.¹⁴

• النسبية:¹⁵

¹³ منظمة اليونسيف، ما هي حقوق الإنسان، <https://www.unicef.org>

¹⁴ محمد السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1993، ص.107. نقلا عن حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص.20.

¹⁵ ثمة خلط منهجي بين مصطلحين وهما "الخصوصية الثقافية" و"النسبية الثقافية" حيث يجري استخدامهما وكأنهما يعنيان الشيء ذاته على الرغم من اختلافهما. فالخصوصيات الثقافية أمر واقع، في حين أن النسبية الثقافية مجرد فكرة للمقارنة بين ثقافة وثقافة أخرى، وبين معايير ومعايير أخرى، إلخ. فما الذي تعنيه النسبية الثقافية على وجه التحديد؟ تعني النسبية الثقافية أن القيم والأخلاق وغيرها من المنتجات الثقافية هي أمور نسبية لكل مجتمع، فما يصلح لمجتمع ما قد لا يكون صالحاً في مجتمع آخر. وبالتالي فإن الحكم على قيم أو سلوكيات أو ممارسات بأنها صحيحة أو خاطئة لا

المحور الأول: التعريف والتحديد

حرية الإنسان من الأساس هي حرية نسبية وليست مطلقة.¹⁶ فالحرية النسبية التي تناسب مع قدرات وإمكانيات الفرد وليس المطلقة، لأنه لا وجود للحرية المطلقة، لأنها تسبب الفوضى والتسيب والارتباك والتفكك والانحيار في المجتمعات، ولابدّ من ضبطها بضوابط واقعية وفي ظل نظام ومرتكزات ترتكز على الأخلاق والآداب العامة وفي حدود ما يأمر به القانون، حتى يتم تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على الفرد ثم على المجتمعات. حتى إن حرية الإنسان على جسده ليست مطلقة، وإنما نسبية ومنظمة بحيث لا يستطيع أن يتصرف بجسده بمطلق حريته، أو أتلافه كسائر

يخضع لمعايير كونية شاملة وإنما لمعايير المجتمع الذي أنتجها. وبهذا المعنى فإن فكرة النسبية الثقافية (والتي يطلق عليها أيضاً النسبية الأخلاقية): "هي الفكرة التي مؤداها أن الثقافات أو الظواهر الثقافية تعبر تعبيراً متميزاً عن الجماعات (الأمم) صاحبة هذه الثقافات أو الظواهر، وأنه - بالتالي - ليست هناك قيم شاملة مطلقة. وبكلمات أخرى فإنها تعني: "وجهة النظر التي ترى أن أنظمة الأخلاق والممارسات والمعتقدات ذات المستويات المختلفة اختلافاً جوهرياً، تفعل فعلها داخل كل ثقافة على حدة، ومن ثم يتعذر الحكم عليها من حيث الأهمية والقيمة انطلاقاً من وجهة نظر خارجية عنها. وهكذا ترى النسبية الثقافية أنه لا يمكن المقارنة بين أنساق القيم الموجودة في الثقافات المختلفة وفقاً لوحدة قياس معينة. وكما محاولة للتمييز بين النسبية والخصوصية، يمكن القول إن "النسبية الثقافية" تشير إلى علاقة بين متغيرين أحدهما تابع، والثاني مستقل، كأن نقول أن القيم تتغير بتغير الثقافات، وهنا تكون القيم منسوبة إلى المنظومات الثقافية والتي غالباً ما يتم النظر إليها على أنها منظومة مستقلة ومنغلقة على ذاتها ومحاطة بسياج اسمه "الهوية". أما الخصوصية، فلا تنطوي على علاقة، بقدر ما تصف حالة خاصة وبالتالي فإن ما تعبر عنه هو الثقافة في ذاتها وليس بالمقارنة مع ثقافات أخرى. ويحق لأي مجتمع أو جماعة أو حتى فرد أن يتعلق بخصوصية ما، بل وأن يحتقي بها، طالما أن هذه الخصوصية وهذا الاختلاف يحترم مبادئ حقوق الإنسان الفردية والجماعية. ومن ناحيتها، فإن مواثيق حقوق الإنسان تكفل حماية الاختلاف والتنوع والحقوق الثقافية .

لمزيد من التفصيل أنظر: يسري مصطفى، حقوق الإنسان والتراث الثقافي، موقع دراسات في حقوق الإنسان،

[/https://hrightsstudies.sis.gov.eg](https://hrightsstudies.sis.gov.eg)

¹⁶ مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة

المحور الأول: التعريف والتحديد

الأموال التي يمتلكها، فجسد الإنسان تسكنه الروح، وهذه الروح لا يقدر أن يتصرف بها إلا من خلقها ووهبها له¹⁷.

وخلاصة الحديث أن الحرية حالة مثالية، لا يتصف بها إلا من جعل أفعاله صادرة عما في طبيعته من مكان ومكان سامية، لذلك قال (لينز): "إن الله وحده هو الكامل، أما المخلوقات العاقلة فلا توصف بالحرية إلا على قدر خلوصها من الهوى."

• الحريات أساس لقيام الديمقراطية

الديمقراطية بالأساس شرط للاستقرار، بحكم دورها الفعلي في تعزيز دولة القانون والمؤسسات، وتأمين مجتمع متسامح، تسوده قيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي أساس التنمية المستدامة، بالمعنى المتصل بها اليوم والمقترن خاصة بتركيز مفهوم المواطنة وتنمية قيم المشاركة الفاعلة للإنسان، بوصفه ركيزة التنمية وغايتها¹⁸.

يلخص الكثير للعناصر الأساسية التي ينبغي أن تكون مطلباً للناس لقيام الديمقراطية، وهي عناصر لا تقوم الديمقراطية إلا بغيرها، وضمن طيات هذه العناصر، تتجلى الحريات كعناوين بارزة لهذه العناصر، الواجب توافرها في سبيل تحقيق نظام ديمقراطي، يضمن للدولة قدسيته في نظر مواطنيها وهيبتها في نظر مثيلاتها من الدول أو المنظمات الدولية.

¹⁷ منظمة حمورابي، الطابع النسبي للحريات العامة، <https://www.hhro.org>

¹⁸ ديدوي ولد السالك، الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد 386،

أكتوبر 2008، ص. 29-30.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وبالتالي فعلى الدولة في سبيل ذلك، وبموجب دورها المتعارف عليه، أن تحوز قبول مواطنيها، وتتولى الدفاع عن حقهم في الحياة والحرية، وتوفر لهم الحماية من العدوان، وتضع القواعد الكفيلة لتمكينهم من ممارسة حرياتهم الأساسية، وبالتالي فإن الدولة التي تؤدي هذا الدور هي الدولة التي تتمتع بالشرعية والتي تلتزم بحكم القانون، الذي يخدم المصلحة العامة، لا مصالح جماعة محددة، والدولة التي تحيد عن هذه القواعد تصبح مصدرا لمخاطر تهدد الحياة والحرية بحيث تغدو الدولة نفسها من الأخطار الرئيسية التي تحيق بأمن الإنسان بدلا من أن تكون ضامنة له.¹⁹

• السلبية والإيجابية في الحريات العامة: أنظر إلى التعريف الرابع من الجزئية الفاتئة.

ثالثا: تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان

إن مفهوم الحق والحرية أصبحا تعبيرين متلازمين في الوقت الراهن بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتنص عليها في تشريعاتها وقوانينها ودساتيرها المختلفة، وسواء قامت الدولة بإسباغ حمايتها عليها من الناحية القانونية أو أنها تهملها عن عمد أو غير عمد، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتقه الدولة.²⁰

¹⁹ تقرير التنمية البشرية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص69، [www. arab-hdr.org](http://www.arab-hdr.org)
²⁰ عصمت عدلي وطارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،

المحور الأول: التعريف والتحديد

فحقوق الإنسان أوسع من الحريات العامة، الأولى عالمية لا تتأثر طبيعتها باختلاف أجناس البشر والدول لأنها ما وجدت إلا لتشكيل ضمانات لمصلحة البشرية في كل زمان ومكان، فمفهومها نابع عن الممارسة التي تختلف بين دولة وأخرى، وحتى داخل نفس الدولة باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية وغيرها فالحرية حسب جوسرون في القاعدة الأساسية المشتركة لكل الحقوق.²¹

من جهة أخرى هناك من يرى أن (الحريات) المنشودة في هذه الإعلانات العالمية والإقليمية قد تحولت الى (حقوق) عندما تبنتها الدول وثبتها قوانينها الوطنية فأضحت (حريات عامة) حتى كاد التداخل واللبس حاصل بين المفهومين مما دعى المفكرون لا سيما أولئك الذين يمارسون القانون الدستوري لجعلوها واحدا باسم (الحقوق والحريات العامة) ويجعلون التفرقة بينهما مجرد تفرقة نظرية.²²

يقول البروفيسور غضبان مبروك أنه إذا رجعنا إلى حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي أو في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أو غيرها، فسوف نجد أنها هي "ذات الحريات العامة" المنصوص عليها في دساتير وتشريعات معظم الدول المتحضرة أو الواردة في كتابات فقهاء القانون الدستوري، رغم أنه يمكن اعتبار "حقوق الإنسان" مصدرا طبيعيا للحريات العامة، كما يمكن اعتبار الحريات العامة وعاءا قانونيا لحقوق الإنسان.²³

²¹ هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص.56.

²² عواد الحردان، الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي، مجلة أهل البيت، العدد 13، ص.154.

²³ غضبان مبروك، محاضرات في حقوق الإنسان، مقدمة لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية بآنتة، 2005، ص.14.

المحور الأول: التعريف والتحديد

رغم تقارب المفهومين إلا أن هناك عدة أوجه للتمييز بينهما أهمها:

✚ الأصل العام أن الحق هو المادة الخام للحرية: أي أن هذه الحرية ما هي إلا حق تم تنظيمه

في إطار قانون داخلي.

✚ يعد مصطلح الحريات العامة أحدث من مصطلح حقوق الإنسان التي تعد مصدرها

الطبيعي. كون الحريات العامة هي الوعاء القانوني لحقوق الإنسان.

✚ وهناك من يقدم بعض الفوارق بين الحرية والحق على النحو التالي:²⁴

✚ الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها عنصر الاستثناء بنفس الدرجة التي

يبرز بها في الحق الحقوق بالمعنى الضيق.

✚ الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق إيجابي

✚ الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت كل حق

على حدى.

✚ الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به أما الحريات فيشارك كافة في التمتع بها على قدم

المساواة.

²⁴ جرافي. أ، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة ليسانس عام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أم البواقي، <http://www.univ-oeb.dz/fdsp>، ص.03.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي مضمّار التمييز بين المفهومين، فإن مصطلح حقوق الإنسان يعتبر دراسة العلاقات التي تخدم الحقوق المكتسبة للفرد كونه بشراً، بينما الحريات العامة هي ما تحدّده وتفرضه الدولة بموجب نص القانون، حيث تعتبر العلاقة بين الحريات العامة والدولة شديدة الارتباط، إذ لا يمكن التطرق للحريات العامة إلاّ ضمن إطار قانوني محدد. وهو الفرق الأساسي الذي يميّز حقوق الإنسان عن الحريات العامة، حيث تنتمي الأخيرة إلى القانون الوضعي، بينما الأولى هي حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان كونه بشراً، وتظل موجودة حتى لو لم يتم الاعتراف بها. بينما الحريات العامة تتطلب اعترافاً وإقراراً من الدولة لها، فمفهوم حقوق الإنسان أوسع وأشمل من مفهوم الحريات العامة التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون للأفراد وكفلها بموجب نصوص خصّصها لها تسمح لهم بالتمتع بنوع من الاستقلالية، بينما حقوق الإنسان لا يقتصر على هذا المفهوم الضيق بل يتعداه ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية كضمان للحد الأدنى من الأمن المادي، والحماية الصحية والتعليم والثقافة، وبالتالي يعتبر مفهوماً قابلاً للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري، فهو مصطلح دولي متشابه في جميع دول العالم، بينما تتحدد الحريات العامة بإطار القانون ولا تتغيّر إلاّ بنص قانوني.²⁵

²⁵ رشا عبدالحى، المواطنة على ضوء الحماية الدولية للحقوق والحريات، مداخلة نشرت في كتاب جماعي، أعمال الملتقى الدولي السنوي لمركز جيل للبحث العلمي : لبنان، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، 13-14 جويلية

رابعاً: التطور التاريخي لفكرة الحريات العامة

تبلور حقوق الإنسان وصياغتها في شكل بنود ونصوص قانونية والدعوة إلى الالتزام بها ومعاقبة من ينتهكها فكرة قديمة، وقد مرت بأطوار زمنية مختلفة حتى وصلت أخيراً إلى محطة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي يعتبره البعض أهم وثيقة بشرية في هذا المجال²⁶.

فمن خلال القراءة المتأنية لتاريخ مصادر حقوق الإنسان وحرياته العامة، نلاحظ أن تلك المصادر تمتد بجذورها من خلال الأفكار الفلسفية للحضارات القديمة الفرعونية واليونانية والصينية والهندية وغيرها، هذا بالإضافة إلى ما تركته الأديان والفكر الإنساني الرشيد من بصمات على حقوق الإنسان في العصر الراهن²⁷.

ففي العصر القديم فإن أهم ما ميز الحريات العامة هو²⁸

²⁶ محمد عبدالعاطي، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها، موقع الجزيرة، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها | أخبار تقارير وحوارات | الجزيرة نت (aljazeera.net).
²⁷ عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.47.

²⁸ زراري حبيبة، محاضرات في الحريات العامة، منشورة على موقع جامعة محمد لمين دباغين سطيف،

المحور الأول: التعريف والتحديد

❖ الانتهاكات حيث ساد مبدأ القوة التي كانت تمثل القانون، فكانت المعيار الذي يعبر عن الحقوق

والحریات، ورغم أن الحضارات القديمة عرفت بعضاً من الحقوق وأحاطتها بالرعاية إلا أنه

ومقابل ذلك ساد نظام الاستبداد والاسترقاق.

❖ الاستبداد: حيث شكل الطغيان الميزة الأساسية للعلاقة بين الرعية والحكام بغض النظر عن

تسمية الحاكم (ملك، سلطان، امبراطور....)

❖ العبودية (الرق): حيث كانت الحقوق والحریات محصورة في الأحرار دونما العبيد الذين حرموا

منها بل كان حكمهم حكم الأشياء والحيوانات.

○ وسنتطرق في النقطة الموالية إلى التكوين التاريخي للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان من

حيث النشأة الخاصة أي المحاولات الفردية قبل وصولها إلى العالمية.

▪ وثيقة العهد الأعظم "الماجنا كارتا" 1215م:

الماجنا كارتا هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215 م. ثم صدرت مرة أخرى في القرن

الثالث عشر ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة

الأولى، خصوصاً تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة

المحور الأول: التعريف والتحديد

عام وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297 م ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية قانون ل إنجلترا وويلز حتى الآن.²⁹

قليل عنها أنها أساس حرية الأفراد ضد سلطة الحاكم المستبد³⁰ تعد أول محاولة لوضع حد بين الحكم الملكي والإستبداد، وكان الهدف من إصداره هو إلزام الملك بمجموعة من القوانين يتعامل بمقتضاها مع رعاياه، كما تحدد العلاقة بين الكنيسة الإنجليزية والتاج البريطاني من جهة، والعلاقة بين البارونات والملك من جهة أخرى.³¹

ويحتوي ميثاق عام 1215م على أمور عدة، منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة، وأن يوافق علنا على عدم معاقبة أي رجل حر إلا بموجب قانون الدولة، وهذا الحق ما زال قائما حتى اليوم في هذه الدول.³²

■ إعلان الحقوق الأمريكية:

جاء هذا الإعلان بعد الثورة الأمريكية حيث عهد الكونغرس بوضعه إلى لجنة مكونة من خمسة أشخاص بينهم (جون آدمز ، وبنيامين فرانكلين ، وتوماس جيفرسون) ، الذي كان له الأثر الكبير في وضع هذا

²⁹ الماجنا كارتا.. الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا، مجلة آفاق برلمانية عربية، العدد السادس، جوان 2017، ص.93.

³⁰ عادل بسيوني، الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، ص. 457. نقلا عن عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.117.

³¹ دار الشروق، موسوعة الشروق: مؤلف جماعي، مطابع 18 للشروق، القاهرة، المجلد الأول، ص.262.

³² الماجنا كارتا.. الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا، المرجع السابق، ص.93.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الإعلان ، ومن قراءة الإعلان يلاحظ انه مليء بالأفكار المعبرة عن نظرية الحقوق الطبيعية ، إذ قرر المساواة والأفكار بفكرة وجود حقوق غير قابلة للتخلي عنها في الحياة والحرية فضلاً عن تثبيت الحق للمحكومين في مقاومة الطغيان . إذ إن إعلان الاستقلال قد بين الأسباب التي دعت الشعب الأمريكي إلى الثورة من أجل الحصول على حقوقه السياسية التي يعتبرها الشعب مقدسة، فقد جاء في ديباجة الإعلان (أننا نعتبر الحقائق الآتية أمراً واضحاً من تلقاء نفسه، فالناس كافة قد خلقوا متساوين، وأن الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتقضي السعادة)³³.

ومن النقاط التي حملها هذا الإعلان أنه ربط بين وجود الحكومات وشرط حمايتها لحقوق الإنسان، حيث أجاز للشعب تغيير الحكومة وإقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمن والسعادة وضمان حقوقه وحرياته، كما أن الإعلان أكد على أن الحكومات لا تنشأ إلا بهدف حماية الحقوق الطبيعية للأفراد.³⁴ ومن أهم اسهامات هذا الإعلان بالمقارنة مع المواثيق الإنجليزية السابقة هو أنه أسهم في خروج مشكلة حقوق الإنسان من الخصوصية إلى العالمية، حيث أنه تكلم عن حقوق

³³ علي جواد، المصادر الوطنية التاريخية لحقوق الإنسان امريكا وفرنسا، دراسة منشورة على موقع النظام التعليمي الإلكتروني، موقع كلية الآداب، جامعة بابل، [./https://art.uobabylon.edu.iq](https://art.uobabylon.edu.iq).

³⁴ فايز محمد حسين، المرجع السابق، ص.120.

الإنسان بوجه عام ولم يتكلم عن حقوق الإنسان البريطاني أو الأمريكي، ولذا فهو بداية في تحقيق عمومية قضية حقوق الإنسان.³⁵

■ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا 1789:

صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، وركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها (لأن جهل حقوق إنسان أو نسيانها أو ازديادها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة، وجاء في مقدمة الإعلان: (إن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم إن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسة للمصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا ان يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتقاص منها) . لقد عول الشعب الفرنسي كثيراً على الثورة التي حملت لواء الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع، وجاءت الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية ملبية تماماً لأهداف ورغبات الشعب، فقد كان الشعار الذي رفعته الثورة (الحرية، العدالة، الإخاء)، كافي لتحقيق المساواة والرفاهية للشعب، ولم يبق إلا ان تشرع

³⁵ فايز محمد حسين، المرجع نفسه، ص. 120.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الجمعية الدستور والقوانين التي تحدد حقوق المواطن وتصورها وتحميها من جور السلطة، فكانت ولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789³⁶. ويتضمن هذا الإعلان مقدمة وسبع عشرة مادة والأسس التي تقوم عليها نصوصه تلخص بالنقاط الآتية³⁷:

- لكل إنسان حقوق طبيعية مقدسة خالدة غير قابلة للتغيير بسبب تبدل الزمان كما لا يمكن التخلص منها وهي الحياة والحرية والمساواة
- هدف المجتمع السياسي يتمثل في الحفاظ على حقوق الإنسان إذ أن الإنسان هو الغاية.
- لا توجد حدود تقيد من حرية الإنسان إلا الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية.
- القانون لا يمكن أن يؤثر في حريات الأفراد فهو لا يستطيع أن يضع حاجزاً إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة.
- وقد ضمن هذا الإعلان مجموعة من الحقوق فقد أعلنت المادة الأولى إقرار المساواة المدنية بين المواطنين إذ نصت على أن: (الناس يولدون ويبقون أحراراً ومتساوون في الحقوق).

³⁶ الموسوعة السياسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، <https://political-encyclopedia.org>.

³⁷ علي جواد، المرجع السابق.

خامسا: الحريات العامة في الفكر الإسلامي .

الشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا غنى له عنها، حيث وافقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه، فابتعدت عن الإفراط بحقوق الأفراد على حساب حقوق الجماعة أو حقوق الجماعة على حساب الفرد .

فالحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها منح إلهية، تشمل جميع الحقوق والحريات كاملة غير منقوصة، وفي سبيل تمتع الفرد بتلك الحقوق والحريات التي منحتها الشريعة الإسلامية ضمانات تتيح للفرد التمتع بتلك الحقوق والحريات دون عائق ودون تفرقة بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو الظروف الاجتماعية أو لأي سبب تقرره الشريعة الإسلامية، وهي الضمانات التي أشرنا لها سابقا .³⁸

ولعل العالم العربي والإسلامي المرشح بحكم هويته الثقافية لقيادة العالم الثالث أن يكون هو الأفق الذي تطلع منه شمس العهد الجديد، وإلى أن يتمخض الصراع عن نتائجه ستبقى ديكتاتورية الدولة المتمثلة في كتلة العالم الحر تفكك بحقوق الإنسان في عقر دارها وفي أرجاء العالم وكأنها سجن كبير يرفرف على أسواره الشاحنة علم الحرية³⁹.

³⁸ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص.355.

³⁹ أحمد باسل الرفاعي، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، مطبوعات الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن، ص.33.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وعلىنا الاعتراف أن الإسلام قد أحدث تيارا هز الضمير الأوروبي على مدى قرون وقاد خطى القانون العام الأوروبي نحو إقامة السلطة على رضى المحكومين، وقد كان "جون جاك روسو" الذي كان عقده الاجتماعي إنجيل الثورة الفرنسية، مطالعا على الإسلام ومعجبا إعجابا عميقا به، وكان نابليون بونابرت ابن الثورة الفرنسية وقائد حملتها العسكرية على مصر مطالعا على الإسلام اطلاعا تكشف عنه رسالته إلى علماء مصر حيث يقول إن حكم المدينة كان يجري باختيار المؤمنين⁴⁰.

وعليه، يتوجب علينا فحص هذا النموذج الإسلامي للدولة القانونية فحسا ينطلق من معرفتنا بالدولة القانونية المعاصرة وبالثغرات العميقة الكامنة في بنيتها حتى نستطيع أن نقدر هذا النموذج قدره الحقيقي، ونحكم على مدى جدارته بمواجهة التحدي الذي تفرضه الأزمة المعاصرة لحقوق الإنسان⁴¹.

فمن خلال مراجعة فاحصة للتحديات والمعضلات التي تواجه الدولة القانونية بالصيغة الوضعية وتلازمها ومن ثم لا تمكنها من تقديم حماية حقيقية فعالة ومنتجة في ميدان حقوق الإنسان، نجد أن الدولة الخاضعة لقانون الشريعة خالية منها جميعاً⁴²:

-فأساسها الفكري هو العقيدة الإسلامية، بآثارها العظمى في صيانة حقوق الإنسان، وليس نظرية القانون الطبيعي العقيمة أو الفكر العلماني. والتشريع فيها غير قابل للتلبس بالباطل، والظلم، ونحوهما، لأنه

⁴⁰ لويس عوض، الفكر المصري الحديث، المشار إليه في أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.5.

⁴¹ أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.5.

⁴² لأكثر تفصيل يمكن مراجعة: أحمد محمد المومني، الثقافة الإسلامية دراسات ومفاهيم حديثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.130 وما بعدها.

المحور الأول: التعريف والتحديد

قائم على الوحي الإلهي المعصوم.

-واقفاد منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا مكان له في الشريعة، لأنها أصلاً هي المقردة بامتلاك هذه المنهجية على النحو الذي سنشرحه بعد قليل .

-كما أنها ليست دولة قانونية في الداخل ومنتهكة لحقوق الإنسان في الخارج، فتقرير حقوق الإنسان وحمايتها يتصف بالعموم، داخل الدولة وخارجها، أي لكل الناس، لأن القانون الدولي في الشريعة الإسلامية جزء من قانونها الداخلي، فالدولة ملزمة به تجاه عموم الناس خارج الدولة التزامها بالقانون الداخلي تجاه الرعايا، فهي دولة قانونية خاضعة لقانون الشريعة، مقيدة بنصوص الوحي الإلهي التي تأمرها بإقامة العدل والقسط، بما يتضمن من حقوق الإنسان في الأرض كلها، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد: 25).

والنتيجة لهذا كله أن نظام الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية يفضي بصورة طبيعية وحتمية إلى حماية حقوق الإنسان وصيانتها، من غير أن تواجهها أو تلازمها المعضلات التي تلازم الدولة القانونية بالصيغة الوضعية، والتي سبق شرحها .

وهنا تجدر الإشارة إلى ان العديد من الإعلانات والوثائق المعاصرة حول حقوق الإنسان، والصادرة عن هيئات رسمية كذلك الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الوثائق هو انعدام آليات التنفيذ والوسائل العلمية للتطبيق، وغياب أجهزة المتابعة، وهو ما يدل على

المحور الأول: التعريف والتحديد

نقص الجدية وضعف الإرادة المشتركة للدول الإسلامية، أضف إلى ذلك أن كثيرا من هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون حياتها، فلا قوانينها الجنائية ولا المدنية تخضع للشريعة، وهو ما يشكل حاجزا أدبيا وعمليا دون تصديقها على اعلان حقوق الإنسان الإسلامي، ففاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما جعل هذه الوثائق تفقد مكانتها وصدقيتها لا في الدول الإسلامية فقط ولكن على المستوى الدولي⁴³

وانطلاقا قناعة أن الإسلام يكرس امتزاج الروحي والزمني في الأمة ثم في الدولة التي يقيمها على الحرية الأخلاقية هو المرشح لتقديم هذا النموذج، ولاشك في أن هذا النموذج لدولة القانون والمؤسسات سوف لا يكون منافسا لأنموذجها الليبرالي الغربي فحسب، بل إنه يكشف بطبيعتها الحقيقية المناقضة لحقوق الإنسان الأصلية بل لحقوقه المادية ولحكم القانون ويزعزع مصداقيتها وسوف يكون حريا بأن يبتعث في المجتمعات الليبرالية الغربية تيارا جديدا من التفكير السياسي ومن الروية لحقوق الإنسان، تيار الحرية الحقيقية التي هي شئ آخر غير ما بشرت به الفلسفة الفردية التي قامت عليها الديمقراطيات الليبرالية الغربية، وهكذا نستطيع أن نفهم عمق الصراع الذي يخوضه (العالم الحر) ضد مجتمعات العالم الثالث وضد مجتمعات العالم العربي والإسلامي بالدرجة الأولى، إنه وهو القوي سياسيا وعسكريا وعلميا، يخوض صراع البقاء ضد مجتمعات تهدده رغم ضعفها الظاهر وضبابية التفكير التي تعيشها ورغم أنها قد لا تكون على وعي كاف بما هية الصراع وأبعاده، إلا أنه يدرك القوة الكامنة في هذه المجتمعات ويسعى جاهدا لإبقائها

⁴³ الشيخ عبدالله بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص.176.

المحور الأول: التعريف والتحديد

عن هويتها، كما أن حالة اللاوعي التي تسبب فيها تهية له مرتعا خصيبا يستخدم فيه أدواته السياسية والاقتصادية والثقافية للإجهاز على بنيتها النفسية التي هي عدوه الحقيقي، وإن ما يسمى نظام العولمة هو أحدث الأسلحة للإجهاز على هذا العدو الكامن قبل أن يخرج من مكمنه الحقيقي وينزل ساحة الصراع مسلحا بالوعي.⁴⁴

وغني عن البيان أن العصر الإسلامي يعتبر عمليا من أهم العصور التاريخية ومن أكثرها مناداة وتقديسا لحقوق الإنسان وحرياته، وما نراه في الزمن المتأخر (منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى اليوم) هو الاقتباس للحقوق والحرريات التي نادى بها الديانات السماوية، ومنها الدين الإسلامي.

وفي باب الضمانات الكفيلة باحترام قواعد حقوق الإنسان، فإن القضاء الإسلامي يقدم لنا نموذجا فعالا لاحترام الحقوق، وفي هذا المجال، نجد أن الدولة الإسلامية الأولى قد عرفت ثلاثة نظم قضائية متوازنة، ومتكاملة تقوم على قاعدة تحقيق العدل، وضمن فلسفة ترسيخ قيمة التقاضي باعتباره من أهم ضمانات وآليات تعزيز حقوق الإنسان وهذه الأنظمة⁴⁵:

➤ نظام القضاء العادي: والذي كان يتميز بالإنصاف وإحقاق الحق، بل والحرص

على أن ينال كل ذي حق حقه، ولا فرق بين كبير وصغير، ولا غني ولا فقير، ولا مسلم ولا غير

⁴⁴ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص.31.

⁴⁵ ميلود المهدي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، ليبيا، الطبعة الأولى، 2006، ص.129.

مسلم، فالجميع سواسية أمام أحكام الشريعة الإسلامية. (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، فالعدالة لا تتحقق بين الناس إلا بالمساواة، وليس ما بين المسلمين أو المؤمنين.

➤ نظام ولاية المظالم: ومهمة هذا النوع من القضاء تلقي الشكاوى ضد أي كان ومن كان، وقبول تظلمات الناس من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، ورد الأموال المغتصبة لأهلها، وتنفيذ أي حكم يعجز القاضي عن تنفيذه لأي سبب كان.

➤ نظام الحسبة: والمهمة هنا هي المحافظة على النظام العام، كما نعرفه في الضبط الإداري. ويستطيع القائم بهذا النوع من القضاء أن يوقع التأديب على كل منتهك لحقوق وأعراض الناس. فكيف لنظام قانوني "شرعي" يتضمن هذه الضمانات الحقيقية ألا يكون مصدرا بل ومصدرا أساسيا لحقوق الإنسان وحمايتها.

وفي هذا الإطار فإن منظمة المؤتمر الإسلامي، مطالبة بلعب دور كبير في تعزيز منظومتها التشريعية المشتركة بهذه القواعد، على أن تبذل الدول الإسلامية جهودا لإصباح نظمها الداخلية بأحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه المصادر التي تأسست بها أول دولة قانونية في الجزيرة العربية على يد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدين، حيث كانت الدولة الإسلامية "دستورية" بالمعنى المعاصر.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وهي التجربة التي عكست أن جوهر الدولة في الإسلام، هو الخضوع لقانون مجرد وقائم بذاته، وبديهي أن كون القانون فوق الدولة نفسها هو فحوى سيادة القانون، سيادته الحقيقية، وهذا وضع نفهمه فهما أدق إذا ذكرنا تقيضه في الديمقراطية الليبرالية حيث يبسط القانون الوضعي حكمه على أعضاء الدولة وهيئاتها بينما هو يتأصل في الإرادة المطلقة للدولة التي تبقى جوهريا فوق القانون وتبقى تحت شكلها القانوني صاحبة السيادة الحقيقية، وبينما تسود روح القانون، وتكون الدولة أدواتها في الإسلام تسود روح القوة في الدولة الديمقراطية الليبرالية ويكون القانون شكلها، وهذا الوصف يسقط أمام الوثيقة التاريخية لميلاد دولة المدينة "الصحيفة"، فالذي كتب هذا العقد التأسيسي قد كتبه بصفته نبيا يبلغ رسالة ربه التي تأمره بأن يكون أول المسلمين، والذين قبلوه قد قبلوه بروح السمع والطاعة والولاء والإلتباع للشرعية بصفقتهم مسلمين.⁴⁶

لأن أنموذج هذه الدولة هو من ساهم في إقرار حقوق الإنسان بكل أبعادها وتجلياتها، وأعطت هذه التجربة وما بعدها خلال فترة الخلافة الراشدة مثالا يحتذى به في مجال حماية حقوق الإنسان سواء للمسلمين أو غيرهم أما يصطلح عليهم في الوقت العاصر بـ "الأقليات".

وفي المقابل فإن الواقع يعكس بجلاء أن التشريعات والمؤسسات التي نمت وازدهرت ازدهارا باهرا في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية، فإن هذه الظاهرة القانونية هي بالأصل الإرادي المطلق الذي تنبثق منه، ليست إلا مظهرا لروح القوة التي تفكك اليوم بحقوق الإنسان في داخل المجتمعات الغربية نفسها وعلى الصعيد

⁴⁶ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص. 34.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الدولي فتكا يتحقق بالقانون والمؤسسات وتباركه هذه المجتمعات أو تقبله في استلاب مقنع، وإذ تنهاوى نظريا وعمليا مصداقية حماية القانون الوضعي لحقوق الإنسان وتسقط ورقة التوت عن حقيقة أنه هو سلاح تدميرها تبرز قيمة البديل الذي يطرحه الإسلام وهو الدولة القائمة على القانون المجرد أي على سيادة القانون والتي هي تقيض الدولة ذات السيادة.⁴⁷

سادسا: مصادر الحريات العامة

تنوزع مصادر الحريات العامة على المصادر العالمية، المصادر الإقليمية، و المصادر الداخلية.

1. المصادر العالمية للحريات العامة

تشمل المصادر العالمية المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى عامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان، وتعتبر بمثابة الشريعة العامة لحقوق الإنسان، ومواثيق خاصة تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل والمعوق والمتخلف عقليا واللاجئ... إلخ، أو تختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب، أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات حقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.⁴⁸

تندرج تحت هذا العنصر عدة مصادر أهمها:

⁴⁷ أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.24.

⁴⁸ نبيل قوطه، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص.06.

المحور الأول: التعريف والتحديد

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أطلقت لجنة حقوق الإنسان⁴⁹ في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 12 إلى 17 مارس/آذار 1947 مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة الصكوك الحقوقية التي كان جاري إعدادها في ذلك الوقت من قبل الأمم المتحدة. تُعرف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين، أو بمعنى آخر أنها دستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان." تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به.⁵⁰

⁴⁹ أنشئت هذه اللجنة بموجب معاهدة دولية تسمى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعروف بـ"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، الذي يعدّ أحد أهم الوثائق المكتوبة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تضع ركائز حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والتي يجب على الحكومات احترامها، ويتعين دور لجنة حقوق الإنسان في ضمان أن تلتزم الدول الأعضاء (الدول التي شاركت في ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، باحترام حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر اللجنة هيئة لتنفيذ الميثاق، وهي لها سلطات الميثاق (الدولية والقانونية). وتمنح هذه السلطات للجنة صلاحية التحقق مما إذا كانت البلدان تنفذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان كما نص عليه ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أم لا. وتتألف اللجنة من 18 شخصاً يعملون بصفتهم الشخصية.

وتجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في العام بمقر الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك.

لمزيد من التفصيل أنظر: أنظر موقع: <https://www.frontlinedefenders.org>

وحل محلها حل مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2006 والذي يقدم التقارير مباشرة للجمعية العامة.

⁵⁰ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، <http://www.undohacentre.ohchr.org>.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وتحدد الشرعية الدولية الالتزامات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأصيلة بالنسبة لجميع بني البشر وذات الصلة الوثيقة بنفس القدر بالعيش في كرامة ورفاه⁵¹.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة - يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة⁵².

وقد صدر هذا الإعلان في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة⁵³. كما أنه من بين أهم الأفكار والأهداف التي بني عليها الإعلان هو اكتسابه صفة العالمية للإعلان⁵⁴.

كما يعتبر هذا الإعلان ذو قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها فضلاً على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعاً لها.

⁵¹ باباتوندي أوشيتيمين، حقوقنا حريتنا، على الدوام، بيان منشور على موقع صندوق الأمم المتحدة للإسكان،

[/https://www.unfpa.org](https://www.unfpa.org)

⁵² منظمة العفو الدولية، ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا أُصدر؟، [/https://www.amnesty.org](https://www.amnesty.org).

⁵³ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، دار هومة، ب.ط.

2002، ص.114.

⁵⁴ هيكتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو،

العدد.158، ديسمبر 1998، ص.94.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. ويحدد الإعلان 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصنا والتي لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا. ولا تزال الحقوق التي نص عليها الإعلان تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم⁵⁵.

لقد اقتبست كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير⁵⁶. وبصرف النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فإننا نرى مع البعض أن القوة الإلزامية للإعلان إنما تستمد من ارتضاء الدول للحقوق والحريات الأساسية للإنسان. والتزامها بتنفيذ ما ورد به راجع إلى توقيعها وتصديقها عليه.

⁵⁵ منظمة العفو الدولية، ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا أُصدر؟، المرجع السابق.

⁵⁶ مركز جنيف للعدالة، حقوق الإنسان معلومات عامة، <http://www.gicj.org>

المحور الأول: التعريف والتحديد

ومع التسليم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحوي في ذاته ما يجعله أداة إلزام بالنسبة للدول الموقعة عليه فقد جرت أمور - تجعله الآن متمتعاً بصفة الإلزام التي كان يفترض إليها في البداية.

هذا ما يؤكده مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في طهران من 22 إبريل إلى 13 مايو سنة 1968م - حيث أعلن المؤتمر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبين تفاهما مشتركا لشعوب العالم فيما يتصل بالحقوق التي لا تنكر ولا يجوز انتهاكها لجميع أعضاء الأسرة البشرية ويشكل التزاما بالنسبة لجميع أفراد المجتمع الدولي - كما أكد المؤتمر إيمانه بالمبادئ الواردة بالإعلان وحث جميع الشعوب والحكومات على تكريس أنفسهم لهذه المبادئ ومضاعفة جهودهم لكي يوفرها لجميع البشر حياة مليئة بالحرية والكرامة التي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية.⁵⁷

وعلى كل حال - فإنه ليس ثمة شك في أن التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي يبدأ مع صدور الإعلان العالمي - كما أنه ساهم في تدعيم الفكرة القائلة بأن حقوق الإنسان هي من المسائل التي تخرج عن النطاق الداخلي وتخضع للمجال الدولي - مع ما يترتب على ذلك من إمكانية قيام الأمم المتحدة بعمل ما في هذا الشأن.⁵⁸

هذا فضلا عن أن الإعلان كان بمثابة الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة على طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان - إذ تلاه عدد هائل من الوثائق الدولية المعنية بمسألة حقوق الإنسان - كما اعتبرت

⁵⁷ منى محمود مصطفى - القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، طبعة أولى، 1989، ص 51.

⁵⁸ عزت سعد الدين السيد البرعي - حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 24.

المحور الأول: التعريف والتحديد

كافة المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان . أن الإعلان العالمي يعد واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وبحقوقه .

كما أن تواتر سلوك الدول على احترام حقوق الإنسان . وإن اقتصر على الناحية النظرية في أغلب الأحوال دون الناحية الفعلية . وفقا للمعايير الواردة بالإعلان العالمي . مع نمو الاعتقاد لدى الدول بضرورة توقيع الجزاء على من يخالف ما ورد بهذا الإعلان من أحكام . لا شك أن هذا يعد مكونا لقاعدة عرفية دولية بركنيتها المادي والمعنوي في مجال حقوق الإنسان .⁵⁹

بناء عليه : يمكن القول بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجد قوتها الملزمة بالإضافة إلى ما سبق . في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات وتوجب توقيع الجزاء على من يخالفها وأن الإعلان العالمي قد ساهم أكثر من غيره في نشوء هذه القاعدة .⁶⁰

وعموما أثبت الواقع قابلية الإعلان للتطبيق، وأصبح بحق معيار الإنجاز لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وسندا قانونيا في كافة الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وأحكام محكمة العدل الدولية .⁶¹

⁵⁹ محمد السعيد الدقاق . التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان . بحث منشور في حقوق الإنسان . المجلد الثاني . دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية . دار العلم للملايين سنة 1989 ص 76 وما بعدها .

⁶⁰ حسام أحمد هنداي . القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية . دار النهضة العربية، 1992، ص 24 .

⁶¹ عبدالعزيز العشاي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 34

المحور الأول: التعريف والتحديد

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 .

بداية نشير إلى أن أسباباً كثيرة كانت وراء ظهور العهدين الدوليين وهما: ⁶²

- استقلال دول كثيرة و عديدة نتيجة حركات التحرر .
- تطور القانون الدولي في مجالات عديدة و بالخصوص فيما يخص حقوق الانسان .
- تزايد عدد و تأثير المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان .
- عجز غالبية الدول على الالتزام بتطبيق مواد الاعلان العالمي .
- عدم احترام الاعلان العالمي لخصوصيات الدول و بالتالي ضرورة ظهور وثيقة او وثائق أخرى في هذا المجال .
- حتمية القضاء على ظاهرة الاستعمار و تطور مبدأ (حق الشعوب في تقرير المصير) .
- رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقرر الالتزامات

⁶² حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق التابعة لجامعة التشيك،

[https://law.tiu.edu.iq/wp-](https://law.tiu.edu.iq/wp-content/uploads/2019/09/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%86=3.ppt)

[content/uploads/2019/09/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%86=3.ppt](https://law.tiu.edu.iq/wp-content/uploads/2019/09/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%86=3.ppt)

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي هذا الصدد حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيماً مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.⁶³

فهذا العهد صدر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.⁶⁴

ويعتبر هذا العهد أحد الاتفاقيتين الدوليتين اللتان حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، وعالج هذا الميثاق حقوق الجيل الأول. التي جاءت واضحة ودقيقة،

⁶³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ج1، ص.112.

ونشير في هذا الصدد إلى أن الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان هي:

- تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

أنظر: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق التابعة لجامعة التشيك، <https://law.tiu.edu.iq>.

⁶⁴ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 ماي سنة 1989.

حيث كرس حقوق وحریات فردية وحریات مدنية وسياسية ومن ضمنها "حرية التعبير". وأشارت المادة

19⁶⁵

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معياراً دولياً أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة، والحياة، والحرية، وحرية التنقل، والنظر المنصف والعلني والسريع في التهم الجزائية، والخصوصية، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، (بما في ذلك حقوق نقابات العمال والأحزاب السياسية)، والأسرة، والمشاركة في الشؤون العامة، ولكنه يحظر التعذيب و "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" والرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، والسجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين.⁶⁶

وختاماً نقول فإن الحقوق والحریات التي وردت بهذين العهدين ليست مطلقة من كل قيد، بل تخضع في كل حالة لقيود خاصة، فبالنسبة للحقوق والحریات الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة،

⁶⁵ جاءت صياغتها على النحو التالي: "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
أ- لاحتزام
ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."
37
الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."
⁶⁶ مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان: سلسلة التدريب رقم 07، نيويورك وجنيف، 2001، ص.04.

المحور الأول: التعريف والتحديد

نجدها تحدد القيود المشروعة على الحقوق التي أوردتها، بإخضاعها للقيود الواردة بالقانون والالزمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.⁶⁷

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

تقرر أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 03 كانون الثاني/ يناير 1976، أي عشر سنوات من التوقيع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁶⁸ لذا فمن واجب الدول التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالتزامات أخذوها على أنفسهم.⁶⁹

يتسم هذا العهد رغم قصر عمره نسبيا بمكانة هامة وبخصوصية تميزه عن باقي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل خصوصية العهد تستنج ضمنا من فصله عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم أنهما يتحدان في الغرض السياسي وهو حماية حقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه وفي طبيعة الالتزامات الناشئة عنه.⁷⁰

⁶⁷ Andrews and Hines.W.D: Keyguide To Information Sources on The International Protection of Human Rights-Mansell Publishing Limited London.1987.p.12.

⁶⁸ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976، وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989 ³⁸ يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد 20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 ماي سنة 1989.

⁶⁹ عبد العزيز العشراوي، المرجع، السابق، ص.17.

⁷⁰ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.131.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وعلى حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمن سوى ستة نصوص خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاء العهد آخذاً بعين الاعتبار الاتجاهات الحديثة منذ صدور الإعلان أكثر شمولاً ورحابة، وقائمة الحقوق المذكورة في العهد أوفى من مثيلتها في الإعلان، كما أن دلالتها أكثر توطيداً وقطعية، ولكن يلاحظ أن العهد لم يتضمن نصاً يتعلق بالحقوق في الملكية الخاصة.⁷¹

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دنيا دولية للدول التي صدقت على هذا النص لاتباع خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب هذا العهد من الدول الأطراف تكريس أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة فعالية وسرعة لكفالة الأعمال الكاملة، والتدريجي في بعض الحالات، للحقوق التي تعترف بها. وتشمل الحقوق الواردة في العهد: حق الفرد في كسب رزقه بالعمل، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، والتمتع بحقوق النقابات، والحصول على الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والسكن والكساء الملائين، والتحرر من الجوع، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم العام المجاني، والمشاركة في الحياة الثقافية والنشاط الإبداعي والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشدة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكفل مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بهذه الحقوق.⁷²

⁷¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 133-134.

⁷² مفوضية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 04.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي السياق ذاته نشير إلى أن المقاربة الحديثة في تحليل الالتزامات الناشئة عن العهد بتقسيمها إلى التزامات محددة يتوجب على الدول النهوض بها وهي التزامات ثلاثة وضعها السيد "إسبورن أيد" الذي عرضه لأول مرة في تقريره الخاص بالحق في الغذاء المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة، وهذه الالتزامات هي:⁷³

- الالتزام في الإحترام: أي امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم، ومن الطبيعي أن يتحقق هذا الالتزام في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص.

- الالتزام في الحماية: واجب الدول الأطراف بمنع تدخل الغير والأفراد في حقوق غيرهم وفي ممارستهم لها، ولا مرأ أن هذا الالتزام يزلزل أركان التفرقة التقليدية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأنه يربط التزامات أفقية وليس عمودية فقط.

- الالتزام في الأداء: وهو الالتزام الذي تدور حوله المادة 1/2 من العهد أي هو التزام تدريجي أو برنامجي، وهذه الصفة تعني أن التمتع بالفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها لن يتسنى بلوغه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن، فهو التزام متراخ زمنيا دون أن يعني

⁷³ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 137-138.

المحور الأول: التعريف والتحديد

تحلل الدولة من وجوب أعماله، فالواجب أن يسري تفسير هذا الالتزام بصورة لا تفرغه من مضمونه أو من معناه.

ميثاق الأمم المتحدة:

لم يأت تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حقوق الإنسان من فراغ، فقد ساهمت صكوك دولية سابقة عليه في ذلك، حيث كان لميثاق نورمبورغ ولأحكام المحكمة المنشأة بمقتضاه دور كبير في ترسيخ هذه الفكرة، وأعربت كذلك العديد من الصكوك الدولية التي جرى إقرارها والتوصل إليها أثناء الحرب العالمية الثانية عن الصلة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي.⁷⁴

وطبعا وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945⁷⁵ حيث صار يوصف بأنه "حجر الأساس" للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي.⁷⁶

وتناول الميثاق لحقوق الإنسان في مواضع عديدة منه، فإن معالجته للمسألة - كما يشير البعض، قد جاءت في صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها.⁷⁷ حيث لم ينص

⁷⁴ محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص.46.

⁷⁵ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter>

⁷⁶ محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، المرجع نفسه، ص.49.

⁷⁷ ليا ليفين، المرجع السابق.

المحور الأول: التعريف والتحديد

ويعرف لنا ماهية هذه الحقوق. هذا ال يعي عدم اهتمامه بحقوق الإنسان، وإنما يعود ذلك إلى سببين: أولهما أن الميثاق جاء بعد الحربين العالميتين المدمرتين، فقد تركّز جل اهتمامه على إيقاف الحرب. والسبب الآخر هو أنه ترك للاتفاقيات الدولية أن تقوم بهذا الدور⁷⁸.

ويرى البعض أن لغة الميثاق تتسم بالغموض في ألفاظه وعباراته في بعض المواد الواردة فيه، على الرغم من أن هناك خلافات حتى في الصيغ القانونية الدولية حول معاني العبارات، فهناك أمر لا يمكن إنكاره بتاتا، وهو أن الأمم المتحدة رمز للمجتمع الدولي، وهي رمز أيضا للدبلوماسية العلنية من فوق منبر يتيح حرية التعبير لأعضاء الهيئة، دون المساس بمفاوضات تجري في الكواليس.⁷⁹

كما لم يشر الميثاق إلى مسألة حماية حقوق الإنسان في وقت الحرب أو أثناء النزاع المسلح ، استنادا إلى مبدأ تجريم الحرب أو استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وبالرغم من ذلك ، فإن الجهود الدولية لم تكف ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عن محاولات إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بغية كفالة أكبر قدر ممكن من الاحترام لمبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان خلال الصراعات المسلحة، وتبقى مع ذلك معالجة ميثاق الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان خطوة على طريق ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

⁷⁸ رياض صبح، حقوق الإنسان، مطبوعات المعهد الهولندي للديمقراطية، <https://nimd.org/>، ص.19.

⁷⁹ وليد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية ؛ دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2010، ص.91.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وفي هذا الإطار نجد أن الميثاق حدد أهداف المنظمة العالمية. وبغرض "إقناذ الأجيال القادمة من

كوارث الحروب" (المقدمة)، يضع الميثاق هدفين رئيسيين للأمم المتحدة⁸⁰:

■ الحفاظ على السلام والأمن الدوليين من خلال نظام للأمن الجماعي: تلتزم الدول الأطراف

بالتخلي عن استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات، وتلتزم الأمم المتحدة بحماية النظام العام

العالمي؛

■ تعزيز التقدم الاقتصادي لجميع الشعوب، من خلال احترام حقوق الإنسان وتطوير التعاون

الفني بين الدول.

II. المصادر الإقليمية للحريات العامة

تشمل المصادر الإقليمية مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التي تطبق

تطبيقاً إقليمياً.⁸¹

في جزئية المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان نجد عدة نصوص دولية أهمها:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

⁸⁰ القاموس العملي للقانون الإنساني، -<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmm>

./lmmthd.

⁸¹ نبيل قوطه، المرجع السابق، ص.07.

المحور الأول: التعريف والتحديد

يقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 4/11/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1953، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولا، دخلت كلها حيز التنفيذ.⁸²

ويعد الهدف الأساسي للاتفاقية هو السماح بالتطبيق الملموس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. ويضع هذا الهدف إجراءات قانونية تسمح لجميع مواطني الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بتقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة التي تعتبرها انتهاكاً لحقوقها بموجب الاتفاقية. ويجوز أيضاً للدولة نفسها تقديم عريضة.⁸³

ومضمون هذه الاتفاقية دياحة و66 مادة موزعة على 5 أبواب تتضمن في مجملها عددا من الحقوق والحريات الأساسية الهامة.

ومما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتمتع بأصالتين مزدوجتين:

■ أنها لا تنص إلا على الحريات الفردية التقليدية بحيث أهملت بتاتا الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية.

⁸² محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، د.س.ط، ص.62.

⁸³ جيهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، موقع دراسات في حقوق الإنسان،

المحور الأول: التعريف والتحديد

■ أنها نظمت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها، وهكذا فإن أهمية هذه الاتفاقية

لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقدر ما تكمن في الضمانات والحماية التي تسبغها

على هذه الحقوق موضع التنفيذ العملي بفضل تلك الأجهزة القضائية التي تنص عليها لضمان

تطبيق أحكامها.⁸⁴

وأكدت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة، وحرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية

التعبير ومنع التعذيب والاضطهاد... وقد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها

في الاتفاقية وهي الحق في الملكية (المادة 01 من البروتوكول 01) والحق في التعليم (المادة 02 من البروتوكول

01) وحرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادة 02 من البروتوكول 04). ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول

06....⁸⁵

و احتواء الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين أحكامه ونصوصه لدليل أكيد لا يتجزأ

فيما بينها وبين على التطور القانوني لعدم تجزأ الحقوق الأساسية، التي باتت جزءا الحقوق المدنية و

السياسية، التي من الواضح أن قوة الميثاق الأوروبي الاجتماعي أو الميثاق الجماعي للحقوق الاجتماعية

⁸⁴ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ط3، 2004، ص.311-312.

⁸⁵ محمد شريف بيسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، (دار45علم للملايين، ط1، جوان 1989، بيروت، ص.317.

المحور الأول: التعريف والتحديد

نسبية مقارنة بما هو وارد بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية أو المعاهدة الخاصة بالمجموعة الأوروبية⁸⁶.

و على الرغم من كل هذه الصعوبات إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المستلهمة في الغالب من نصوص الاتفاقية الأوروبية و معاهدة المجموعة الأوروبية، فأغلب الحقوق المعترف بها في الميثاق استلهمت من نصوص أخرى كالميثاق الأوروبي الاجتماعي، كحق الأشخاص في اختيار المهنة التي يرغبون أو يقبلون بها، و لمواطني الاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل و الاستفادة من نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطني الدولة العضو التي يشتغلون بها . كما يتمتع كل العمال دون تمييز من ظروف عمل عادلة، تحترم صحتهم و سلامتهم و كرامتهم، و الحق في تحد الأقصى لساعات العمل، و فترات الراحة اليومية اليومية والأسبوعية وإجازة سنوية مدفوعة الأجر.⁸⁷

ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه الاتفاقية، إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة.

و هو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول أن هذه الاتفاقية لم تأت بما كنا نتوقعه و تمناه، ولكن من واجبنا أن نقرأها على حالها.⁸⁸

⁸⁶ شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص. 63-64.

⁸⁷ شمس الدين معنصري، المرجع السابق، ص. 64.

⁸⁸ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان (46) الفكر العربي، بيروت، ط2، 1989، ص. 218.

المحور الأول: التعريف والتحديد

ومع ذلك يجب النظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فهي وإن كانت قد شرعت لتلزم الدول الأطراف فيها بأحكامها إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق.⁸⁹

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أوصى القرار الثامن للمؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية والذي انعقد في سانتياغو (شيلي) في الشهر الثامن من عام 1959، المجلس القانوني الأمريكي، أن يحضر، في اجتماعه الرابع، مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان، ومشروع اتفاقية لتأسيس محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان وآية هيئة أخرى مناسبة لحماية هذه الحقوق.⁹⁰

وهو ما تم بالفعل ليتقرر ظهور اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي وقعت في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1978، وهذا بتمام إيداع إحدى عشر دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.⁹¹

ارتكزت أيضا هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية

⁸⁹ طارق الصرفندي و محمد أبو شمالة، حقوق الانسان وحياته الأساسية، دار الخليج، عمان، 2014، ص.84.

⁹⁰ محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.81.

⁹¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.203.

المحور الأول: التعريف والتحديد

والاجتماعية والثقافية. كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو حق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دون حاجة لتقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.⁹²

وبالفعل اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/07/18، التي نصت فيها المادة 13⁹³ صراحة على أن الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير مكفول لكل

⁹² مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، سنة 2008، ص.34.

⁹³ جاءت صياغتها على النحو التالي: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالاعتساف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."

المحور الأول: التعريف والتحديد

إنسان، على أن يشمل هذا الحق حريته في مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود، شفها وكتابيا أو بأية وسيلة يختارها .

وحملت الفقرة الثانية من هذه المادة منع خضوع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن يكون موضوع لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة في مجالات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي، النظام العام والصحة العامة، الأخلاق والآداب العامة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة؛ بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، ليتم اعداده في 28 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت عليه الجزائر في 01/03/1987، كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت آخرها أريتريا في 13/01/1999.⁹⁴

وبشكل عام، لا تتميز الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق عن تلك التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا فيما يخص الواجبات الفردية نحو الأسرة والوالدين وواجبات الفرد نحو المجتمع والدولة، ومما يؤخذ على الميثاق أنه أعطى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء، دورا لا ينسجم مع مصالح الشعوب والأفراد.⁹⁵

⁹⁴ www.hrinfo.net

⁹⁵ جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص.257.

المحور الأول: التعريف والتحديد

وحسب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد ساعد الميثاق الأفريقي في توجيه إفريقيا من عصر الأخطاء الإنسانية إلى عصر جديد لحقوق الإنسان. لقد فتحت إفريقيا أمام المسألة فوق الوطنية. يضع الميثاق المعايير ويضع الأساس لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إفريقيا. منذ اعتماده قبل 30 عامًا ، شكل الميثاق الأساس للأفراد للمطالبة بالحقوق في منتدى دولي. وجه الميثاق أيضاً ضربة لسيادة الدولة من خلال التأكيد على أن انتهاكات حقوق الإنسان لم يعد من الممكن جرفها تحت سجادة "الشؤون الداخلية".⁹⁶

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁹⁷ الذي أُقرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر،

96 موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49

⁹⁷ اعتمدنا في هذا العنصر على النسخة الأحدث من هذا الميثاق والتي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، أنظر موقع <http://www.arabhumanrights.org>، كون هناك نسخة معتمدة ومنشورة على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، وكان مبرر اعتمادنا على النسخة الأحدث لأنها تعكس جانب من محاولات الإصلاح التي باشرت الدول العربية في منظومتها الحقوقية، للإشارة كانت النسخة القديمة ربطت بين الحق في 50 لتدليل والحق في التعبير في مادة واحدة، وهو ما تجلّى في نص المادة 27 التي جاء فيها: "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون."

المحور الأول: التعريف والتحديد

والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. الميثاق الذي يشكل مراجعة لوثيقة وُضعت في العام 1994، هو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي مؤقت. وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. لذا، فهو يملك القدرة على أن يقلص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمايتها، وترويجها، ويمكن أن يضع في خاتمة المطاف حداً لهذا التشكيك.⁹⁸

III. المصادر الداخلية:

تشمل المصادر الوطنية لحقوق الإنسان كل من

➤ الدساتير:

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة. بحكم إن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحرّيات الأفراد ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعاً، مما ينبغي إن تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة. فالسلطة

⁹⁸ ميرفت ر شماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع مؤسسة كارنيغي للسلام،

[/http://carnegieendowment.org](http://carnegieendowment.org)

المحور الأول: التعريف والتحديد

التنفيذية تلتزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها في أعمالها إذ إن ذلك يعرض أعمالها للإلغاء والتعويض عما تسببه من ضرر. كما إن السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان تتقيد هي الأخرى بأن تحترم تشريعاتها القواعد الدستورية وإلا كانت عرضه للإلغاء استناداً إلى مخالفتها لمبدأ المشروعية. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال إن يؤكد انه ليس المهم أن يسجل الدستور المبادئ العامة التي تحكم السلطات الأساسية في الدولة. إنما يجب العمل على كفالة احترام الدستور وتقدير الضمانات التي تعزز هذا الاحترام.⁹⁹

تعتمد الدساتير في متونها إلى إقرار الحريات العامة وتسلك في ذلك أحد هذه الطرق:¹⁰⁰

- قد ينص إلى جانب الاعتراف ببعض الحريات على القيود الواردة عليها أيضاً وتمثل عادة

في عدم مساس هذه الحريات بالنظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة

العامة)

- قد يعترف بالحريات دون أن يقيدتها، وهذه الحقوق ال يمكن المساس بها مطلقاً كالحق في

الحياة..

- قد تعترف ببعض الحريات وتجزئ تنظيمها بتشريع عادي.

➤ التشريعات:

⁹⁹ مازن راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، دراسة منشورة على موقع

<https://constitutionnet.org/>، ص.02.

¹⁰⁰ مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص.02.

المحور الأول: التعريف والتحديد

سواء العضوية أو العادية، فكلها تنظم الحريات وتحميها للأفراد وترسم الأطر والحدود العامة لممارستها داخل الدولة. بحيث يحيل إليها الدستور مهمة التنظيم والحماية كل بحسب الفرع التابعة له (كحرية التعليم، العمل، التنقل، الرعاية الصحية، الانتخاب، الخ).¹⁰¹

وبهذا المفهوم يعد التشريع الإطار الآخر للحريات العامة، إذ أن الدستور في الغالب يحيل مسألة تنظيم الحريات العامة إلى التشريع مستعملا في ذلك أحد هذه العبارات: وفق أحكام القانون، في حدود القانون . . . وتكون سلطة القانون في تنظيم الحريات العامة مقيدة بسبب أن التشريع أقل درجة من الدستور وفي هذا الإطار يتم تحديد الحريات العامة تحديدا واضحا بما يتطلبه الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع، دون التضييق أو الانتقاص منها، كما يجب تمكين الأشخاص من الأسس القانونية التي تساعد على الدفاع عن كل ما يملكه من حريات.¹⁰²

➤ القرارات الإدارية:

¹⁰¹ الدكتور لعطب، ملخص المحاضرات الخاصة بمقياس الحريات العامة/ السنة الثالثة قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي. تيسمسلت، ص.03.

¹⁰² مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص.03.

المحور الأول: التعريف والتحديد

إن المبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلق، بحيث الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام فتصدر القرارات العامة والمجردة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة من السلطات المحلية.¹⁰³

لكن وسعيا من الإدارة على الحفاظ على النظام العام، فلها أن تعيد النظر في كيفية ممارسة الأشخاص لحرياتهم، فنقول أن تدخل الإدارة يكون في حالتين¹⁰⁴:

- حالة وجود نص تشريعي ينظم الحريات العامة، وهنا على الإدارة أن تقتيد بالنصوص

التشريعية الموجودة

- حالة عدم وجود نص تشريعي ينظم الحريات العامة، وهنا تكون سلطة الإدارة واسعة بما

يحقق الصالح العام.

وعليه فقد تتخذ القرارات عدة مظاهر وصور مختلفة والتي تصدر عادة في صور أمر، و مرسوم تدرج في مدى خطورتها في تحديد و تقييد حريات الأفراد مثل: الحظر والتنظيم و شرط الإخطار و شرط الحصول على الإذن و الترخيص المسبق لممارسة الحريات العامة¹⁰⁵.

➤ القضاء الإداري:

¹⁰³ بكري إدريس و الأستاذ أحمد وافي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 نقلا عن مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص.29.

¹⁰⁴ مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص.04.

¹⁰⁵ مريم عروس، المرجع نفسه، ص.30.

المحور الأول: التعريف والتحديد

يعتبر القضاء الإداري حامي للحقوق والحريات الأساسية من أي تعسف أو اعتداء يقع عليها من قبل الإدارة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة، فقد ينتج عن ممارسة الإدارة لأعمالها تقييد للحريات العامة للأفراد، وبذلك يكون كل تعدي على حقوق الأفراد تعدي على مبدأ المشروعية.¹⁰⁶

فمثلا يباشر دعوى الإلغاء القضاء الإداري عن طريق الطعن في قرار إداري معين وطلب إبعائه بسبب عدم مشروعيته ويعرف هذا الطعن في فرنسا باسم الطعن بسبب تجاوز السلطة و توجه الخصومة في دعوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار إداري فردي، بحيث تنحصر سلطة القاضي في التحقق من مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعية، فإذا تبث له مخالفة القرار حكم بإبعائه دون أن تمتد سلطته إلى أبعد من ذلك، بمعنى ليس للقاضي أن يعدل القرار المطعون فيه وأن يستبدله، أو يقضي بحقوق معينة لرافع الدعوى وينتمي قرار الإلغاء إلى القضاء الموضوعي أو العيني لأنه يتعلق بمخاصمة قرار إداري فردي أو لائحي لمخالفة مبدأ المشروعية بهدف إصدار حكم بإبعائه القرار دون أن تكون له حجية في مواجهة الكافة.¹⁰⁷

وعليه فالقضاء الإداري يصدر أحكاما والتي تعد مصدرا من مصادر الالتزام - التزام الإدارة - إلا أنها ليست بذاتها عنصر من عناصر الشرعية بالمعنى الصحيح لأن هذه العناصر تقتصر على

¹⁰⁶ حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة تبسة، مجلد 17، العدد 01، 2018، ص.2.

¹⁰⁷ عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، الدار الجامعية - بيروت، 1993، ص.106.

المحور الأول: التعريف والتحديد

القواعد العامة المجردة الملزمة وواضح عدم انطباق هذا الوصف على الأحكام القضائية فهي لا تنشئ

قواعد قانونية عامة أو مراكز قانونية¹⁰⁸.

¹⁰⁸ مريم عروس، المرجع السابق، ص.32.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

لفهم النظام القانوني للحريات العامة ينبغي أولاً التطرق إلى أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة وقوفاً عند حدود ممارسة هذه الحريات.

محاضرة أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة

هناك ثلاث أساليب لتنظيم نشاط ممارسة الحريات العامة، وهو النظام العقابي، النظام الوقائي، والنظام المختلط.

1. النظام العقابي:

توصف الحريات المنظمة عن طريق النظام العقابي بأنها حريات كاملة¹⁰⁹ لهذا يعتبر الكثير هذا النظام أنه الأكثر ملائمة لمتطلبات الحريات العامة، وذلك لأنه إذا كان المشرع والسلطة التنظيمية هما، حسب الحالات، أصحاب الصالحية في تحديد التجاوزات، فإن العقوبات لا يمكن أن تفرض مبدئياً إلا من قبل السلطة القضائية، وأمام هذه السلطة يتمتع الفرد الذي يخالف القانون بكل الضمانات التي تحول دون انتهاك حقوقه.¹¹⁰

¹⁰⁹ George Morange, contribution à la théorie générale des libertés publiques, Thèse de doctorat, Nancy, France, 1940, p. 40.

نقلاً عن رايح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، المركز الجامعي

البيضا، 2016، ص.36.

¹¹⁰ أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.381.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

يتميز هذا النظام بعدة مميزات:^{III}

■ إعلام الشخص بالعقوبة والجريمة، فقبل ارتكاب الفعل يكون على علم بما ينتظره من

عقاب.

■ هذا النظام يجنب الإدارة التدخل، لأن ممارسة الحرية هنا لا يتوقف على شروط

وإجراءات، بل تمارس مباشرة مع علم الأشخاص أنها محددة.

■ القاضي هو الحامي لهذه الحريات، لأنه لا يملك السلطة التقديرية، فهو يعمل وفق قانون

محدد "مبدأ المشروعية".

II. النظام الوقائي:

هو عكس النظام العقابي، يعتبر النظام الوقائي أكثر تضيقاً على الحرية الفردية من النظام العقابي، فهو

يخضع ممارسة حرية ما إلى ترخيص مسبق وأولي يمنح من طرف الإدارة، وهو وقائي لأنه يمنع وقوع

التصرفات أو الأفعال الممنوعة قبل وقوعها، وليس معاقبة الفاعل بعد أن أنتجت الأفعال أثرها في الواقع

الملموس¹¹².

ويندرج تحت هذا الأسلوب عدة أنظمة من بينها:

¹¹¹ الخامسة مذكور، المرجع السابق، ص.05.

¹¹² يعتبر هذا النظام تهديدا للحريات العامة، لأنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة للترخيص من عدمه لممارسة حرية معينة، وقد تبرر السلطة العامة في الكثير من الأحيان عدم الترخيص بمسالة حفظ أمن الأشخاص والممتلكات عوض، منح الحرية، وهو ما يعتبر تهديدا لهذه المسائل في إطار ممارسة بعض الحريات العامة: أنظر رابح سانة، المرجع السابق، ص.40.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

1- أسلوب الترخيص

أ. تعريف أسلوب الترخيص.

يعرف هذا الاجراء الإداري بأنه الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين.¹¹³ الواقع أن هذا التعريف يشوبه بعض الغموض وذلك من منطلق أن إجراء استئذان الإدارة هو طلب للترخيص وليس الترخيص في حد ذاته، وعليه فإننا يمكن أن نعرف الترخيص على أنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تسمح الإدارة بممارسة نشاط معين.¹¹⁴ وبهذا المفهوم يدخل الترخيص ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية.¹¹⁵

يوجد هناك نوعان للترخيص يمكن إجمالهما كما يلي:¹¹⁶

أ- الترخيص المقيد: يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طلب الترخيص

وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط، وبالتالي فإنه يوجد هنا قيد على حرية

¹¹³ عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.67.

¹¹⁴ سالمى عبدالسلام، المرجع السابق، ص.61.

¹¹⁵ سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، <http://www.arab-ency.com>

¹¹⁶ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص.68 (و 69) عبدالسلام، المرجع نفسه، ص.61-62.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

الإدارة في أنها يجب عليها أن تقوم بمنح الترخيص مادامت الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة.

ب- الترخيص التقديري: هنا الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه وبالتالي فهي هنا لا تخضع لأي قيود، وبالتالي فسلطتها كبيرة، الواقع أن هذا النوع الثاني أي ترخيص التقديري أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد بل ويقترب إلى حد كبير من نظام النظر، ذلك أنه إمكان الإدارة الترخيص لمن تشاء وتحجبه عن تشاء، وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام.

وضمن هذا السياق يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إذا كان الترخيص الإداري تقديرية، بحيث يكون من سلطة الإدارة أن تمنح أو لا تمنح الترخيص، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر أو المنع.¹¹⁷

ب. نماذج من نظام الترخيص:

ومن الدول التي اعتمدت نظام الترخيص كشرط لنشاط وسائل الإعلام المقروءة نجد دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث لا يجوز إصدار أي صحيفة إلا بعد الحصول على تراخيص على أن يتولى الوزير عرض

¹¹⁷ دايملقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2004، ص.80.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

طلب التراخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في

شأنه.¹¹⁸

أما في كل من قطر ولبنان، فالترخيص الصادر عن وزير الإعلام شرط ضروري لإصدار أي مطبوعة

صحفية.¹¹⁹

مع فارق وهو أن قانون الاعلام اللبناني أضاف إلى شرط ترخيص الوزير استشارة نقابة الصحفيين .

أما في السودان فإن مجلس الإعلام في الدولة هو من يتولى منح الترخيص لإصدار أي صحيفة أو نشرة

أو أي مطبوعة صحفية، على أن يحدد الترخيص سنوياً .¹²⁰

وفي الجزائر فإن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام خوّل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

واعتبر أن إصدار كل نشرة دورية خاضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح

مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في

¹¹⁸ المادة 24 من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي "لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون"، و أنظر كذلك المادة 32 من نفس القانون: "يتولى الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزارة مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار فى شأنه".

¹¹⁹ المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر القطري: "يشترط في إصدار مطبوعة صحفية في قطر الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام". وتقابلها المادة 27 من قانون المطبوعات اللبناني: "يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة".

¹²⁰ المادة 30 من قانون الصحافة السوداني: "62

1- لا يجوز لأي شخص إمتلاك مراكز الخدمات أو المطابع الصحفية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح .

2- يجب ترخيص مراكز الخدمات والمطابع الصحفية وتجديدها سنوياً بعد دفع الرسوم التي تحددها اللوائح .

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك¹²¹ وفي حال حصوله على الاعتماد يكون ذلك بمثابة موافقة على الصدور.¹²²

علماً أن هذه السلطة وبموجب المادة 14 من نفس القانون لها صلاحية رفض منح الاعتماد، على أن تقوم بتبليغه لصاحب الطلب في أجل 60 يوماً، تبدأ من تاريخ إيداع التصريح، ليتسنى للمعني تقديم طعن بذلك أمام الجهات القضائية المختصة،¹²³ وبذلك يكون المشرع قد كشف بوضوح عن تبيينه للنظام الوقائي في تنظيمه حرية إصدار الصحف، وهو الموقف المنبؤ من قبل التشريعات الإعلامية الليبرالية المعاصرة.¹²⁴

¹²¹ المادة 02/11 من قانون الإعلام 12-05.

إلا أن الشكليات المطلوب إنجازها قد زادت. في الواقع، إذ لا بد من ملء تصريح مسبق وتوقيعه من طرف المدير مسؤول النشرية، وذلك لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات. وهذا التصريح الذي كان ينبغي إيداعه، بموجب القانون الحالي، لدى هيئة قضائية، وكيل الجمهورية، سيتعين إيداعه الآن لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. علاوة على ذلك، تنص المادة 13 من القانون الجديد على أن "تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين 60 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التصريح. "بالتالي، وبالإضافة إلى تمديد المهلة بين الإيداع وتصريح وإصدار أي عدد جديد من ثلاثين إلى ستين يوماً، يشترط القانون قبل صدور أي منشور اكتمال إجراءات الحصول على اعتماد وصولاً إلى الخضوع لنظام قائم على التصاريح. غير أنه بإمكاننا ملاحظة أن شرط إقامة المدير في الجزائر المفروض في مشروع هذا القانون قد اعتُبر يغير متوافق مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وتم سحبه من النص النهائي. كان هذا الشرط ليقيد الإمكانية إلى حد كبير لأي جزائري، خاصة أولئك المقيمين في الخارج. تمّ الإبقاء على معيار حيازة الجنسية الجزائرية ومنع بالتالي الأجانب المقيمين في الجزائر من شغل منصب مدير نشرية. أنظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 54-55.

¹²² المادة 13/13 من نفس القانون: "يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور."

¹²³ نص المادة 14 من نفس القانون: "في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرراً، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة."

¹²⁴ محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص. 413.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

وتبعا لموضوع الصحافة المكتوبة، فإن النشاط المطبعي بدروه لم ينجو من الرقابة الإدارية خاصة في التشريعات العربية.

وفي هذا الصدد تفرض العديد من البلدان الحصول على ترخيص قبل تأسيس المطابع الصحفية وتشمل هذه البلدان: البحرين، الإمارات العربية المتحدة، قطر، عُمان، السعودية، العراق، سوريا، لبنان، الأردن، ليبيا، اليمن، السلطة الفلسطينية والسودان. وتذهب سوريا أبعد من ذلك، فهي تفرض على مالكي المطابع أن تقدم إلى وزير الإعلام يوميا تسجيلاً رقمياً متسلسلاً يظهر تاريخ وعنوان أية مادة مطبوعة وأسم الكاتب وعدد النسخ المطبوعة.¹²⁵

على العموم تشترك معظم التشريعات العربية إن لم نقل كلها في شروط موحدة لمنح الترخيص سواء لإنشاء مؤسسات إعلامية أو مطابع، ويأتي في مقدمة هذه الشروط جنسية البلد.¹²⁶ رأس مال المطبوعات أو الوسيلة المرئية والمسموعة.¹²⁷

¹²⁵ مركز ستانفورد لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تنفيذي وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع، www.iternews.org ص.12

¹²⁶ على سبيل المثال جنسية البلد المعني شرط رئيس وأول للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة إعلامية، هذا الشرط موجود في دول أربع وهي المغرب، مصر، الأردن، ولبنان، ففي المغرب لكي تحصل جريدة ما على ترخيص بإنشائها، يجب أن يكون صاحب الجريدة والممول والمساهم من جنسية مغربية. وفي الأردن ممنوع على غير الأردنيين الاستثمار في المطبوعات، وفي لبنان شرط الملكية واضح لجهة أن يكون طالب الترخيص لبنانياً أو أن يكون المالك شركة لبنانية مساهمة وجميع المساهمين من الجنسية اللبنانية، يضاف إلى هذا الشرط مطلب التعددية الطائفية معياراً للموافقة على الترخيص للإذاعات الخاصة وذلك لحمايتها من الانحرافات الطائفية. أنظر: ساسين عساف، المرجع السابق، ص.19.

¹²⁷ رأس مال المطبوعات أو الوسيلة الإعلامية المرئية والمسموعة المطلوب للترخيص ليس واحداً في الدول الأربع تبعا لسياسات حكومتها في التشدد أو التراخي بشأن التراخيص وتعددية الرأي وفسحة الحريات والمنافسة على الكعكة الإعلامية، في الأردن رأسمال المطبوعات نصف مليون دينار للصحيفة اليومية وخمسون ألف دينار للدورية، في المغرب، وفي

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

وفي المجال السمعي البصري، فإن ما يسجل أن حكومات البلدان العربية لم تتخلى أغلب عن هيمنتها شبه المطلقة على وسائل الإعلام السمعي والبصري.

في هذا الصدد أن التشريع الأردني رفع من مستوى الهيئة المكلفة بمنح الترخيص، وحددها في مجلس الوزراء الذي من حقه أن يرفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب، وهذا بعد شروط عديدة حددها قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002، أهمها أنه اقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري فقط، على أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيه.¹²⁸

وبالنسبة للجزائر، فإن القانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري، اعتبر أن كل خدمة خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.¹²⁹

الحالة التي تكون فيها أغلبية رأس مال مقولة صحافية هي ملك شخص واحد، يفرض بالضرورة أن يكون ذلك الشخص هو مدير النشر وقد يكون الغرض من ذلك محاولة للتأثير في الاستقلالية التحريرية للصحف وجعلها رهينة في يد الرأس مالبيين والمستثمرين، في لبنان، ترخيص صحيفة شرطه توافر رأس مال بقيمة 500.000 ل.ل. زائد ضمانات مالية لتغطية التعويضات والتقاعد، ترخيص محطة تلفزيونية أرضية كلفته 250 مليون ل.ل. فضلاً عن رسم إيجار سنوي كلفته 100 ملون ل.ل. أما شرط توافر رأس المال فهو 20 بليون ل.ل. (13.500.000 د.أ) وذلك لتغطية النفقات خلال خمس سنوات تالية للترخيص، ترخيص محطة تلفزيونية فضائية كلفته تحددها الحكومة تأميناً لقدرة لبنان التنافسية، هذا امتياز لبناني خاص لان الحكومات في الدول الأخرى تحتكر ملكية الإعلام المرئي. أنظر: ساسين عساف، تقرير مقارن عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان، مطبوعات المركز العربي لتطوير الحكم والنزاهة، بدون بيانات، ص. 19-20.

¹²⁸ المواد 16، 17، 18 من قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002 السالف الذكر.

¹²⁹ المادة 63 من القانون 04-14 المتعلق بالسمعي البصري.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

وعند هذه النقطة نفتح قوسا للتساؤل، لماذا لم يحدد المشرع الجهة المختصة بإصدار هذا المرسوم، مادام هذا المصطلح "عاما" ويحتل صدوره عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

وفي المقابل، هل ستولى سلطة ضبط السمعي البصري على غرار نظيرتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، منح هذا الترخيص، علما أن القانون 04-14 لم يتضمن أي إشارة تفصيلية لهذا الموضوع، على غرار قانون الإعلام رقم 82-01 (الملغي) كان واضحا بموجب المادة 56 في الجزم بأن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام التواترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام؛ على أن يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأموال العمومية التابعة للدولة.¹³⁰

ولو نظرنا إلى التجربة الفرنسية لوجدنا كذلك أن الإعلام السمعي البصري كان محتكرا أيضا من قبل الدولة وهذا بموجب الأمر المؤرخ في 23 مارس 1945، ليتعزز هذا الاحتكار بصدور أمر ثان بتاريخ 04 فبراير 1959 حول الإذاعة والتلفزة الفرنسية إلى مرافق عامة تجارية وصناعية¹³¹، لكن ابتداء من

تعكس هذه المادة بجلاء موقف المشرع الجزائري ونظيرته لفكرة الإعلام السمعي البصري، وعليه فنظام الترخيص¹³⁰ قاصر على القطاع العام دون سواه على أن تحتفظ الدولة بسلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تنشط على إقليمها، علما أن المجلس الأعلى للإعلام ورغم ذلك قد تلقى سنة 1993 عدة طلبات رخص لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة وعكف على دراستها، لكن السلطة سرعان ما قامت بجل هذا المجلس ونقلت اختصاص تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التواترات الإذاعية والكهربائية والتلفزة إلى وزير الاتصال. للتفصيل أنظر:

Brahim Brahimi, le droit à l'information a l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, Ed SAEC Liberte, p.60.

¹³¹. محمد هامل، المرجع السابق، ص.387.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

سنة 1981 بدا هذا الاحتكار في الزوال وكانت البداية بصدور قانون 09 نوفمبر 1981 الذي رخص لبعض الإذاعات الخاصة للنشاط، ليليه صدور قانون 29 يوليو 1982 الذي حرر الإعلام السمعي البصري نهائيا حيث نصت مادته الأولى صراحة على أن الإعلام السمعي البصري حر¹³²، ليتم بعدها إنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزيونية خاصة إلى جانب المؤسسات العامة التي كانت موجودة، وذلك استوجب إيجاد هيئة مستقلة تختص بمراقبة المنافسة الحرة وكفالة التعددية في الإعلام السمعي البصر فتم إنشاء المجلس السمعي البصري (CSA) وعليه فاعتماد نظام الترخيص بالنسبة للإعلام السمعي البصري نجده حتى في الدول الديمقراطية.¹³³

وعلى العموم اختلفت التشريعات العربية - فيما بينها - في أخذها بنظام الترخيص في إصدار الصحف في أمور متعددة يمكن إيجازها فيما يلي:¹³⁴

¹³² ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006، ص 364 وما بعدها ومحمد هامللي، المرجع نفسه، ص.387.

¹³³ نظام الترخيص له من يبرره من الناحية القضائية، وهو مؤكد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 82-141 المؤرخ في 1982/07/27 والذي جاء فيه بأنه لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعين على المشرع أن يخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام ترخيص إداري، أنظر: محمد هامللي، المرجع السابق، ص.387.

¹³⁴ وهو ما يعني ان الإيداع القانوني المشار إليه في بعض التشريعات السابق على النشر والتداول يعتبر نوع من أنواع الرقابة المستترة. والخلاصة إذن ان الرقابة المسبقة على الصحف تمثل عدوانا وانتهاكا صارخا على الحق في الإعلام وعلى حق الصحفي في التعبير عن رأيه بحرية. لمزيد من التفصيل أنظر: عبدالله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000، ص.14.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

1- من له طلب ترخيص وهل يجوز للأفراد ذلك، فأغلب التشريعات أجازت للأشخاص

الطبيعية وللأشخاص المعنوية ذلك، ومنها أغلب تشريعات دول الخليج. وقضى التشريع المصري

والتشريع العماني بجرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار أو تملك الصحف.

2- الجهة المختصة بالرد على طلب الترخيص، فقد تكون هذه الجهة هي مجلس الوزراء أو

وزارة الإعلام أو إحدى إدارات هذه الوزارة أو أي جهة إدارية أخرى وهذا هو مسلك تشريعات

دول الخليج. وقد تمثل هذه الجهة في هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة

كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر.

3- تفسير سكوت هذه الجهة عند عدم الرد فبعض التشريعات اعتبره بمثابة قرار ضمني

بالرفض كقانون المطبوعات البحري، وبعضها اعتبره قراراً ضمناً بالموافقة كقانون الصحافة

المصري.

2- نظام الإخطار

أ. تعريف أسلوب الإخطار

الإخطار يعد وسيلة أقل خطراً على الحريات من الترخيص¹³⁵، لأنه مجرد اعلان صاحب الشأن عزمه

القيام بنشاط أو حرية معينة، بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية، أو ذلك النشاط،

¹³⁵ سعيد نحيلي، المرجع السابق.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

وإنما يقتصر دور الإخطار على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على

ممارسة هذه الحرية أو النشاط.¹³⁶ وهي إجراءات متعلقة بالمصلحة العامة، وقد تكون لمصلحة المصدر

ذاته، كهيئة أسباب الامتيازات التي تتمتع به صحيفته في أجور البريد والبرق وما إليهما مثلاً¹³⁷.

فالإخطار من حيث الماهية إنما يعد وسيلة أقل خطراً على الحريات من الترخيص من حيث إن

القضاء حريص جداً في مجال الحريات الأساسية، وهذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى منع المشرع

من إدخال النظام الوقائي (الترخيص المسبق) في تشريعات حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب

والصحافة.¹³⁸

لذا فالجهة المنوط بها الاشراف على إجراءات اصدار الصحف لا تملك في حالة تهديد النظام العام

سوى رفع الأمر إلى القضاء، وهو الذي يتولى الفصل في ذلك؛ أي أن الإدارة لا يجوز لها رفض تسليم

صاحب الشأن ايضالا عنه اللهم إلا إذا كانت الأوراق والبيانات المدونة غير صحيحة.¹³⁹

ولنظام الإخطار عدة دوافع تتراوح بين السياسية والقانونية، تصب في مجملها على تأكيد الطابع الليبرالي

لهذا الاجراء، وتخليصا لحرية الإعلام من قيود "الترخيص" الذي تميز الأنظمة الشمولية.

¹³⁶ Jean Rivero, Les Droits de l'homme, Thémis, 8973, T.I.P, Paris ,p 884

نقلا عن محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص.54.

¹³⁷ محمود عزمي، مبادئ الصحافة العالمية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، بدون بيانات أخرى، ص.36.

¹³⁸ سعيد نحيلي، المرجع السابق.

¹³⁹ Odent (R), Contentieux administratif, Paris, les cours de devoir .1981

نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.57.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

فالدافع السياسي يتمثل في رغبة المشرع في تخليص الصحافة من كل تدخل للسلطة الإدارية في حريتها¹⁴⁰.

أما الدافع القانوني فهو يرتبط بالغاية الحقيقة من الإخطار، ذلك أنه لما كانت تتمثل في إحاطة الجهة المختصة بتلقيها علما عن أولئك القائمين على إدارة الصحيفة حتى تتمكن من الوصول إليهم بسهولة وتقديمهم إلى المحاكمة إذا ما وقعت جريمة بواسطة هذه الصحيفة.¹⁴¹

ب. نماذج من أسلوب الإخطار

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد نظام الإخطار تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 (الملغى)، المشرع المغربي، المشرع الموريتاني، سالكين بذلك نفس موقف نظيرهم الفرنسي.

¹⁴⁰ وهو الموقف الذي عبر عنه مقرر قانون الصحافة الفرنسي ليسبون أمام مجلس النواب-حال مناقشته في الجمعية الوطنية- قائلا: "أن رغبتنا أن تتخلص الصحافة وبشكل نهائي من تدخل السلطة الإدارية في ممارستها، وهذا يعني ضرورة العمل على الحيلولة دون قيامها بوضع العراقيل، والقيود على إصدار الصحف. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، التقنين القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط، 1996، ص.274.

¹⁴¹ نظرا لأن السلطة القضائية هي المختصة بهذه المحاكمة، وإن النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى العمومية، وهي بذلك المسؤولة عن تقديم الجناة إلى المحاكمة، فإن المنطق القانوني يقتضي تقديم الإخطار ما يسهل إمكانية الوصول إليهم، ومن ناحية أخرى فإذا كان الإخطار يتضمن معلومات مكدوبة وغير صحيحة فإن الجهة المختصة بالتحقيق في هذا الشأن وإقامة الدعوى الجنائية عن ذلك هي النيابة.

أنظر: CELLIEZ (J) : et LE SENNE (J) : la loi de 1881 sur la presse, Paris, 1882, p.66. نقلا عن: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.274-275.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

فقانون الصحافة الفرنسي الذي لم تطله التعديلات والتغييرات في هذا المجال، حافظ على مبدأ الإخطار كضمانة للممارسة الإعلامية، بعيدا عن تعقيدات نظام الترخيص، وهو النظام الذي كان المشرع يتعامل به قبل أن يقرر الغائه ويبقى على الإخطار كقيد مرن على ممارسة الإعلامية.

وحسب نصوص هذا القانون فإن نشر أي صحيفة أو مجلة دورية مجاز من دون إذن مسبق ومن دون إيداع كفالة، وما يشترط سوى إجراءات شكلية خاصة للتصريح وإيداعه أمام مكتب النيابة العامة

¹⁴². وهي نفس الصياغة التي حملتها صياغة المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 (الملغى). ¹⁴³

وكذا الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف 378-58-1 المتعلق بقانون الصحافة المغربي. ¹⁴⁴

¹⁴² Art 05 de la **Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse** : « Tout journal ou écrit périodique peut être publié, sans autorisation préalable et sans dépôt de cautionnement, après la déclaration prescrite par l'article 7. » et voir aussi :

Art 07 : « Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant :

- 1° Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ;
- 2° Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication ;
- 3° L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.

Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront. »

¹⁴³ جاءت صياغتها على النحو التالي: إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور النشرة، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة و يسلم له وصل بذلك في الحين. و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع، و مواصفات النشرة"

¹⁴⁴ جاءت صياغة الفصل 5 على النحو التالي: " يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

والمادة 6 من قانون الصحافة الموريتاني،¹⁴⁵ أما المشرع المصري، الذي تشير نصوص قانون الصحافة

إلى تبنيه هذا الاجراء، مستوجبا على من يريد إصدار صحيفة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى

للصحافة.¹⁴⁶

الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛ اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛ رقم تسجيل المقولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛ مبلغ الرأسمال الموظف في المقولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛

بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيها الإشهار القانوني؛ الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

أما الفصل 6 فجاءت صياغته كالتالي: "يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً (داخل 72 أجل) أقصاه 30 يوماً، وإلاّ جاز بعده إصدار الجريدة وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلاّ اعتبر التصريح لاغياً".¹⁴⁵ المادة 6 من قانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة: "يقام قبل نشر أي جريدة أو منشور دوري بتقديم تصريح إلى النيابة العامة للجمهورية ووزارة الداخلية يتضمن ما يلي: 1. عنوان الجريدة أو المنشور الدوري و طريقة نشره و بيان حجم الطبع المقرر، 2. اسم و عنوان مدير النشر، و في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة اسم ومنزل شريك النشر، 3. تحديد المطبعة التي تقوم بطباعته. ويجب أن يتم الإعلان عن كل تغيير في الظروف المبينة أعلاه خلال الأيام 5 التي تلي ذلك"

¹⁴⁶ المادة 46 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 السالف الذكر: "يجب على كل من يريد إصدار . صحيفة جديدة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على أسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودورتها ، واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها . "

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

يبين مما سبق أنه وفقا لقانون الصحافة المصري فإن الصحف لا تصدر بالإخطار، وإنما بالترخيص وهو ما يعتبر بمثابة فرض رقابة مسبقة على حرية إصدار الصحف، وتمكين السلطة التنفيذية من حرية الصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع أعطى لصاحب الشأن الحق في الطعن على قرار رفض الترخيص أمام القضاء الإداري -مما يعني أن لمحكمة القضاء الإداري سلطة منح الترخيص للطاعن بموجب حكم قضائي بإلغاء قرار رفض الترخيص -إلا أنه كان أولى بالمشرع أيضا غل يد المجلس الأعلى للصحافة عن التحكم في إصدار الصحف، وإعطائه المركز القانوني نفسه لطالب الترخيص باللجوء للقضاء في حالة وجود ما يستدعي ذلك دون التحكم في إصدارها من عدمه¹⁴⁷.

وعليه فليس صحيح أن النظام المصري أخذ بنظام الإخطار وهو الأسلوب المتبع في النظام الليبرالي وهذا القول ليس صحيح على إطلاقه لأن مادام للجهة الحكومية المسؤولة حق قبول أو رفض الإخطار انقلب الأمر إلى ترخيص فعلا.¹⁴⁸

وهذا التحليل حسب رأينا يمكن اسقاطه على كل التشريعات التي تبنت صيغة كالتي جاء بها قانون الصحافة المصري.

¹⁴⁷ أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر -دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ط، ص.17.

¹⁴⁸ عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.05. يعد اجراء الاخطار الذي فرضه المشرع المصري مظهر من مظاهر التشدد والتعننت الذي لا مبرر له غير التفسير على الأفراد في ممارستهم لواحدة من أهم الحريات. ومبرر ذلك أن الإخطار ما هو إلا مجرد ترخيص أضفى عليه المشرع صفة الإخطار لإخفاء حقيقته، كما أنه من ناحية أخرى يعمل على إضعاف فاعلية الرقابة القضائية على رفض الترخيص بالنص على ضرورة الطعن في عدم مشروعيته أمام محكمة القيم بدل مجلس الدولة. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.273-274.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

وعلى العموم يمكن إجمال ما سبق بالقول إنه توجد تسعة أنظمة صحفية عربية تشترط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، وهي: الكويت والبحرين و قطر وعمان والعراق وسورية واليمن وليبيا والجزائر.¹⁴⁹

III. النظام المختلط

يوصف هذا النظام بأنه وسطي، لأنه يخفف من حدة النوعين السابقين، حيث أنه لا يسمح للفرد بممارسة حريته مباشرة كما هو الحال في النظام العقابي، وأنه أكثر حرية من النظام الوقائي لأن ممارسة الفرد حريته لا تتوقف فقط على الخضوع لقرار اداري، وبمقتضى هذا النظام لا يترتب على عائق الفرد تقديم طلي للحصول على ترخيص من طرف الادارة لممارسة حريته، وانما عليه فقط التصريح للادارة بأنه سيمارس حريته وتكتفي هنا الادارة بعملية تسجيل أو تدوين تصريحه فقط . كما يسمى هذا النظام

¹⁴⁹ جميلة الشرجي، التشريعات العربية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، المرجع السابق.
ما يمكن قوله أنه في إطار نظام الترخيص المسبق، لا يسمح للأفراد بممارسة حرية معينة إلا بعد تقديم طلب للإدارة والحصول منها على إجازة بذلك . وحسب النصوص التي تنظم الترخيص المسبق، يمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحا أو ضمنا ويتحقق الترخيص الضمني نتيجة سكوت الإدارة عن الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص .ويجب الرجوع أيضا إلى النصوص التي تنظم الترخيص المسبق لمعرفة درجة خطورة هذا النظام فإذا كانت النصوص تترك للإدارة الحرية برفض إعطاء الترخيص لأي سبب كان ، فان نظام الترخيص المسبق يفتح على سلطة إدارية استتبابية من الصعب مراقبتها وقد تصل إلى حد التعسف ، وإذا حددت النصوص القانونية أسباب الرفض ، فان رقابة القاضي الإداري تصبح أكثر مصداقية ، وحرية (الإدارة أكثر) قبولا بالرغم من أنها تكون دائما مهددة ، وإذا فرصت النصوص على الإدارة إعطاء التراخيص عند استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون، فان نظام الترخيص المسبق لا يمثل نظريا أية خطورة لان سلطة الإدارة تصبح مجرد صلاحية مقيدة. أنظر: أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص.380، وإياد خلف محمد جويعد وإيمان عبيد كريم، المرجع السابق، ص.08.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

بنظام "التصريح الأولي" أو "التصريح التأسيسي" مثلما هو عليه الحال في الجزائر (القانون رقم 06/12

المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات).¹⁵⁰

محاضرة: حدود ممارسة الحريات العامة

تفرض التشريعات الوطنية على الشخص عدة قيود لممارسته حرياته نوجزها فيما يلي:

I. الأمن القومي:

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصري الأمن القومي بأنه قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انطلاقاً من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه، أوضحت ذات المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البعد السياسي للأمن القومي بأنه " ذو شقين داخلي وخارجي، ويتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلم الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى في أراضي الدولة، والبعد الاقتصادي فيتعلق بالإستراتيجية

¹⁵⁰ قايش ميلود، محاضرات في الحريات العامة، - <https://moodle.univ->

chlef.dz/ar/course/info.php?id=924. ورابع سانة، المرجع السابق، ص. 35-36.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

الوطنية التي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية، وبناء قوة الردع اللازمة، وتنمية التبادل التجاري"، والبعد العسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي، والبعد الاجتماعي هو إقامة العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات.¹⁵¹

II. النظام العام:

إن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة نجدها في بلد آخر من المنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلاً أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد. وعموما فمفهوم النظام العام كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك؛ يقصد به

¹⁵¹ حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 21855 لسنة 65 ق-جلسة 2011/5/28، نقلا عن: أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر-دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن.، ص.86.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام

حقوق الإنسان جزء من النظام العام.¹⁵²

III. الآداب العامة

يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها، لأنها تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع.¹⁵³

IV. الصحة العامة:

وهي وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة الأسباب، عن طريق اتخاذ لإجراءات والتدابير الصحية الوقائية لانتقال العدوى والأمراض الوبائية ويتضمن هدف حماية الصحة العامة، مجموعة من التدابير يتناول تنقية مياه الشرب من الجراثيم، وتنظيف المجاري العامة، وتصريف محتوياتها ومراقبة مخازن ومحلات بيع المواد الغذائية والتفتيش على الفنادق والمطاعم.¹⁵⁴

¹⁵² عمر مرزوقي، حرية التعبير والرأي مقارنة معرفية، الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أبريل 2014، ص.135.

¹⁵³ عمر مرزوقي، المرجع نفسه، ص.135.

¹⁵⁴ حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

بيروت ط1، ب.س.ن، ص.75.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

ومن هناك يربط بين الأمن الإنساني والحق في الصحة كما نصت عليه المواثيق الدولية، وأن أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعايير المختلفة، كإفشاء معلومات عن مرض لم يُتأكد منه بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلاً للتقييد¹⁵⁵.

فمثلاً يجب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها، ويكون ذلك بعدم استخدام الألفاظ والتعبيرات التي تُخدش الحياء العام أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المُخلّة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة، إذ إن هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها وآدابها وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتعتبر عدواناً صارخاً على أخلاق وقيم وعادات الأسرة.¹⁵⁶

وهو ما يبرر تكريس فكرة الضبط الإداري بما يقوم به من حفظ النظام العام في المجتمع نوعاً هاما من النشاط الإداري أو الضبطية الإدارية لما له من علاقة كبيرة للحريات العامة وحقوق الأفراد.¹⁵⁷

من جهة أخرى بَيّن قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1983/07/04 والخاص بقضية (RC.Royaumeuni) حماية الصحة التي نصت عليها المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هاته المادة وتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن

¹⁵⁵ مى عبدربه عبد المنعم، حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي و القانون المغربي، موقع المحامين و

الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية، <http://www.mohamah.net>

¹⁵⁶ حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.25.

¹⁵⁷ خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص.64.

المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة

لمدة 18 شهرا أصدرته المحاكم البريطانية في حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه ، ولم تقبل اللجنة الأوروبية بدعاء المشتكي بانتهاك هذه المحكمة لحقه في التعبير، وقضت لصالح انتهاك الصحة العامة ومنع الجريمة¹⁵⁸.

¹⁵⁸ Mofid chihab ,((la charte africaine droits de l home Et des peuples)) , la revue égyptienne droit internationale , vol 41 , 1985 ,p 155.

نقلا عن عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص.135.

{ 79 }

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

محاضرة: أنواع الحريات العامة

بقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وشرعت الى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية بقدر ما

تعددت تقسيمات الفقهاء لهذه الحقوق والحريات وتباينت.¹⁵⁹

ولا يعني وجود أنواع للحريات العامة على أن هناك تمييز أو تفضيل بينها، خاصة في ظل القناعة التي

استقرت عندها التوجهات الحديثة هو عدم تجزئة الحقوق والحريات.¹⁶⁰

بداية نشير إلى أن جانب من محاولات الفقه التقليدي لتقسيم الحريات، حيث كان عنوانها الأبرز

المقترحات التي قدمها الفقيهين "موريس هوريو" و"ليون دييجي".

تقسيم الفقيه ليون دييجي: قسمها إلى صنفين، حريات سلبية وهي مجموعة الحريات التي تضع قيودا

على سلطة الدولة كعدم التوقيف التعسفي، وعدم نزع الملكية العامة إلا للمصلحة العامة. . وحريات

¹⁵⁹ عواد الحردان، المرجع السابق، ص.157.

¹⁶⁰ مما يفند فكرة تجزئة حقوق الإنسان هو ظاهرة "الاعتماد المتبادل" و "التكامل الموضوعي" التي تعرفها حركية حقوق الإنسان.

فيعرف تكامل حقوق الإنسان أو تداخلها بأنه تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بصرف النظر عن أشكالها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض، وعليه فمبدأ تكامل حقوق الإنسان ليس مبدأ بسيط التكوين، فهو معقد للغاية، وهو مبدأ موضوعي وإجرائي وذو دلالات متنوعة أهمها الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان. وللتكامل أشكال وصور مختلفة، فهو قد يكون موضوعيا بين الحقوق ذاتها أو "تتاصيا" بين النصوص النازمة لهذه الحقوق لمزيد من التفصيل أنظر: محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان، نقلا عن محمد علوان و محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص.25-

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

إيجابية تتضمن تدخل الدولة بتقديم الخدمات للأفراد كخدمات الصحة العامة والتعليم والعمل والحماية

القانونية للممتلكات... إلخ.¹⁶¹

تقسيم الفقيه موريس هوريو: قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:¹⁶²

- الحريات الشخصية (تشمل الحرية الفردية، الحريات العائلية، حرية التعاقد... إلخ)
- الحريات الروحية (حرية العقيدة والدين، حرية التعليم، حرية الصحافة، والتعبير، وحرية الاجتماع)

■ الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية (الحريات الاجتماعية، الاقتصادية، تكوين

النقابات، وتكوين الجمعيات والأحزاب).

أما في العصر الحديث فظهرت عدة محاولات للتقسيم تبناها عدة فقهاء ومدارس فقهية في مقدمتهم

الفقيه "اندري هوريو" والفقيه "جورج بيردو".

إلا أن المشهور والمستقر عليه الحال هو التصنيف الزمني أي على أساس الأجيال، أسوة بما هو

عليه تقسيم حقوق الإنسان:

1. حريات الجيل الأول: (الحريات المدنية والسياسية).

¹⁶¹ الدكتور لعطب، المرجع السابق، ص. 07.

¹⁶² الدكتور لعطب، المرجع نفسه، ص. 07.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

تستند الحقوق المدنية والسياسية على تأمين بعض مجالات الحريات للفرد بالنسبة للسلطة العامة، وإتاحة المشاركة السياسية. وتعلق هذه الحقوق في كثير من الأحيان بالحرية في مجال معين، ولهذا السبب يشار لها غالباً بحقوق الحريات. الجيل الأول للحقوق يتضمن على سبيل المثال الحق في الحياة وحرية التعبير وحرية العبادة¹⁶³.

لقد جاء الاعتراف بالحقوق والحريات المدنية والسياسية من قبل المجتمع الدولي - تاريخياً - قبل اعترافهم بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً لانقسام الشعب - قانوناً - الى قسمين (شعب اجتماعي وشعب سياسي) جاء تقسيم الحقوق والحريات العامة الى (حقوق وحرريات مدنية) واخرى (سياسية).¹⁶⁴

✓ الحريات المدنية:

وهي الحريات التي يجب أن لا تتدخل فيها الدولة مثل حرية المعتقد أو الرأي.¹⁶⁵ أو هي تلك الحريات الأساسية التي يجب ان توفر لكل انسان في المجتمع الذي يعيش فيه من اجل رفاهيته وتطوير شخصيته وحياته اضافة الى رفاهية مجتمعة، لذلك فهي بالغة الاهمية وغير قابلة للمصادرة او للتقييد التعسفي دون الحاق ضرر جدي بحقوق الانسان وبأسس النظام الديمقراطي وبالعلاقة بين

¹⁶³ الدليل الإعلامي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، <https://mediaguide.fi>.

¹⁶⁴ عواد الحردان، المرجع السابق، ص.155.

¹⁶⁵ المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلبة الجامعات، الطبعة الثانية،

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

السلطة والمواطن وبين الدولة والمجتمع. أهم الحريات المدنية الأساسية هي حرية الضمير وحرية الفكر والوجدان وحرية العقيدة والعبادة وحرية التنظيم وحرية الحركة والإقامة وحرية التعبير والحرية الشخصية (الخصوصية)¹⁶⁶.

وهي الحريات التي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً، استقلالاً عن جميع روابطه الاجتماعية، ومراكزه القانونية التي قد يكتسبها أثناء حياته. فهي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها لا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة. وتتمثل في الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والاتجار بالرقائق وأعمال السخرة، الحق في الحرية والأمن وحظر التوقيف والاعتقال التعسفين، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القضاء، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة والمراسلات، حرية التفكير، حرية الاعتقاد، الحق في الزواج، المساواة أمام القانون وحظر التمييز العنصري.¹⁶⁷

وتتميز هذه الحريات بما يلي:¹⁶⁸

¹⁶⁶ معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، الحريات المدنية، www.muwatin.birzeit.edu.

¹⁶⁷ ملتقى حقوق الإنسان في الجزائر: واقع و مقاربات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012.

¹⁶⁸ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1988، ص 67-72. و غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004، ص 232 - 235. و إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1966، ص 233.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

✚ لا يجوز التصرف فيها: أو نقلها ببدل أو بدونه ولا التنازل عنها، لأنها لصيقة بشخص صاحبها .

✚ لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة: بل تنقضي بمجرد وفاة صاحبها، لأنها متعلقة بشخص الإنسان،

ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية، وكل اتفاق يحصل بخلاف ذلك يُعتبر باطلاً.

✚ لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم: فهي لا تسقط بعدم استعمالها مدة مهما طالت، بل تبقى مستمرة

ومحفوظة لصاحبها .

وللإشارة هناك حدود فاصلة بين مفهومي الحريات المدنية، والحقوق المدنية. حيث تنطوي الحريات المدنية على الضمان ضد التدخل الحكومي، كحرية التعبير والتجمع مثلاً، أما الحقوق المدنية فهي تعبر عن ضمانات لتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين، فتتطوي على حق المواطنين في المساواة، والحماية أمام القانون. كما يعني مفهوم الحقوق المدنية في سياق آخر وضع الأقليات، وأسلوب معاملتها داخل المجتمع¹⁶⁹.

وعلى العموم يقوم المفهوم المعاصر للحريات المدنية على فكرة الإنسانية الكونية التي تشدد على مركزية الإنسان كإنسان في الحياة العامة وليس على مميزات الناس المكتسبة مثل المكانة الاجتماعية والملكية أو على الانتماء العائلي أو الطائفي وغير ذلك. رافق تطور مفهوم الحريات المدنية بروز الانظمة الدستورية فكان بطيئاً وممتداً على فترات زمنية طويلة خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر. في فترات مختلفة خلال هذه القرون بدأت تتطور مفاهيم المواطنة والحقوق العامة التي تقوم عليها الديمقراطية

¹⁶⁹ الحقوق المدنية في المعاهدات الدولية، موقع <https://www.suwar-magazine.org>.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

التمثيلية وحق المشاركة في اتخاذ القرار المتعلق بالحياة العامة ومفاهيم المجتمع الحر، ولذلك فإن موضوع الحريات المدنية هو نوع العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وهدفها تقليص قوة وصلاحيات سيطرة المجتمع على أعضائه¹⁷⁰.

✓ الحريات السياسية:

الحريات السياسية والتي تخول للفرد أن يشترك في شؤون الحكم سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر والتي تشمل حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاء والترشح لعضوية الهيئات النيابية كالبرلمان والمجالس المحلية¹⁷¹.

وفي المقابل ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)) . بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من

¹⁷⁰ معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق.

¹⁷¹ سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979،

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

اجل خير وإسعاد الإنسانية.¹⁷² كما تسمى أيضا بالحريات الدستورية لأنها تتقرر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري، وتتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة. وتمثل في حرية التعبير، الحق في التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الانتخاب والترشح، حق تقلد الوظائف العامة.

وتتميز الحريات السياسية بما يلي:¹⁷³

🇳🇵 أنها مقصورة على من يتمتع بجنسية الدولة: أي المواطن دون الأجنبي، لأن المواطن عضو رسمي وفعلي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها، وذلك لأن المساواة بين المواطن والأجنبي في الحقوق السياسية يُعدُّ من الأمور الخطيرة التي تهدد كيان الجماعة.

🇳🇵 كما أن مبدأ عدم جواز تولي الأجنبي إحدى الوظائف العامة في الدولة لا يمنع استخدام الأجانب بعقود عمل لمدد محدّدة كـكفنيين أو مستشارين وخبراء في مجالات لا تتوافر فيها الخبرة الوطنية.

¹⁷² أحمد الجبوري، الحريات السياسية، موقع كلية الآداب، جامعة بابل، <https://art.uobabylon.edu.iq>.

¹⁷³ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1988، ص 67-72. و غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004، ص 232 - 235. و إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1966، ص 233.

المحور الثالث: أنواع الحريات العامة

✚ مقصورة على فئة محدودة من المواطنين: وهم الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ومنها

شرط الأهلية.

✚ أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها واجبات، فالإدلاء بالصوت في الانتخابات حق

للمواطن، ولكن يعتبر واجباً عليه في نفس الوقت.

المحور الرابع حماية الحريات العامة

تعدد صور الحماية الخاصة بالحريات العامة بين تلك المقررة عالميا وإقليميا وبين تلك المقررة

داخليا .

أولا: الحماية العالمية للحريات العامة .

في هذه الجزئية نجد عدة هيئات وآليات دولية نوجزها فيما يلي:

➤ هيئة الأمم المتحدة:

تعمل الأمم المتحدة من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا

تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا

¹⁷⁴، وما يعكس حرص الهيئة الأممية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين

شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض.¹⁷⁵

وفي هذا الصدد تعمل استحدثت عدة هيئات تابعة لها مهمتها السهر على حماية الحريات العامة

وحقوق الإنسان أهمها:

▪ الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹⁷⁴ لمادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁷⁵ المادة 3/76 من الميثاق

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

- مجلس الأمن.
 - مجلس حقوق الإنسان.
 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان
 - استحداث المقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة أو المعتقدات.
 - استحداث الممثل الخاص للأمين العام والمعني والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- كما توجد عدة منظمات وهيئات دولية أهمها: منظمة العفو، منظمة اليونسكو، منظمة هيومان رايتس ووتش.

ثانيا: الحماية الإقليمية للحريات العامة.

استحدثت الوثائق الدولية الإقليمية عددا من الآليات لتجسيد مضامين النصوص الواردة فيها في مجال حماية الحريات العامة أهمها:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

• المحكمة العربية لحقوق الإنسان

• اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

ثالثاً: الحماية الداخلية للحريات العامة

في هذه الجزئية سنتطرق إلى أهم المبادئ والآليات المقررة لحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني سواء في ظل الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية.

❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية

يمكن إيجاز مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية في النقاط التالية:

➤ مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية Lawful State، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً¹⁷⁶؛ فالأخذ بهذا المبدأ يعتبر أحد الأركان الأساسية للنظام الدستوري¹⁷⁷ كما يشكل هذا المبدأ الضمانة الأولى والركيزة الهامة في التأسيس الدستوري، كونه يترتب عليه من تحديد اختصاصات معينة لكل

¹⁷⁶ إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري " (الإسكندرية ؛ منشأة المعارف ، طبعة 2000)، ص 399 . نقلا عن حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006، ص.60.

¹⁷⁷ عادل الحياوي، القانون الدستوري والنظام الدستوري (الأرمني) - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1972، ص.279.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

سلطة من السلطات العامة في الدولة، بحيث لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها، فيتحقق بذلك التوازن فيما بينها؛ ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أرادت أن تحيد عن جادة الصواب وتخالق قواعد القانون الدستوري.¹⁷⁸ ويعد هذا المبدأ في حقيقته جوهر الديمقراطية، إذ أن هذه السلطات يجب أن تكون مستقلة كل منها عن الأخرى ومتعاونة كل منها أيضاً مع الأخرى، وعليه فهذا المبدأ يرد أي غلو من السلطات إلى حوزة الدستور، فيكفل للمواطن حريته، وبالتالي يكفل الحرية للصحافة، بل ويحمي هذه الحرية.¹⁷⁹ وعليه لا يزال لهذا المبدأ جدواه في الوقت الحالي وهو الحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية على التنفيذية والقضائية والضمان ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.¹⁸⁰

¹⁷⁸ حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص. 34. والجدير بالقول أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن، لأن الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على إطلاقه. لمزيد من التفصيل أنظر: وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص. 661.

¹⁷⁹ إبراهيم عبدالله المسلمي، المرجع السابق، ص. 31. { 91 }
¹⁸⁰ شباخ فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص. 17.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ولكن من الجدير بالقول، على الرغم أن الفصل بين السلطات مبدأ ديمقراطي مهم منعاً للاستبداد¹⁸¹، غير أن التجربة والتطور الاجتماعي والسياسي أثبتا استحالة الفصل المطلق بين السلطات، لذا تقرر صور لتحقيق وتبادل الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن جميع النظم قد اتفقت وجوباً على وجوب استقلال السلطة القضائية ضماناً لحيادها ونزاهتها ورعاية لحقوق المتقاضين أمامها.¹⁸²

و على العموم فإن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيباً على السلطتين الأخريين، ويضمن خضوع القوانين والمراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، والغائها عند مخالفتها للدستور،

¹⁸¹ ولهذا فإن مبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم، لا يعد مبدأ قانونياً بالمعنى الصحيح، وإنما يعد مبدأً أو قاعدة من قواعد فن السياسة، تملية الحكمة السياسية، وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى نضمن الحريات الفردية، ونحول دون استبداد الحكام، فإنه من اللازم ألا تركز أو تجمع السلطات كلها في يد هيئة واحدة، ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة)، أو كانت الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي). أنظر: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " (القاهرة؛ دار الفكر العربي، الطبعة السادسة 1996)، ص 451. و عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية؛ منشأة المعارف، طبعة سنة 1999)، ص 176، 177. نقلاً عن حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 37.

كما يمكن القول أن معظم الدساتير العربية، ومنها القانون الأساس الفلسطيني مثلاً، منح السلطة التنفيذية صالحيّة التشريع في ما أطلق عليه "حالات الضرورة" وبالتالي خالفت الدساتير ذاتها الفلسفة والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وأهمها مبدأ "الفصل بين السلطات"، بحيث أضحت السلطة التشريعية مغيبة، وغير قادرة، وتمارس السلطة التنفيذية اختصاصها، بمعنى أن التشريعات تضعها السلطة التنفيذية¹⁸² (الحق) تقوم بتطبيقها، وأثر هذه الحالة ال يقتصر على السلطة التشريعية بل يطل أيضاً، وكما هو واضح في المثال السابق، السلطة القضائية، فيتم تنظيمها من قبل السلطة التنفيذية (بما لها من صلاحيات تشريعية) وهذا يتضمن تحديد اختصاصات القضاء وحدود رقابته، خاصة في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عن تلك الانتهاكات. أنظر: محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2012، ص 16.

¹⁸² أنور عامر، حكم عبدالناصر بين النظرية والتطبيق، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، 1971، ص 85. نقلاً عن: جيهان مكاي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 1981، ص 33.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهذا ما يحقق فصل السلطين التشريعية والتنفيذية عن القضائية، وضمان احترامهما وحسن تطبيقها للقانون.¹⁸³ بل إن هذا المبدأ ساهم في تعزيز مقتضيات العمل الرقابي على دستورية القوانين والقائمة على فكرة الاختلاف في الجهة المكلفة بها، فقد تكون هيئة سياسية أو قضائية.¹⁸⁴ وهذا بغية تحقيق مقصد ألا يخالف قانون حكما مقررا في الدستور على أساس أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة.¹⁸⁵ وعليه يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضمانا للشرعية الدستورية، ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة.¹⁸⁶

➤ الرقابة على دستورية القوانين:

¹⁸³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص.185.

¹⁸⁴ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009، ص.163.

¹⁸⁵ سليمان الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1990، ص.07، نقلا عن بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، سنة 2010، ص.59.

¹⁸⁶ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص.152.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم القوانين الكفيلة باحترام سمو الدستور، فإنه لا يمكن تصورهما إلا في ظل الدساتير الجامدة دون المرنّة، فالدساتير الجامدة لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة أشد تعقيدا من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل القانون العادي، أما الدساتير المرنة فيمكن للسلطة التشريعية تعديل أحكامها بإتباع الإجراءات المتبعة نفسها في تعديل القوانين العادية، وكذلك فإن موضوع هذه الرقابة لا يمكن إثارته إلا بعد أن يكون القانون صدر مستوفيا إجراءاته الشكلية، لأنه يكون معدوما ولا يعتد به فيما لو صدر دون استيفاء تلك الإجراءات وذلك لأن البحث في رقابة دستورية القانون تنصب على مضمونه (أي مطابقة أو عدم مطابقة القانون لأحكام الدستور) لا على شكله (أي مدى مخالفة للقانون للإجراءات التي حددها الدستور لإصدار القانون مثل التصويت على القانون أو اقترانه بمراسيم ليصبح نافذا).¹⁸⁷

وفي المقابل تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فبعض الدول تمنع الرقابة على دستورية القوانين بشكل صريح، مثال على ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831 و الدستور البولوني لسنة 1921، إضافة إلى بريطانيا حيث إن نظامها يقوم على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثم يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات. أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات في هذا

¹⁸⁷ محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعة بيروت، ، 1998، ص71. و عبدالغني بيسيوني، القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، 1969، ص.188. نقلا عن عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد2، 2001، ص.03.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الشأن، حيث أن أشكال هذه الرقابة تعدد وتختلف من نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها، فمنها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية والتي تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ورقابة منظمات المجتمع المدني.¹⁸⁸

وهذه الرقابة تأخذ عدة صور هما: الرقابة السياسية على دستورية القوانين، والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

1) الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

ترد الرقابة السياسية على دستورية القوانين إما عبر المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أو قد ترد عبر هيئة نيابية:

أ. الرقابة عن طريق المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية

تمثل الرقابة السياسية نوعاً من الرقابة الوقائية للنشاط التشريعي، وذلك بمنع مخالفات الدستور عند المصدر، ويتولى هذه الرقابة الوقائية هيئة سياسية ينشئها الدستور؛ تكون مهمتها التحقق من موافقة أعمال السلطات العامة وبخاصة السلطة التشريعية لأحكام الدستور.¹⁸⁹

¹⁸⁸ ديندار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، <http://dindar2008.blogspot.com>

¹⁸⁹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1974، ص.197،، نقلاً عن صالح بن هاشل بن راشد السكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، أبريل 2012، ص.13.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

والملاحظ على سبيل المثال من خلال الأنظمة السياسية الأفريقية أن الرقابة على دستورية القوانين أحوالها بعض الدول إلى المجلس الدستوري ومن بينها الجزائر (قبل التعديل الدستوري لسنة 2020)، الكاميرون، موريتانيا، كوت ديفوار، والسينغال، أما البعض الآخر فكلفت المحكمة الدستورية كالمغرب، تونس، وجمهورية جنوب أفريقيا.¹⁹⁰ ثم الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020. وعلى العموم الرقابة تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية صورتين، فقد تكون رقابة وقائية سابقة لصدور القانون كما هو الحال في فرنسا قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، وقد تكون إلى جانبها رقابة لاحقة لنفاذ القانون¹⁹¹، وهو الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري.¹⁹²

¹⁹⁰ الجدير بالقول أن هذه الآلية تتصف بالضعف من حيث تصورها وهيكلتها، أنظر: كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في الجزائر، العدد 04، 2014، ص.73.

¹⁹¹ حيث أدرج المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة، من خلال منحه حق الدفع بعد دستورية الأحكام الماسة بالحقوق والحريات، على أن يكون ذلك بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، وهو ما نصت عليه المادة 1/61 من الدستور الفرنسي: "إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض."

أنظر: عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص.65-66.

¹⁹² المادة 165 من الدستور الجزائري: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

كما أن هذه الرقابة السياسية التي يصطلح عليها البعض "المراقبة القانونية ضد الكبحية اللاحقة" تمارس المراقبة الوقائية قبل دخول القانون المراجع حيز التنفيذ، إلا أن المراقبة اللاحقة تمارس فور سريان مفعول القانون؛ فعلى سبيل المثال في فرنسا، تضطلع المحكمة الدستورية بمسؤولية مراجعة دستورية القوانين التي يمررها مجلس النواب قبل تطبيقها. ومن جهة أخرى، في الولايات المتحدة، تحكم المحكمة العليا على دستورية القوانين من خلال المحكمة الفيدرالية. وقد منحت بعض الدول كرومانيا و البرتغال محاكمها الدستورية صلاحية لممارسة المراجعة الوقائية واللاحقة لدستورية القوانين و/أو الأنظمة¹⁹³.

والمعمول به في فرنسا أنه لا تتحرك جهة الرقابة من تلقاء نفسها، إلا بناء على إخطار من قبل الجهات المخولة بذلك دستوريا، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضوا في إحدى غرفتي البرلمان، وفتح المجال مؤخرا أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات، من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض.¹⁹⁴

ب. الرقابة بواسطة هيئة نيابية

تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا، وأشهرها سياسيا، إذ أن هذا الأخير هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة. ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوة السياسية بينهما، حتى لا تنقلب الى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما

¹⁹³ فيولين إثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د.د.ن، د.ط، أبريل 2004، ص.51.

¹⁹⁴ عمار عباسي، المرجع نفسه، ص.66.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

للبرلمان، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار

السياسي. ولهذا، فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.¹⁹⁵

وعليه استقر عند البعض تعريفها على أنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات

البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية

المقدرة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية-عضوية-وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية

والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات

الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري".¹⁹⁶

ففي أوكرانيا يتولى الممثل المعتمد لحقوق الإنسان من البرلمان ممارسة الرقابة البرلمانية على احترام

الإنسان والحقوق الدستورية وحريات المواطنين.¹⁹⁷ هذا فيما ذهب الدستور الإسباني إلى أبعد من هذا،

وأعطى الحق للبرلمان في الرقابة على وسائل الاعلام سواء التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية، فضلا

195 محمود خليفة جودة، الرقابة البرلمانية : دراسة مقارنة لبرلمانات مجلس الأمة الكويتي واليوندستاغ الألماني والكنسيت

الإسرائيلي، موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية، [www.http://democraticac.de/?p=2067](http://democraticac.de/?p=2067)

¹⁹⁶ عمار عوايدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر

2002ص.52.

¹⁹⁷ المادة 101 من الدستور الأوكراني لسنة 1996 والمعدل سنة 2014، " يتولى الممثل المعتمد لحقوق الإنسان من

البرلمان ممارسة الرقابة البرلمانية على احترام الإنسان والحقوق الدستورية وحريات المواطنين."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

على أن الدستور اعتبره الضامن لجعل هذه الوسائل في متناول القوى الاجتماعية والسياسية.¹⁹⁸ أما الدستور الكيني أعطى البرلمان الحق في سن تشريعات بغية منح الصلاحية القضائية الأصلية في القضايا المناسبة لمحاكم أدنى كي تنظر وتفصل في طلبات تصحيح حالات الحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية في ميثاق الحقوق، أو ما تعلق بمجالات تعرض أي من تلك الحقوق أو الحريات للانتهاك أو التعدي أو التهديد¹⁹⁹.

ومن التجارب التي يمكن وصفها بالرائدة في مجال تعزيز الحماية البرلمانية للحقوق والحريات، التجربة الأوكرانية التي اعتبرت أن البرلمان هو المخول بالتشريع²⁰⁰، وهذا ملمح هام من ملامح الممارسة الديمقراطية، حين تكون الإرادة الشعبية هي المخولة بسن تشريعات، قد تعزز من مكانة الحقوق والحريات الأساسية داخل المجتمع.

¹⁹⁸ المادة 2/30 من الدستور الإسباني لسنة 1978 والمعدل سنة 2011: "ينظم القانون تسيير البرلمان ومراقبته لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو لأية مؤسسة عمومية كما يضمن جعل هذه الوسائل في متناول القوى الاجتماعية والسياسية المهمة مع مراعاته للتعددية داخل المجتمع وتنوع مختلف لغات إسبانيا."

¹⁹⁹ المادة 2/23 من الدستور الكيني لسنة 2010: "يسن البرلمان تشريعاً لمنح الصلاحية القضائية الأصلية في القضايا المناسبة لمحاكم أدنى كي تنظر وتفصل في طلبات تصحيح حالات الحرمان من أي من الحقوق أو الحريات الأساسية في ميثاق الحقوق أو حالات تعرض أي من تلك الحقوق أو الحريات للانتهاك أو التعدي أو التهديد."

²⁰⁰ المادة 75 من الدستور الأوكراني: "الهيئة الوحيدة التي تمارس السلطة التشريعية في أوكرانيا هي البرلمان -وهي الفركونفا رادا أو برلمان أوكرانيا."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

أما المملكة المغربية فقد حدد الفصل العاشر²⁰¹ أن الدستور يضمن للمعارضة البرلمانية، حقها في الحضور الإعلامي وفي حرية الرأي والتعبير، وهي نقطة إيجابية يمكن الاستفادة منها وتعميمها في الأنظمة السياسية التي تتجاهل هذا الحق، فمتى توفرت بيئة ومناخ حر للبرلماني كل ما ساهم في ذلك في تكريس حماية للحقوق والحريات والدفاع عنها، وفي مقدمتها "حرية الصحافة".

أما في الجزائر اعتبر الدستور أن المخول بالتشريع مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين هو البرلمان²⁰².

وعلى العموم تشترك مختلف الأنظمة البرلمانية في آليات محددة يطلق عليها بآليات الرقابة البرلمانية، إذ أن فعالية هذه الآليات تجعل من الحكومة مكثفة الأيدي في المساس بالحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة، وكل ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ولعل هذا ما تطلعننا عليه وسائل الإعلام في التحركات التي تقوم بها نواب برلمانيون، عند المساس بحقوق الإعلاميين أو الإعتداء بطريق مباشر أو غير مباشر على حرية الصحافة.

²⁰¹ الفصل العاشر من دستور المملكة المغربية: "ضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ؛
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها ؛....."

²⁰² المادة 122: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية

1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعلى العموم تضمنت اغلب الدساتير نصوص تتعمق بوسائل رقابة البرلمان على اعمال الحكومة .
وهذه الوسائل تمثل أدوات الرقابة البرلمانية، وللبرلمان حسب تقديره لظروف الحال استخدام هذه الوسائل
جميعها بصدد تصرف معين من قبل الحكومة او قد يقتصر على استخدام إحداها²⁰³.
وهذه الآليات تتمثل فيما يلي:

➤ السؤال

هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي
عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته , وذلك بقصد الحصول
على معلومات معينة seek information أو الحُصّ على اتخاذ إجراء معين press for
action.²⁰⁴ كما أنها آلية تمكن النائب من طلب توضيحات من وزير ما حول نقطة معينة من الوزير
المختص، ومنه يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.²⁰⁵

²⁰³ علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،
المجلد 22، العدد7، 2007، ص.47.

²⁰⁴ UK House of Commons; Parliamentary Questions (London: House of Commons
Information Office, Procedure Series, Factsheet P1, Parliamentary Copyright: 2003, 2004
& 2005).

نقلا عن : حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص.100. }

²⁰⁵ حمريط عبدالغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الإستجواب دراسة مقارنة، كلية
الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص.22.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهذه الآلية مكرسة دستوريا، حيث يميز الدستور لكل عضو برلماني أن يتوجه بأي سؤال لكل عضو

في الحكومة، سواء كان السؤال شفويا أو كتابيا.²⁰⁶

ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها هذه الآلية، نجد أن عددا كبيرا من الدساتير نصت صراحة عليها،

وكمثال لذلك نجد: الدستور اليمني²⁰⁷، الدستور الجزائري²⁰⁸، الدستور الفرنسي²⁰⁹، الدستور المصري²¹⁰.

²⁰⁶ يقسم الفقهاء الفرنسيين الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأسئلة كتابية، بالإضافة إلى الأسئلة الآتية غير أنهم لم يضعوا أساسا لهذا التقسيم، كذلك الحال في مصر، لم يظهر أي أساس واضح لتقسيم الأسئلة، إنما أشارت إليها اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية المتعاقبة، كما أن هذه اللوائح ميزت بين الأسئلة التي تكون الإجابة عليها شفويا، والأسئلة التي تكون الإجابة عليها كتابيا، ومن خلال استقراء نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 والقوانين العضوية فإننا نجد أنها تنص على أسئلة شفوية وأسئلة كتابية وأسئلة شفوية متبوعة بمناقشة، على خلاف ذلك نجد أن الفقهاء الإنجليز، قاموا بتقسيم الأسئلة إلى عدة أنواع، وهي السؤال المنجم، والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي، غير أن الشيء الملاحظ، أن أساس هذا التقسيم غير واضح.

أنظر: الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية: مجلة الفكر البرلمان، العدد الرابع، أكتوبر، 2003، الجزائر، ص 117، نقلا عن حمريط عبدالغني، ص 40.

²⁰⁷ المادة 96 من الدستور اليمني لسنة 1991 والمعدل سنة 2001: "مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة."

²⁰⁸ المادة 134: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس."

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان."

²⁰⁹ Art 48/6 de la constitution française (modifiée et complétée): « Une séance par semaine au moins, y compris pendant les sessions extraordinaires prévues à l'article 29, est réservée par priorité aux questions des membres du Parlement et aux réponses du Gouvernement. »

²¹⁰ المادة 129 من الدستور المصري لسنة 2014: "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

➤ الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؛ لأنه يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياستها. ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادةً طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها.²¹¹ وعليه يعد الاستجواب كوسيلة رقابية أخطر من السؤال، فهو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية.²¹² وعليه ففي حالة ما قدم الوزير إجابته ولم تكن مقنعة، أو رفض الإجابة أصلاً، أو فيها شكاً أو غموضاً أو أنه فيها ما يثبت إدانة الوزير كفرد أو الحكومة ككل، من هذه الأسباب كلها يمكن للسائل أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب، مما قد يتولد عن هذا الاستجواب طرح الثقة بالوزير أو الحكومة.²¹³

هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

211 حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث قانوني مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، <http://parliament.gov.sy>، ص. 25.

212 محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط1 1971، 2، ص. 881.

213 حمريط عبدالغني، المرجع السابق، ص. 57.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهذه الآلية هي حق مكفول دستوريا لأعضاء البرلمان، ونصت عليها مختلف دساتير دول العالم،

كالدستور الهولندي²¹⁴، الدستور الكويتي²¹⁵، الدستور الجزائري²¹⁶.

➤ التحقيق البرلماني

يعد حق التحقيق من الحقوق المقررة للبرلمانيين في جميع الدول البرلمانية والرئاسية، وقد انعقد الإجماع على هذا الحق في الدول البرلمانية والرئاسية، واختصاص البرلمان في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاص أصيل لهذه البرلمانات، بحيث تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في طلب الدستور²¹⁷. فهذه الآلية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، من خلال تحقيق تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، وبحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع²¹⁸.

²¹⁴ المادة 70 من الدستور الهولندي: "يحق لمجلسي البرلمان، مجتمعين أو منفردين، إجراء الاستجواب (enquête) الذي يتعين تنظيمه بموجب قانون صادر عن البرلمان."

²¹⁵ المادة 100 من الدستور الكويتي لسنة 1992: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس."

²¹⁶ المادة 133 من الدستور الجزائري: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة."

²¹⁷ محمد مقبل حسن البختي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص.375.

²¹⁸ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.94.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

لذا فلجان التحقيق هذه ليست بحاجة إلى نصوص تقررها، على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني، كما هو الشأن في فرنسا وبريطانيا مهد النظام النيابي²¹⁹، في حين نجد أنظمة أخرى أكدت على هذا الحق من خلال النص عليه صراحة في

²¹⁹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.108.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

نصوص الدستور والقوانين، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري.²²⁰ وكذلك في دساتير أخرى على

سبيل المثال: الدستور التركي²²¹، الدستور المصري²²²، الدستور الفرنسي²²³ الدستور البيني²²⁴

²²⁰ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص.94.

²²¹ المادة 100 من الدستور التركي: "يمكن طلب إجراء تحقيق برلماني بحق رئيس الوزراء أو أحد الوزراء من خلال مقترح يتقدم به ما لا يقل عن عُشر إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا. وتناقش الجمعية الطلب وتفصل فيه في اقتراع سري خلال شهر واحد على الأكثر من التقدّم به.

وفي حالة اتخاذ قرار ببدء التحقيق، تتولى التحقيق لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً، يُختارون بالقرعة، بحيث يُختار من كل مجموعة حزبية عدد من الأعضاء يتناسب مع حجم تمثيلها، من بين عدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المخصصة للمجموعة الحزبية. وتُقدّم اللجنة تقريرها بشأن نتيجة التحقيق إلى الجمعية الوطنية في خلال شهرين. فإذا لم تنتهِ اللجنة من التحقيق خلال الوقت المحدد، تُمنح اللجنة فترة أخرى نهائية مدتها شهران. وفي نهاية تلك الفترة، يُقدّم التقرير إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

ويُوزّع التقرير على الأعضاء في خلال عشرة أيام من تقديمه إلى مكتب رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ويُناقش في خلال عشرة أيام من توزيعه، ويجوز اتخاذ قرار بإحالة الشخص المعني إلى المحكمة العليا، إذا اقتضى الأمر، في اقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لإجمالي الأعضاء.

ولا يحق للمجموعات الحزبية عقد مناقشات أو إصدار قرارات فيما يتعلق بالتحقيقات البرلمانية."

222 المادة 135 من الدستور المصري: "لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس ^{بنتيجة} الأوصاف المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس."

²²³ Art 51-2 de la constitution française de 1958 (modifiée et complétée): « Pour l'exercice des missions de contrôle et d'évaluation définies au premier alinéa de [l'article 24](#), des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir, dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information. La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée. »

²²⁴ المادة 89 من الدستور البيني لسنة 1990: "تتبع إجراءات الجمعية الوطنية قواعد إجرائية تتبناها بما يتفق مع الدستور.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وفي الأخير يستحسن الكثير من الفقهاء أن تكون رقابة قضائية لأن الرقابة السياسية التي أخذت بها بعض الدول ثبت فشلها وعجزها عن أداء مهمتها، ويرجع ذلك إلى ضعف تنظيم الهيئة التي تقوم بها وعدم استقلالها، وعدم جدوى القرارات التي تتخذها في نهاية الأمر.²²⁵

فمثلا الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري، يعد من المؤيدين للرقابة القضائية على دستورية القوانين وفضلها على الرقابة السياسية.²²⁶

2) الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين عمل قانوني يتمثل في البحث عن مدى اتفاق القانون القواعد التي أرساها الدستور، وحل التنازع إن وجد بين قاعدتين قانونيتين تبوء إحداهما مركز الصدارة في سلم القواعد القانونية ألا وهي الدستور²²⁷. أي أنها تتطلب وجود هيئة قضائية تتولى هذا النوع من

تحدد القواعد الإجرائية....: تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية للتحقيق في إطار مراقبة العمل الحكومي؛"
²²⁵ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ط3، ص.22. نقلا عن ميثم حسن الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء العراق، العدد 7، 2012، ص.05.

²²⁶ عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص.02. نقلا عن أسامة أحمد الحويلة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين - الولايات المتحدة الأمريكية إنموذجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص.257.

²²⁷ أسامة أحمد الحناينة، المرجع نفسه، ص.258.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الرقابة²²⁸، من خلال إصدار حكم قضائي بمدى توافق تشريع معين مع دستور الدولة الذي يتسم بالسمو.²²⁹

حتى وإن لم ينص عليه صراحة في الدستور، فإن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر حقاً أصيلاً من صميم مهام القضاء.²³⁰

تمتاز الرقابة القضائية، بأنها رقابة وفق الطلب، فهي لا تقوم إلا بناء على دعاوى يرفعها الأفراد أو الهيئات، أشخاص القانون الخاص، ضد الإدارة. فالرقابة القضائية لا يحركها القضاء من تلقاء نفسه، بل تقام بواسطة دعوى أمام القضاء لكي يتدخل ويمارس رقابته على أعمال الإدارة؛ فضلاً على أن الوظيفة الرقابية للقضاء هي أصلاً وظيفة مشتقة من وظيفته الآلية، ألا وهي فض النزاعات²³¹.

وباتت اليوم دعوات الإصلاح القضائي تدعو إلى ضرورة تكريس هذا النوع من الرقابة، كضمان أمان لممارسة مختلف الحريات والتمتع بجميع الحقوق الفردية والجماعية.²³²

²²⁸ عمر العبدلله، المرجع السابق، ص. 09.

²²⁹ مطول، يحيى، القانون الدستوري، ط2، بلا ناشر وسنة نشر، ص. 552، نقلاً عن أسامة أحمد الحناينة، المرجع نفسه، ص. 257.

²³⁰ نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، العدد 1، 1995، نقلاً عن عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص. 64.

²³¹ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مننوري، 2010، ص. 81. { 108 }

²³² على الدول التي لا يوجد فيها نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين أن تتبنى مثل هذا النظام، سواء عن طريق تأسيس محكمة دستورية عليا لهذا الغرض، أو إنشاء مجالس دستورية للقيام بهذه المهمة، شريطة أن تتكون من أعضاء الهيئات القضائية والمحامين وأساتذة القانون، وبحيث تضمن استقلالية مثل هذه المحكمة أو هذا المجلس، وتأمين سلامة قيامها بمسؤوليتها الدستورية. يتم تعيين جميع أعضاء هذه المحكمة أو المجلس دون أي تدخل من السلطة

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعليه فلقد أوكلت كثير من الدساتير للقضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين، نظرا للمزايا التي يوفرها، فالتكوين القانوني للقضاة واستقلاليتهم تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه؛ كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانة بوسائل الإثبات وتسبب الأحكام من ضمانات للمتقاضي؛ الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تفقده الرقابة بواسطة هيئة سياسية.²³³ فالسلطة القضائية هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين.²³⁴

كما أنها الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فهي تقدم عادة على أنها من أفضل ضمانات حماية مبدأ الشرعية، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية للقانون، أم بخضوع السلطة التشريعية للدستور.²³⁵

التشريعية. ويكفل لكل شخص حق إقامة دعوى دستورية عن طريق الدعوى الموضوعية، أنظر: عادل عمر شريف، المرجع السابق، ص.25.

²³³ منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، نقلا عن عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع نفسه، ص.64.

²³⁴ وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن الرقابة القضائية تمتاز بعدة مزايا من أبرزها:

1- أن من يقوم بعملية الرقابة جهة قضائية، أي أن من يقوم بهذه المهمة هم قضاة متخصصون وأصحاب خبرة قانونية.

2- صفة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة وبعدهم عن الأهواء السياسية والحزبية، بالإضافة إلى حصانة القضاة وما

هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الأخرى.

3- إن الدعاوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة، وهذه الإجراءات تعطي ضمانات أكيدة لحسن سير القضاء مثل علنية الجلسات، وحرية الدفاع والزام القاضي بتسبب أحكامه، فكل هذا يجعل من عملية الرقابة أن تكون فعالة وجدية.

أنظر: أسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص.257.

²³⁵ سام دلة، دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية، [http:// www.mokarabat.com](http://www.mokarabat.com) ، نقلا عن:

خناطلة إبراهيم، المرجع السابق، ص.51.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

لذا فهذه الرقابة المعروفة المراقبة الدستورية المجردة ضد الملموسة: تُمارس عادة المراقبة القضائية المجردة من قبل المحاكم لمراجعة دستورية التشريعات، في حين أن الرقابة الملموسة تُمارس في حالة محددة وذلك على أساس طعن دستوري في قضية متنازع عليها وحالة واقعية محددة. تعتبر المراقبة الوقائية مجردة بطبيعتها إذ أن القانون تحت التدقيق لا يكون قد دخل حيز التنفيذ بعد وبالتالي لم يطبق بعد. يمكن أن تكون المراقبة اللاحقة مجردة أو ملموسة، وذلك حسب الصلاحية الممنوحة إلى المحكمة إذا كان باستطاعتها الاستماع إلى قضايا فردية؛²³⁶ من خلالها يطلب أصحاب الشأن من القاضي تطبيق القانون فيما تنازعوا حوله، وكذا لحماية حقوق مقررته.²³⁷

²³⁶ فيولين إثمان وساندرا ايلينا، المرجع السابق، ص. 51.

²³⁷ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة _ قضاء الإلغاء _ دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص. 5-6، نقلاً خناطلة إبراهيم، المرجع نفسه، ص. 51. وضمن هذا الإطار يرى البعض ضرورة منح الأفراد حق رفع دعوى أصلية بعدم الدستورية، وفي نفس الوقت يضع مجموعة من القيود التي تحد من تكس الطعون أمام المحكمة، وذلك عن طريق وضع شروط متعلقة بالمصلحة في الدعوى، بحيث يشترط في من يرفع الدعوى الأصلية بعدم دستورية قانون أو لائحة أن يكون في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه، على غرار شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، فضلاً عن إمكانية فرض غرامة مالية على من يخسر الدعوى الأصلية الدستورية. ويرى بعض الفقه أنه إذا كان هناك تخوف من إباحة الطعن للأفراد عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن أجل تقادي الانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، فإنه يمكن إعطاء الحق في رفع الدعوى الأصلية إلى الهيئات الموجودة في الدولة، والتي تتمتع بشخصية معنوية عامة مستقلة كالجامعات، كليات الحقوق، المجالس البلدية، والنقابات وبصفة خاصة نقابة المحامين، هذا بالإضافة إلى مجلس الشعب ومجلس الوزراء. أنظر: فتحي الوحيدي، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، سلسلة التقارير القانونية رقم 60، مطبوعات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص. 30-31.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وهو ما ذهب إليه الدستور الجزائري الذي اعتبر أن السلطة القضائية حامية للمجتمع والحريات،

وضامنة لكل فرد حقوقه الأساسية.²³⁸

وعلى العموم يمكن تقسيم هذا النوع من الرقابة إلى:²³⁹

رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)، و (رقابة الامتناع).

➤ رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية):

ويقصد بهذه الرقابة تمكين أي شخص له مصلحة طبعاً متضرر من الطعن في عمل السلطة

التشريعية.²⁴⁰ وتمثل هذه الصورة في قيام صاحب الشأن الذي تضرر من القانون بالطعن فيه مباشرة،

دون الحاجة إلى أن ينتظر تطبيق القانون عليه، ويطلب إلغاءه من المحكمة المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة

²³⁸المادة 139: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية." ولكن التناقض الصارخ الذي وقع فيه المؤسس الجزائري أنه لم يخول الجهات القضائية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أولى هذه المهمة للمجلس الدستوري الذي تم تأسيسه بموجب المادة 163 من دستور 1996 ، والذي لا يعتبر جهة قضائية لمجموعة من الاعتبارات، نذكر منها النص على هذا المجلس في الباب الثالث، تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية وليس تحت عنوان السلطة القضائية، كما يغلب على تشكيلته الأعضاء غير القضائيين يضاف إلى ذلك إسناد إليه جملة من المهام التي لا تدخل ضمن العمل القضائي. لقد اعترف المؤسس لمجلس الدولة بدور استشاري، يتمثل في عرض عليه مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء لإبداء رأيه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية لمزيد من التفصيل أنظر: زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.123.

²³⁹ لئن تنوعت صورة الرقابة القضائية تنوعاً كبيراً إلا أنه يمكن تقسيمها تبعاً للأثر الذي يترتب عليها بالنسبة للقانون غير الدستوري إلى نوعين رئيسيين: رقابة الامتناع و رقابة الإلغاء، أنظر: ميثم حسن الشافعي، المرجع السابق، ص.03.

²⁴⁰ Le requérant demande directement aux juges l'annulation de la loi...". Cf. H.

PORTELLI, Droit constitutionnel, 5ème éd.,édit. Dalloz, Paris, 2003, p. 51 ;

نقلاً عن حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.17.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

بالتحقق من مخالفة القانون لأحكام الدستور، إذ تبادر بإلغائه، إلغاء يسري على كافة و بأثر رجعي أو بالمسبة للمستقبل، إذا ثبت مخالفته لأحكام الدستور يكون هذا الإلغاء على جميع التصرفات القانونية اللاحقة التي انبثقت من جراء ذلك القانون ومن هنا تكمن الخطورة نظرا للنتائج المترتبة عن ذلك والتي تعتبر حاسمة وفعالة ولا رحمة فيها، ولهذا عمد الفقه إلى وضع هذه المهمة في يد محكمة مختصة وتجنب ذلك المحاكم العادية، وعند التطبيق نجد هذه الرقابة تضطلع بها إحدى الهيئتين تبعاً للنظام القانوني للدولة.²⁴¹ وعادة ما تكون المحكمة المختصة في هذا النوع من الرقابة هي محكمة مركزية أي المحكمة العليا أو محكمة مختصة (دستورية).²⁴² وعليه فالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية²⁴³ تفترض الأخذ بما يسمى: "مبدأ مركزية الرقابة" أي أن ثمة محكمة واحدة تمارس هذه الرقابة دون غيرها من المحاكم²⁴⁴.

وبحسب البعض فإن رقابة الإلغاء تعتبر وسيلة هجومية يطلب صاحبها إلغاء القانون المخالف للدستور، ويكون حكم المحكمة بالإلغاء حجة على كافة وعلى المحاكم قاطبة لأنه يحسم النزاع حول

²⁴¹ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1979، ص.107-110. نقلا عن محمد لمين العجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013، ص.137

²⁴² جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013، ص.65.

²⁴³ وللإشارة فقط سميت بالدعوى الأصلية لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يحوز أمام الحجة المطلقة قبل الكافة حتى أمام السلطات، فإذا قضى بإلغائه لا تعاد إثارة للمستوى القانون الملغى مرة أخرى في أي نزاع، بسبب بسيط هو أن القانون الذي حكمت المحكمة الدستورية بإلغائه يعدم ويلغى من النسيج والبناء القانوني. لمزيد من التفصيل أنظر:

حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.18.

²⁴⁴ خناطلة إبراهيم، المرجع السابق، ص.81.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

موضوع الدستورية وبصفة نهائية. لذا لا يجوز اللجوء إلى رقابة الإلغاء إلا إذا كان هنالك نص صريح في

الدستور يخول المحاكم بهذا الاختصاص²⁴⁵.

وأهلية رفع الدعوى منحصرة في بعض الجهات لتشير للأفراد الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة قصد إلغاء القانون المخالف للدستور أو المشكوك بعدم دستوريته، فهناك نظم دستورية مقارنة جعلت هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ومنهم من جعلها لمحكمة دستورية متخصصة. هذا وهناك نظم دستورية جعلت دعوى الإلغاء للأفراد مباشرة، حيث لهم حق الطعن مثل : إسبانيا، سويسرا، كوبا . . . و هناك من حظرت على الأفراد الطعن مثل: تشيكوسلوفاكيا، النمسا، تركيا . . . ودول فتحت باب الطعن للأفراد بطريقة غير ، مثل: مصر، وذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا بالطعن بالإلغاء أمامها، حيث مباشر أن الأفراد يطعنون بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة القضائية العليا أو المحكمة الإدارية العليا في نطاق اختصاصها، ويكون ذلك بمناسبة دعوى مرفوعة، وإذا ما اقتنعت المحكمة بصحة الطعن المقدم من الفرد فإنها تطعن بدورها أمام المحكمة الدستورية العليا مطالبة إلغاء

القانون.²⁴⁶

²⁴⁵ أسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص.259.

²⁴⁶ حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.19.

وعلى سبيل المثال استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن رقابتها على دستورية النصوص القانونية المطعون عليها، غايتها أن تردّها جميعا إلى أحكام الدستور تغليبا لها على ما دونها، وتوكيدا لسموها، لتظل لها الكلمة العليا على ما عدّها. وسبيلها إلى ذلك أن تفصل في **الطعن** الموجهة إلى تلك النصوص، ما كان منها شكليا أو موضوعيا. أنظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"،

➤ الرقابة عن طريق الدفع الفرعي أو رقابة الامتناع

يتقرر هنا لجميع المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والطعن ليس بهدف الإلغاء وإنما الامتناع عن التطبيق.²⁴⁷ أي امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناءً على دفع يتقدم به أحد الأطراف المتضررين من تطبيق القانون المخالف، أو بمبادرة من المحكمة التي تنظر القضية إيماناً منها بتغليب حكم القانون الأعلى وهو الدستور على القانون الأدنى.²⁴⁸ والجدير بالقول إن ما يميز هذا النوع من الرقابة، أن المحاكم على جميع أنواعها ودرجاتها تملك بما فيها محكمة العدل العليا صلاحية النظر بدستورية تلك القوانين وذلك عن طريق الدفع الفرعي فقط.²⁴⁹ وتعتبر وسيلة الدفع أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، وهي وسيلة دفاعية، والقرار الصادر بصدها يكون ذو حجية نسبية تقتصر آثاره على النزاع المطروح أمام القاضي فقط.²⁵⁰

وهذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة سيطر على قانون مخالف لنص دستوري، بمناسبة طرح النزاع أمام محكمة هو طرف فيه، فإثناء النظر في الدعوى يدفع ببطلان ذلك القانون، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في تلك الدعوى لغاية صدور الحكم من المحكمة من الدستورية أو المحكمة العليا،

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-15-Y16.html>

²⁴⁷ عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، 2010، ص. 05.

²⁴⁸ نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص. 565، وأسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص. 260.

²⁴⁹ عمر عبد الرحمن البوريني، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم لإصدار القوانين المؤقتة،

مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص. 433.

²⁵⁰ فتحي الوحيدي، المرجع السابق، ص. 39.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكمها، وفي هذا الإطار فإن توقف المحكمة عن الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم بدستورية النص من عدمه تبقى سلطة تقديرية في يد القاضي، حيث في كل دولة هناك شروط معينة ومحددة قانوناً بمقتضاها يحدد القاضي موقفه من الدفع الذي تقدم به أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني.²⁵¹

ويمكن القول أن هذا النوع من الرقابة لاقي قبولاً أكثر لدى الفقه الدستوري، كما أخذ به القسم الأعظم من الأنظمة الدستورية في العالم، ولعل القبول العام لهذا النوع من الرقابة مرجعه إلى طابعه العملي، والمتفق مع طبيعة الرقابة ذاتها، وذلك أن عملية الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطابعها القانوني البحت، إذ هي في حقيقتها عملية تفسير ومقارنة، عملية تفسير لأنها تفترض تفسير التشريع المعروض لمعرفة مضمونه، ثم تفسير النص الدستوري لمعرفة اتفاقهما، فالعملية إذا هي عملية حل تنازع بين قاعدتين قانونيتين على حد قول بعض الفقهاء.²⁵²

أما عن الأثر المترتب على الحكم في الدعوى الدستوري، فإن السلطة المخولة للجهة القضائية المختصة برقابة دستورية التشريعات تضيق وتوسع حسب النظام المطبق، وتمثل هذه السلطات في إجراءات سلبية أو إيجابية تتخذها تلك الجهة في شأن التشريع الذي قضي بعدم دستوريته، ويتحدد على ضوءها أثر الحكم في الدعوى الدستورية فبعض النظم شأن النظام الأمريكي أو الياباني تسمح الجهة القضائية المختصة برقابة

²⁵¹ جلول شيتور، المرجع السابق، ص. 65.

²⁵² صالح بن هاشل بن راشد المسكري، المرجع السابق، ص. 20-21.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الدستورية بالامتناع عن تطبيق التشريع الذي تبين عدم مشروعيته على النزاع المطروح فقط، في حين تتجه بعض النظم إلى إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية أما الحال في مصر فقد استقر على أن يترتب على الحكم بعدم دستورية النص القانوني أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن²⁵³.

وعلى العموم يمكن القول أن الرقابة القضائية على دستورية على القوانين استطاعت أن تقدم الحماية الكافية والكاملة لحقوق وحرّيات الأفراد، وذلك من خلال متابعة هذه الحقوق من ناحية دستورية، وعدم السماح لأي سلطة مهما كانت بالاعتداء على هذه الحريات التي كفلها الدستور وقدم في سبيل حمايتها الضمانات الكافية لذلك، فمن ناحية واقعية لا تستطيع أي سلطة العبث بهذه الحقوق لإيمانها المطلق بأنها مصانة من قبل أهم تشريع في الدولة وهو الدستور.²⁵⁴

وكمثال على ذلك، يمكن الاستدلال بالتجربة الفرنسية حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الحكم التشريعي لكي يكون صالحاً للطعن فيه، يشترط أن ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.²⁵⁵

²⁵³ نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة - وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.د.ن، ص. 25-26.

²⁵⁴ أسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص. 266.

²⁵⁵ وهذه الحقوق والحريات هي التي تحتويها التشريعات الآتية: دستور 4 تشرين الأول 1958 وتعديلاته الكاملة، مضافاً إليه ما أحالت إليه ديباجته من نصوص كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ديباجة الدستور الفرنسي 1948، المبادئ الأساسية المعترف بها في ديباجة دستور 1946، وفي هذا الصدد تثار مسألة أولوية الدستور كما أسماها القانون التنظيمي أمام المحاكم وبمختلف درجاتها سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف أو النقض. أنظر: علي عيسى

❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية

إن نظرية الظروف الاستثنائية²⁵⁶ تسمح للسلطة الإدارية بتجاوز القواعد العادية للاختصاص فيمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية عندما تقتضي حالة الاستعجال ذلك ولا يمكن اجتماع الهيئة التشريعية، بل وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه في حالة عجز أو تقصير الهيئة الإدارية فإنه يمكن للأفراد العاديين أن يحلوا محلها وأن يتخذوا الإجراءات التي تتطلبها الظروف، ويقومون بذلك بدور الموظف الفعلي. ويتعين على السلطة الإدارية احترام ومراعاة القواعد الشكلية العادية كاحترام المبادئ العامة التي من المفروض مراعاتها في الظروف العادية كحرية التنقل، وحق الملكية، والحريات الفردية.²⁵⁷ ولا يعني هذا الاعتراف بهذا الوضع الاستثنائي مبرراً للسلطة لكي تبسط يدها نحو المساس

اليقوي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2، 2012، ص. 391-392.

²⁵⁶ والجدير بالذكر أن الفقه استعمل مصطلحات عدة لهذا المفهوم فنجده تارةً يستخدم مصطلح الظروف الاستثنائية وتارةً مصطلح الضرورة لنفس المفهوم. وتعد نظرية الضرورة استثناءً أو قيداً يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "إن سلام الشعب فوق القانون" وبموجب هذه النظرية فإن القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة وهذا التنظيم يركز على مبادئ تهدف بالدرجة الأساس إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة وذلك من أجل تأمين وحماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وحيث إن هذه المبادئ قد شرعت للظروف الطبيعية فإذا ما استجدت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة الحرب والأزمات الحادة أو حالة التمرد والعصيان لابد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية. فحالة الضرورة لهذه هي التي تجيز لإحدى هيئات الدولة إلا وهي الهيئة التنفيذية متمثلة برئيسها أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور وتباشر ممارسة وظيفة التشريع خلال مدة من الزمن ويجب ألا تستمر هذه الحالة إلا لمواجهة الظروف التي أدت إليها فينبغي العودة إلى الحالة الطبيعية حال زوال تلك الظروف فالضرورة تقدر بقدرها. أنظر: أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الثامن، 2007، ص. 237.

²⁵⁷ علي الشكراوي وإسماعيل البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014، ص. 14-15.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

بالحقوق والحريات، بل إن هناك من يرى في تشريع الطوارئ²⁵⁸ أنه يعد في حد ذاته ضمانا لاحترام الحقوق في هذه الحالة، حيث يتم من خلاله تحديد الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومدة سريانها والأقاليم أو المحافظات الخاضعة لهذه الإجراءات.²⁵⁹

لأن ما استقر عليه التشريع الدولي والوطني، أن هناك مستويات من التقييد التي فرضتها النصوص الإقليمية والدولية على الدول، فضلا عما وضعته هذه الدول نفسها في مضمون دساتيرها ونصوصها القانونية التي تضع حدا لأي انتهاك للحقوق والحريات تحت مبرر الظروف الاستثنائية، وهذه المستويات هي:

• القيود التي ترد على التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

اعترف القانون الدولي إمكانية تحلل الدول من بعض التزاماتها لظروف محددة، وعلى سبيل الاستثناء وبشروط إجرائية وموضوعية واضحة من نصوص المعاهدة ذاتها، هونوع من السعي لإيجاد التوازن بين المصالح والالتزامات بل هو مبرر استمرارية وصلاحيّة هذه القواعد لكل زمان ومكان.²⁶⁰

²⁵⁸ في هذا الصدد هناك ثلاث أنظمة مختلفة خاصة بحالة الطوارئ، فقد تكون بمقتضى تشريعات جاهزة ومعدة مقدما أو ما يطلق عليها بالتشريع السابق للطوارئ، كما في المقابل كلما تعرضت الدولة لظروف استثنائية، فإنها تتخذ من الإجراءات اللازمة لمواجهةها حسب ما تقتضيه الظروف ومقتضيات الحال، وهو ما يعرف بنظام التشريع المعاصر لحالة الطوارئ، كما يمكن أن تنظم حالة طوارئ فتطبق فيها تشريعات معدة مقدما مع تشريعات تسن وفقا للظروف أو ما تعرف بنظام التشريع المختلط. لمزيد من التفصيل أنظر: بن موسى علي، الحق في الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص.95.

²⁵⁹ بن موسى علي، المرجع نفسه، ص.94.

²⁶⁰ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص.135.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وعند تفحص النصوص الدولية، نرى أنها وضعت شروطا خاصة لإمكانية تحلل الدول من

التزاماتها، حيث تتراوح هذه الشروط بين الموضوعية والشكلية.

أ- الشروط الموضوعية:

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

تناولت فكرة هذه الشروط كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁶¹، الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان²⁶²، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁶³، الميثاق العربي لحقوق الإنسان²⁶⁴.

261 المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. 3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

262 المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة."

263 المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق."

3- على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

و بناءً على ما سبق يمكن تحديد نطاق هذه الشروط الموضوعية، وهي

أ-1 قيام الظرف الاستثنائي:

وهو ما يقصد به الحالة الشاذة الغير عادية ، بحيث يؤدي التطبيق العادي للقواعد التشريعية على هذه الحالة الى احداث تهديد خطير للنظام العام وتعطيل لسير المرافق العامة، ويترتب على الاعتراف بوجود ظرف استثنائي شاذ هو مشروعية تدخل الإدارة لحماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة أثناء هذا الظرف،²⁶⁵ ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر الذي قد يكون داخلياً كالكوارث الطبيعية الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجياً كالحروب ويستقر الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر يكون جسيماً إذا كان من غير

264 المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها."

265 أشرف إبراهيم سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيماً²⁶⁶، أما بالنسبة لصفة الحلول فإن الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حداً تؤدي معه حالاً ومباشرةً إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية²⁶⁷، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه ضد الدولة.²⁶⁸ ولقد استقر الفقه والقضاء على عدم استلزام شمول الوضع الاستثنائي إقليم الدولة كلها يكفي أن يكون ذلك محلياً.²⁶⁹

²⁶⁶ إبراهيم عبد العزيز شبحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 807. نقلا عن: أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.244.

²⁶⁷ وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988. ص 106. نقلا عن أمير حسن جاسم، المرجع نفسه، ص.244.

²⁶⁸ كاظم الجنابي، سلطة رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة

إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1996، ص.25. نقلا عن (132) أمير حسن جاسم، المرجع نفسه، ص.244.

²⁶⁹ حكم الإدارية العليا في 23 ديسمبر 1961 منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 23 ديسمبر 1961 السنة السابعة ص 112، نقلا عن أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص.17.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

يشترط أمام الدولة أن تقرر بالضرورة مسبقاً وبشكل ضمني على الأقل وجود حالة طوارئ استثنائية

تتطوي على خطر يهدد حياة الأمة²⁷⁰، ويجب تأكيد عنصرين في هذا الشأن:²⁷¹

1. وجود حالة طوارئ، ذات تأثير يعم الأمة بأسرها.

²⁷⁰ هذا وعرفت المحكمة الأوروبية الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة بأنه: «حالة أزمة أو خطر استثنائي محقق يؤثر على مجموع السكان ويشكل تهديدا للحياة المنتظمة للجماعة التي تكون الدولة»، وجاء في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا بد من توفر شروط في الخطر العام وهي:

1. أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع، ومعنى ذلك أنه لا يلزم في الخطر أن يكون حقيقة فعلية.
2. أن تكون صفة غير عادية واستثنائية، ومعناه أن الدولة لا يمكنها استخدام حق المخالفة إلا في الحالات التي يكون فيها الخطر على جسامه غير معتادة، تشكل تهديدا لوجود الأمة نفسه، أي تهديدا للوجود المادي للسكان أو سلامة أراضي الدولة أو سير مؤسساتها، ومن الواضح أن التدابير أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للحفاظ على النظام العام تكون غير كافية لمجابهة الوضع.
3. أن ينعكس على مجموع السكان أو الأمة، ومعناه أن الأزمات المحلية أو الأعمال الفردية المنعزلة التي لا توجد صلة منتظمة فيما بينها ليست كافية مبدئياً لأغراض استخدام الحق في المخالفة.
4. اقتصر استخدام المخالفة على الفترة التي توجد خلالها حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة.

123

وعليه وكما سبقت الإشارة إليه آنفاً، فإن حالات الطوارئ التي يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر هي:

1. وجود حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
 2. حالة وجود التخريب الداخلي أو الخشية من حدوثه²⁷⁰.
 3. الأزمات الاقتصادية الحادة، أو حالات الخشية من حدوثها.
 4. الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات...
- أنظر: محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد2، 1985، ص. 148-150، نقلاً عن جغلون زغدود، تقييد النصوص القانونية الدولية والداخلية لأعمال سلطة الطوارئ كضمانة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ: (بين النص والواقع)، الملتقى حول الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 12-13 ديسمبر 2012، ص. 2-3
- ²⁷¹ الأمم المتحدة، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون (تحليل المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، نيويورك، 1990، ص. 320.

2. يجب أن يهدد الخطر الحياة المنظمة، مما يوحي أن الخطر لا يجب أن يكون بالضرورة يهدد

حياة الأمة بالفناء، بل يكفي أن يؤدي إلى انهيار النظام، أو الاتصالات بدرجة يصبح استمرار الحياة المنظمة أثناءها غير ممكنة.

أ-2 استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية:

إن هذا الشرط يعني بأنه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هناك قواعد قانونية أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فإنه ينبغي اللجوء إلى هذه القاعدة أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عام 1958 حين أكد على أنه إذا كان الموقف الاجتماعي أو الاقتصادي الناتج عن الحرب التي كانت دائرة في الهند الصينية بان السلطات والوسائل التي يملكها الحاكم بموجب القوانين القائمة تكفي لمواجهة متطلبات هذا الموقف دون حاجة إلى أن يتجاوز نطاق اختصاصاته المقررة في هذه القوانين⁽²¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن التصرف أو الإجراء الصادر لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي يجب أن يكون مما تقتضيه الضرورة القصوى وفي حدودها⁽²²⁾، فضلا على أن تكون هذه التدابير في حدود ما يقتضيه الموقف هذا الشرط مستمد من فكرة النسبية، ويقصد به أن التدابير التي تلجأ إليها الدولة لتقييد الحقوق المبينة في الاتفاقية، يجب أن تكون في الحدود اللازمة، وألا تتجاوز ما تحتمه مقتضيات الحال، فحالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الأمة لا تبرر أي تدبير كان، بل يجب أن تكون هناك علاقة ملموسة بين هذه التدابير والوضع الذي تريد

الدولة السيطرة عليه.²⁷² وهو الوضع الذي تعجز عن مواجهته بالوسائل القانونية العادية.²⁷³

أ-3 عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي: إن هذا الشرط من

متطلبات كل من المادة 4 (فقرة 1) من العهد الدولي، وكذا المادة 15 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

²⁷² هذا ويترتب على فكرة النسبية عدة نتائج هي:

1. أن تدابير المخالفة قد شرعت أساساً لتمكين الدولة من القيام بالواجب الذي يقع عليها في حماية الأمة

ولذا فإنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى هذه التدابير بحجة أنها ضرورية لحماية مصالح عامة أخرى.

2. إن حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة لا تخول الدولة تلقائياً مخالفة الحقوق والحريات

المبينة في الاتفاقية، وإنما يقع ذلك إلا حينما تكون مخالفة الحقوق من شأنها مواجهة الخطر المذكور.

3. يجب أن تكون تدابير المخالفة لازمة أو ضرورية تماماً لبلوغ الهدف الذي يبرر حق المخالفة، وهو

وضع الدولة في حالة تمكنها من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.

أن تدابير المخالفة لا تكون مبررة إذا كان بإمكان الدولة تقادي الخطر باتخاذ الإجراءات العادية. أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص. 03.

²⁷³ هنالك عدة صور لعجز السلطات الادارية المختصة عن مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل القانونية العادية هي:

1- عدم وجود تنظيم قانوني يضبط التعامل مع نتائج الظرف الاستثنائي، لذا يرخّص القضاء للإدارة بإيجاد اختصاصات اضافية لمواجهة المخاطر الناجمة عن ذلك الظرف، كما جاء في مضمون حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر

في 14 نيسان -ابريل 1962. { 125 }

2- وجود تنظيم قانوني غير كاف لمواجهة الظروف الاستثنائية، لذا منح القضاء الإدارة حق مواجهة تلك الظروف بالوسائل المناسبة، كما جاء في مضمون حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية دلونت و سن مارتن الصادر في 6 / 8 / 1915 .

3- وجود تنظيم قانوني، إلا ان تمسك الادارة به يؤدي الى عدم مقدرتها على مواجهة الظروف الاستثنائية، مما يؤدي

الى الاخلال بالنظام العام وسير المرافق العامة، لذا يرخّص القضاء للإدارة بمخالفة قواعد الشرعية العادية لتتمكن من تأمين النظام العام. أنظر: علي صاحب جاسم الشريفي -القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في

العراق والرقابة القضائية عليها - رسالة ماجستير-معهد البحوث والدراسات العربية -قسم الدراسات القانونية -جامعة

الدول العربية -القاهرة -2011-ص.22. نقلا عن: علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري،

المرجع السابق، ص.45-46.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الإنسان والمادة 27 (فقرة 1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (فقرة 1) من الميثاق العربي، حيث تنص «... شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي». ومعنى ذلك أنه حتى تكون متفقة مع متطلبات الاتفاقية المعنية، فإن تدابير التحلل التي تتخذها الدول الأطراف يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدات دولية أخرى تكون هذه الدولة طرفاً فيها وقت الانضمام، أو في أي وقت لاحق، ولا يستهدف هذا النص الالتزامات التعاقدية فقط، بل يشمل كذلك الالتزامات المستمدة من القانون الدولي بشكل عام، أي العرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه فإن الدولة لا يمكنها أن تستفيد من حق التحلل لكي تحرر نفسها من التزامات أخرى تقع عليها بموجب الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.²⁷⁴

أ- أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة:

إن شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت الظروف عادية أم استثنائية وإن أي عمل تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة وألا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، وإن الإدارة يجب أن تهدف إلى دفع هذه الظروف

²⁷⁴ وهو الشيء الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة، حيث نبّهت على الأجهزة المختصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان أن تنظر بحكم وظيفتها، فيما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد قد نفذت وخاصة في الحالات التي تستعمل فيها الدولة هذه المادة للتحرر من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان. أنظر: جغلول زغود، تقييد النصوص القانونية الدولية والداخلية لأعمال سلطة الطوارئ كضمانة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ: (بين النص والواقع) 146 الملقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 12-13 ديسمبر 2012، ص. 04.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص فإذا ما أخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة.²⁷⁵ وعليه فممارسة هذه السلطات بقدر ما تتطلبه مواجهة الظروف الاستثنائية، وإن تبتغي الادرة من تصرفها تحقيق المصلحة العامة.²⁷⁶

وفي هذا الصدد جاء في قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 158 الصادر بتاريخ 14 شباط 1967، أن: (ثورة سنة 1958 تشكل ظرفاً استثنائياً يعطي السلطة الحق في اتخاذ التدابير التي تفرضها المصلحة العامة والامن العام دون التقييد بالأصول والانظمة العادية ، وحتى باحترام الحريات) .²⁷⁷

أ-5 حظر المساس ببعض الحقوق: بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المواد التي تضمنت نصوص التحلل، فإن هناك عدداً من الحقوق لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال وأياً كان السبب، وهو ما نص عليه نصت عليه المادة 2/4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، والتي نصت على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر

²⁷⁵ مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، بغداد، 1949، ص 37، نقلاً عن: أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 245.

²⁷⁶ عبداللطيف نايف، إختصاصات القضاء الاداري بين الاطلاق والتقييد، دراسة مقدمة للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة للفترة من (11_12/ 2012/9)، ص 15-16.

²⁷⁷ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 158 الصادر بتاريخ 14 شباط 1967-المجموعة الادارية لعام 1967- ص 122، نقلاً عن: علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صمصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص 43-44.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الاحتجاز بسبب الوفاء بدين حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية

القانونية، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة.²⁷⁸

وفي المقابل فإنه لا شك في أن الحقوق والحريات تكون مهددة أكثر في حالة الظروف الاستثنائية، مما

يتطلب ضمان حمايتها كل الصرامة والوضوح في هذه الظروف كهذه، ومن أجل هذا اهتمت كل من

المعاهدة الأوروبية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدة الأمريكية بمسألة فرز بعض الحقوق

التي لا يمكن أن تخرق، مهما كانت الأوضاع، سواء تعلق الأمر بالحرب أو بالظروف الاستثنائية أو أية

حالة مهددة لاستقلال الدولة، أو أي خطر آخر.²⁷⁹

وترتبا على كل ما سبق فإن الدولة وإن أعلنت حالة الطوارئ وجب عليها ألا تقيد تلك الحقوق،

التي أطلق عليه الفقه اسم "الحقوق المقدسة" أو "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان²⁸⁰.

أ-6 حظر تدابير التمييز:

²⁷⁸ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.04.

²⁷⁹ ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد

الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص.98

²⁸⁰ هي الحقوق المعلن عنها بصيغة الإجماع ويمكن إجمالها في بعض الحقوق الجوهرية الضرورية لكل إنسان وهي:

الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض إلى التعذيب والمعاملات الإنسانية، الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد، الحق

في الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات، هذا بجانب بعض الحقوق المقدسة المعلنة في بعض الاتفاقيات

كالبروتوكول السابع الإضافي للمعاهدة الأوروبية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة الأمريكية، لمزيد من

التفصيل أنظر: ضاوية دنداني، المرجع نفسه، ص.93-125.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

نصّت على هذا الشرط المادة 4 (فقرة 1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص له ما يقابله من الاتفاقية الأوروبية المادة 14 والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بقولها «... وعدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي». ولذا فإن هيئات الرقابة الأوروبية في معالجتها لأحدى القضايا المطروحة أمامها، أوضحت بأنه يجب مراعاة حظر التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية، وذلك حتى تكون المخالفة موافقة للمادة 15، وهذا بالرغم من أن حظر تدابير التمييز لم يرد ذكره في المادة 15 من نفس الاتفاقية.²⁸¹

أ- حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى:

بموجب أحكام هذه المادة 5 (فقرة 2) من العهد الدولي التي تقابلها المادة 29 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 60 من الاتفاقية الأوروبية «لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يحوّل تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها، بتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى تكون هذه الدولة طرف فيها»، ومن الواضح أن هذا الحكم ينطبق على جميع أحكام الاتفاقية بما فيها الحكم الخاص بحق المخالفة الذي ورد في المادة 15 منها، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تفسّر على أنها تقييد أو مساس بحقوق الإنسان

²⁸¹ محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص175، نقلا عن جغلود زغود، المرجع السابق، ص.05.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

التي يمكن أن تعترف بها قوانين الدول الأطراف، أو أي اتفاق آخر تكون هذه الدول طرفاً فيه، سواء كان ذلك في حالة الحرب أو أي خطر يهدد حياة الأمة، وهو الشيء نفسه الذي ذهب إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والأربعين التي تنص «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات».

وعليه فإنه في حالة تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول الأطراف أو مع المعاهدات الدولية الأخرى، فإن الأولوية تعطى للاتفاقية الأكثر ملزمة.²⁸²

ب- الشروط الشكلية:

يتعين على الدولة جملة من الشروط الشكلية، قبل إعلانها قيام حالة ظرف استثنائي، وهذه الشروط محددة حسب القانون الدولي فيما يلي:

ب-1 الإعلان: وقد أكدت مختلف أنظمة حالة الطوارئ على وجوب ذكر أسباب إعلانها بوضوح ودقة، لعل محورها يتعلق في وجود ظروف استثنائية، ذات مخاطر جسيمة على كيان الدولة وشعبها. كما تقر تلك الأنظمة بالاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لسلطة الطوارئ المختصة والمحددة في القانون،

²⁸² محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 178. نقلاً عن جغلود زغندود، المرجع نفسه، ص 06.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

او تلك الصلاحيات الاستثنائية التي يجوز لها اتخاذها وفقا لظروف الحال عندما لا تكون محددة في

القانون.²⁸³

وعليه فإن شرط الإعلان هو شرط حددته المادة 4 في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 4 «... والمعلن قيامها رسميا...»، وهو شرط افرد به العهد والميثاق السابقين، ويعتبر شرطا ضروريا لمنع الدول من عدم التقييد بالتزاماتها، حينما لا تبرر الأحداث مثل هذا الإجراء (إعلان حالة الطوارئ).

وفي هذا الصدد أكدت لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ في معظم البلدان إلا تحت ظروف يحددها القانون، وسيفقد هذا الضمان مفعوله ما لم يستمر العمل بمتطلب الإعلان العام، ولا يمكن استبدال شرط الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالإعلام (التبليغ) الذي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إرساله بشأن تدابير عدم التقييد بحقوق الإنسان والأسباب التي أدت إلى ذلك.²⁸⁴

²⁸³ محمد الوكيل، محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998، ص. 136-137، و هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صمصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص. 25-26.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ب-2 التبليغ: على الدولة الطرف التي تلجأ إلى المخالفة أن تبلغ جهة محددة في الاتفاقية ببعض البيانات في وقت محدد وهو ما أكدته المادة 3/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁸⁵، وترتيباً على نص المادة، فإن البيانات التي يجب ذكرها في التبليغ هي النصوص التي حلت الدولة نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذا التاريخ الذي تنهي فيه التحلل، ويتم تبليغ ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وأما التوقيت الذي يتم فيه التبليغ فيكون على الفور وخلال زمن معقول وعلى أية حال دون تأخير، كذلك يجب على الدولة الطرف في العهد إعلام الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بتاريخ إنهاؤها لتدابير عدم التقيد²⁸⁶.

• تقييد التشريعات الداخلية لأعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية:

وفرت الدساتير والنصوص المنظمة للظروف الاستثنائية كذلك حماية للحريات العامة وفي مقدمتها الحريات الإعلامية، من خلال وضعها لجملة من التقييدات تمنع السلطة التنفيذية من التأثير عليها أو المساس بالمكاسب التي وفرتها لها القانون، إذ كما سبق وأن أشرنا فإن الإعلاميون وأنشطتهم يكون لها النصيب الأكبر من الاستهداف في ظل هذه الظروف، سواء بقصد أو غير قصد.

²⁸⁵ وجاءت صياغتها على النحو التالي: "3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم

الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

²⁸⁶ جغلول زغودو، المرجع نفسه، ص.06.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

ومن أهم جملة التقييدات التي وضعتها هذه الدساتير والنصوص الداخلية على أعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية ما يلي:

أ- اشتراط وجود السبب المتمثل في الضرورة الملحة:

إن إجراءات الضرورة تظل مقيدة بالقيود الدستورية والضمانات المقررة في قواعد الدستور ولا تملك السلطة القائمة على حالة الضرورة التحلل من هذه القيود بدعوى الضرورة أو الظروف الاستثنائية. وتخلق نظرية الظروف الاستثنائية أحكاماً استثنائية يكون لها الأولوية في التطبيق إلى جوار قواعد المشروعية العادية وهو ما يعني أن اثر هذه النظرية لا يقتصر على تفسير النصوص القانونية تفسيراً موسعاً لأحكام الضرورة وإن كانت استثناءً من قواعد المشروعية العادية وهي لا تعتبر استثناءً من الدستور وإنما استثناء من النصوص التشريعية وإن نظرية الضرورة لا تعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية لأن مصدرها القانوني هو الدستور المقنن لها. وتقيدها بسائر القواعد الدستورية وهنا يبقى اثر إجراءات الضرورة محدوداً بالمجالين التشريعي واللوائح دون أن يمتد إلى المساس بالقواعد الدستورية.²⁸⁷

وبالعودة إلى نصوص بعض الدساتير نكتشف من خلال قرائنها أنها تشترط شروطاً موضوعية وأخرى شكلية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي والدستور الجزائري على سبيل المثال.

²⁸⁷ أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص. 247.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

فمن خلال استعراض نص المادة 16 من الدستور الفرنسي²⁸⁸ والمادة 91 من الدستور الجزائري²⁸⁹،

يتضح أن هناك نوعين من الشروط وذلك على النحو التالي :

أ-1 الشروط الموضوعية :

ففي فرنسا يشترط وجود وجود خطر جسيم وحال يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الخارجية؛ أي وجود البلاد في ظروف استثنائية تتمثل في الواقع الذي يهدد المؤسسات و الاستقلال، وهذه الظروف الاستثنائية تسبب تهديداً خارجياً أو داخلياً كما يجوز أن

²⁸⁸ جاءت صياغتها على النحو التالي: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري. ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات. سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير. يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته.

لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة. بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو سثنين ¹³⁴ من الجمعية الوطنية أو سثنين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على المأل في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك."

²⁸⁹ جاءت صياغتها على النحو التالي: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

يكون التهديد داخلياً وخارجياً معاً²⁹⁰. ومع اختلاف غاية هذا التهديد يجب أن يكون تهديداً جسيماً²⁹¹ وفورياً²⁹².

أما الجزائر، إن النص الدستوري جاء مقتضياً بهذا الخصوص، الشيء الذي يفقده دقته وبالتالي فعاليته في ضبط وتقييد سلطة اللجوء إلى تطبيق هذه الحالات، حيث تتفوق المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توفر شرط الضرورة الملحة، خاصة إذا علمنا أن عبارة "الضرورة الملحة" هي عبارة واسعة الدلالة يمكن أن تغطي كافة حالات الظروف الاستثنائية، ويبقى رئيس الجمهورية الشخص الوحيد الذي يقرر وجود حالة الضرورة الملحة من عدمها²⁹³. إلا أن ذات المشرع وضع شرط المدة التي جاء بها دستور 1989 وأكد عليها دستور 1996 ومضمون هذا الشرط أن تعلن حالة الطوارئ لمدة محددة، فسلطة إعمال هذا النظام الاستثنائي مقيدة بالعامل الزمني، فلا يحق لرئيس الجمهورية دستورياً أن

²⁹⁰ يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، طبعة سنة 1999، ص.87. نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.214.

²⁹¹ اكتفى المشرع الدستوري الفرنسي في هذه المادة بتعبير الخطر الجسيم دون أن يحدد معيار تلك الجسامة كما فعل في قانون الأحكام العرفية و حالة الاستدعاء ، لذلك يجب الرجوع إلى شروط تطبيق نظرية الضرورة في تحديد مفهوم الخطر الجسيم ليكون الخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر المعتادة المتوقعة فالأخطار المألوفة أو المحددة لا تعد خطراً جسيماً . ولا شك أن تحديد الموضوعات التي يقع عليها هذا الخطر كما وردت في نص المادة 16 تساهم في إظهار جسامة الخطر وهي التهديد للمؤسسات الدستورية ، استقلال الوطن ، سلامة أراضيها ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، كما أن استحالة الاستعانة بالوسائل العادية التي تختص بها السلطات العامة في الدولة في ظل المشروعية العادية يؤدي غالباً إلى إبراز جسامة هذا الخطر ، نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.214.

²⁹² والخطر الحال هو الخطر الذي بدأ فعلاً ولم ينته بعد أو هو على الأقل الخطر وشيك الوقوع ، أما الخطر محتمل الوقوع بعد فترة أو الخطر المستقبل أو الخطر الوهمي أو التصوري فليس من قبيل الخطر الحال ، كذلك الخطر الذي وقع وانتهى فإنه لا يبرر اللجوء للمادة 16 حيث إنه يكون قد تحول إلى واقع مادي له آثاره .

²⁹³ جغلول زغودود، المرجع السابق، ص.09.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

يعلن تطبيق حالة الطوارئ بدون أن يتضمن إعلانه المدة الزمنية لسريانها، والتي بمجرد انتهائها ترفع حالة الطوارئ، إلا إذا استمر تدهور الأوضاع، مما يوجب استمرار الحالة، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة ولا شك أن هذا الشرط يُعدّ قيداً هاماً على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، وهو الذي يسبغ صفة التأقيت والاستثناء على هذه الحالة، مما يجعل تقييد حقوق الإنسان يقتصر على هذه الفترة فقط، ناهيك عن علم المواطن بتاريخ انتهائها، الأمر الذي يجعله على بصيرة من أمره وعلى دراية بما يجري حوله، فإذا انتهت مدة حالة الطوارئ، أدرك المواطن انتهاء مدة استخدام القيود المفروضة على ممارسته لحقوقه وبالتالي يعود إلى ممارستها وهو على يقين بذلك.²⁹⁴

كما أنه في فرنسا حدد الدستور شرط ثاني من الشروط الموضوعية وهو، أن يؤدي هذا الخطر الجسيم والحال إلى تعطل السلطات العامة الدستورية²⁹⁵، عن أداء وظيفتها الدستورية²⁹⁶، أي أن يكون هنالك

²⁹⁴ وعلى عكس ذلك نجد أنّ النظام الفرنسي والمصري ينصان على المدة القصوى لإعلان حالة الطوارئ، فينص الأول على تحديد المدة بـ 12 يوماً كأقصى حد، ويخضع التمديد خارجها بموافقة البرلمان، أما النظام المصري فينص في مادته 147 على أنّ حالة الطوارئ يعلنها رئيس الجمهورية لمدة معينة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة البرلمان، كما يلتزم بعرض قرار الإعلان على مجلس الشعب خلال 15 يوم ليقرر ما يراه بشأنه، ولا شك أن هذا التحديد يحمل أكثر من ضمان وحماية للحقوق والحريات: أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص. 10.

²⁹⁵ والمقصود بهذه السلطات الدستورية كما أوضحها مجلس الدولة الفرنسي هي السلطات التي تندرج تحت مصطلح الدستورية وهي رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان والسلطات القضائية، أما المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهما وإن كانا سلطات دستورية إلا أنهما ليسا سلطات عامة. يراجع في ذلك: (M) Voisset, L. : Article 16 de la constitution du 4 octobre 1958, Thèse, paris 1969, p. 29، نقلاً عن: محمد الوكيل، ص. 215.

²⁹⁶ ولا يشترط للجوء إلى المادة 16 انقطاع جميع المؤسسات الدستورية العامة عن السير المنتظم بل يكفي أن يتعلق ذلك بواحدة منها فقط خاصة وأنه في ظل تعاون السلطات العامة في الدولة عند ممارستها لوظائفها فإن توقف إحدى هذه

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

انقطاع في سير عمل الهيئات الدستورية العامة المنتظم . ويكون تقدير ذلك متروك الى رئيس الجمهورية²⁹⁷،

ويعد تحقق هذا الظرف من أهم الشروط التي تتفادى وقوع أي احتمال الدكاتورية الرؤساء خاصة مع

غموض فكرة الخطر الجسيم الذي جاء في صياغة المادة 16 .

وفي المقابل فإنه من الجدير بالقول أن صيغ بعض الدساتير تنص على منح السلطات المختصة، الحق في

وقف أو تعليق بعض نصوصها الخاصة بجانب من الحريات المضمنة بالدستور، وذلك في ظل هذه

الظروف.²⁹⁸

السلطات عن أداء وظائفها من شأنه أن يجعل السلطات الأخرى عاجزة عن أداء وظائفها على أكمل وجه ، كما أن اقتضاء الشرط ضرورة شموله لكافة السلطات العامة الدستورية يؤدي عملاً إلى تعطيل تطبيق المادة 16 تماماً لاستحالة ذلك من الناحية العملية لأن ذلك يفترض أيضاً انقطاع رئيس الجمهورية نفسه عن أداء عمله و هو ما يعني استحالة لجوئه للمادة 16 . وحتى لو تصورنا تحقق انقطاع جميع هذه السلطات عن أداء عملها المنتظم فإن هذا يعني حدوث انهيار دستوري بلغ من الشمول ما يصبح معه الحديث عن تطبيق الدستور أو أحد نصوصه أمراً غير مستساغ، نقلاً عن: محمد الوكيل، ص.215.

²⁹⁷ يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بتوقف السير المنتظم لهذه السلطات بمعنى انه ليس من الضروري أن يكون البرلمان والحكومة والسلطة القضائية في حالة لا تمكنها من أداء وظائفها بل يكفي أن يتعذر عليها مباشرة هذه الوظائف بصورة عادية طبيعية وهو أمر متروك لتقدير رئيس الجمهورية. أنظر: علي صاحب جاسم الشريفي -القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها -المرجع السابق ص54-55. و احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، بلا مكان ولا سنة (نشر) ص 70. نقلاً عن علي هادي حميدي الشكرائي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري ، المرجع السابق، ص.50.

²⁹⁸ وعلى العموم نلاحظ أن الدساتير سارت بشأن -سلطة الوقف المؤقت لأحكام الدستور- باتجاهين هما: دساتير أقرت بشكل صريح إمكانية تعليق أو وقف النصوص الدستورية الخاصة ببعض الحريات المضمنة بالدستور من قبل جهات معينة، وفي حالة الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة الدساتير العربية التي نصت على جواز وقف نصوص الدستور بصورة مؤقتة الدستور الاماراتي لعام 1970 والذي نصت المادة 145 منه على أنه لا يجوز بأي حال تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية، وفي الحدود التي يبينها القانون المنظم لتلك الأحكام"، والمادة 132 من الدستور السوداني لعام 1998 التي نصت على: "لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر استثنائي أي من التدابير التالية: أن يعلق بعضاً أو كلا من الأحكام المنصوص عليها في الحريات

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وبالرجوع إلى أسباب إعلان حالة الطوارئ في الجزائر نجد أنها استندت إلى المساس الخطير والمستمر للنظام العام والتهديد الذي يستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر لأمن المواطن، وهي أسباب ملحة وخطيرة -حسب المشرع- استدعت إعلانها.²⁹⁹

أ-2: الشروط الشكلية:

في فرنسا إذا تحققت الشروط الموضوعية السابق عرضها وجب على رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 16 من الدستور أن يتخذ بعض الإجراءات أو الشروط الشكلية حتى يستطيع مباشرة السلطات الاستثنائية الممنوحة له بموجب تلك المادة، وهي كالآتي :

أ-2-1 أخذ رأي بعض الشخصيات السياسية : حيث نصت المادة 16 سالفه الذكر على ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، وإذا كانت نص المادة 16 قد حدد

والحرمان والحقوق الدستورية، ولا يجوز المساس بالحرية من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق في عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة أو بالحق في النقاضي أو حرمة البراءة أو حق الدفاع وكذلك الدستور الجزائري السابق لعام 1989 والذي نصت المادة 90 منه على : "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

وفي المقابل هناك دساتير لم تقر صراحة الوقف المؤقت لأحكام الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي في المادة 16 السالفة الذكر، وكذلك (المادة 184-185) من الدستور السويسري. أنظر: حارث أديب إبراهيم، الظروف الاستثنائية و أثرها في الحريات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 31، 2007، ص.259.

²⁹⁹ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.10.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

أن يكون استشارة هذه الشخصيات بالطريق الرسمي إلا أنها لم تحدد الوسيلة التي يمكن أخذ رأي هؤلاء هل تكون شفاهة ؟ أم تكون كتابة ؟³⁰⁰

أ-2-2 أخذ رأي المجلس الدستوري : وفقاً لنص المادة 16 على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى المادة 16 أن يستشير إلى جوار الشخصيات السياسية السابق ذكرها أن يأخذ رأي المجلس الدستوري في تطبيق المادة 16 .³⁰¹

أ-2-3 توجيه خطاب إلى الأمة : تنص المادة 16 على أن لرئيس الجمهورية أن يعلن الأمة برسالة يطلع فيها الأمة الفرنسية على قراره باللجوء إلى المادة 16 لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للبلاد عقب توجيه الخطاب مباشرة ويتضمن هذا الخطاب شرح الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى تطبيق هذه المادة ، حيث تعتبر وسيلة قانونية لتبرير تصرف رئيس الجمهورية بتطبيق نص المادة 16 من الدستور أمام الرأي العام.³⁰²

³⁰⁰ اتفق الفقه الدستوري على أن طريق استطلاع رأي هؤلاء الشخصيات تكون عن طريق تبادل الرأي فلا يلزم أن يكون هذا الاستطلاع عن طريق توقيع هؤلاء الشخصيات على قرار اللجوء إلى المادة 16 ، فهذه الاستشارة رغم كونها رسمية إلا أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فهي مشورة شكلية فقط يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا: أنظر: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.216.

³⁰¹ إذا كانت الاستشارة - هنا مثل الاستشارة السابقة للشخصيات السياسية - اختيارية يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا ، إلا أن رأي المجلس الدستوري في هذا الصدد يختلف نظراً لما يقتضيه نص المادة 53 من القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري ، والذي يوجب أن يكون رأي المجلس مسبباً ومنشوراً مما يعطي لقرار الرئيس في هذا الشأن قوة في مواجهة الرأي العام في حالة التطابق ومخاطرة كبيرة في حالة معارضة المجلس لقرار اللجوء للمادة 16، أنظر: يحي الجمل، المرجع السابق، ص.96.، نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.217.

³⁰² محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.217.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

وفي الجزائر، تقرر حسب الدستور على تحقق أربع شروط شكلية هامة، ويمكن تفصيلها بصفة مجملة

في النقاط التالية:

* اجتماع المجلس الأعلى للأمن: فهذا الاجراء جاء كأول خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية، علما أن

هذا المجلس حسب نص المادة 173³⁰³، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة

بالأمن الوطني.³⁰⁴

* استشارة رئيسا غرفتي البرلمان: ولا شك أن لهذه الاستشارة أهمية بالغة من خلال أبعادها

السياسية والقانونية، في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، فـرئيس الغرفة يمثل النواب،

وهو تمثيل لإرادة مجمل الشعب وعليهم مراعاة الموقف العام لممثليهم، وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه

خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

* استشارة الوزير الأول: إن استشارة رئيس الحكومة ضرورية ومهمة بمكان، لأنه هو المكلف بالسهر

على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو الوجه الثاني للسلطة التنفيذية، وواجهتها في المجالات الاقتصادية

³⁰³ المادة 173 من الدستور: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

³⁰⁴ و للإشارة فإن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية، تضطلع بمهمة تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ويتشكل هذا المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية، ووزير العدل ووزير الاقتصاد، وكذا رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، والملاحظ من تركيبة هذا المجلس أنّ لها وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية، ودورا مهما في ترشيده قراراته، وإن كان الأمر من الناحية الدستورية أنّ رئيس الجمهورية غير ملزم برأي هذه الهيئة. أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص. 11.

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

والاجتماعية وهو المطلع المباشر على مختلف الأوضاع والتطورات التي تعيشها البلاد والظروف التي تمر بها، وعليه فإن استشارته ضرورية في مثل هذه الحالة لتمكينه -الوزير الأول- من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

*استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

و إذا ما حاولنا مقارنة النموذج الجزائري في مسألة تنظيم الظروف الاستثنائية بنظرائه في كل من فرنسا، العراق، مصر، فإنه يمكن القول أن رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في مصر وحده المخول بموجب المادة 74 من الدستور³⁰⁵ باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، في حين يتطلب لتطبيق المادة (16) من الدستور الفرنسي من رئيس الجمهورية أن يتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية والمجلس الدستوري ومجلس الشيوخ، بينما يتطلب المشرع

³⁰⁵ هنا نشير إلى نص المادة 74 من الدستور المصري لسنة 1971 الملغى والتي جاء فيها على أنه (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بياناً إلى الشعب ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال 60 يوماً من اتخاذها). علماً أن الإجراءات تغيرت حسب نص الدستور الجديد لسنة 2014، والتي عبرت عنها المادة 154 على النحو التالي: "يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه. وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ."

المحور الرابع: حماية الحريات العامة

الدستوري العراقي في المادة 61/ تاسعا/ ج من الدستور العراقي لاتخاذ الإجراءات من قبل رئيس الوزراء

موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.³⁰⁶

وفي سياق منفصل، ومما يعزز مكانة وسائل الإعلام في ظل هذه الظروف، نجد أن القانون العراقي يشترط ممارسة رئيس الوزراء السلطات الاستثنائية المنصوص عليها اعلاه بموجب اوامر او بلاغات او بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها.³⁰⁷ أما في فرنسا فنجد أن قانون المجلس الدستوري يكون ملزماً بأن يتيح للرأي العام الفرنسي الاطلاع على رأيه الاستشاري المقدم إلى رئيس الجمهورية، من خلال نشره في الوسائل الإعلامية.³⁰⁸

³⁰⁶ أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.258.

³⁰⁷ المادة 1/5 من "قانون الدفاع عن السلامة الوطنية" المعروف بقانون الطوارئ

³⁰⁸ محمد شريف اسماعيل عبد المجيد-سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، ص181، نقلاً عن علي هادي حميدي الشكرافي و⁴⁴صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.51.

قائمة المراجع

الكتب

أحمد باسل الرفاعي، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، مطبوعات الدليل الالكتروني

للقانون العربي، الأردن

أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010

أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر-دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر،

القاهرة، د. ط. د. س. ن.

أحمد محمد المومني، الثقافة الإسلامية دراسات ومفاهيم حديثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،

عمان، 2010

إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1966

أشرف إبراهيم سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية

عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009

جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحياته الاساسية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية،

دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى،

📖 جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات

الخلي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009

📖 جيهان مكاي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1981

📖 حسام أحمد هنداي . القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية . دار النهضة العربية،

1992

📖 حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن

📖 خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،

لبنان، بدون بيانات أخرى.

📖 دار الشروق، موسوعة الشروق: مؤلف جماعي، مطابع الشروق، القاهرة، المجلد الأول

📖 رشا عبدالحفي، المواطنة على ضوء الحماية الدولية للحقوق والحريات، مداخلة نشرت في كتاب

جماعي، أعمال الملتقى الدولي السنوي لمركز جيل للبحث العلمي : لبنان، التربية على المواطنة

وحقوق الإنسان، 13-14 جويلية 2008

📖 ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة

المتحدة، لبنان، ط3، 2004،

📖 ساسين عساف، تقرير مقارن عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان، مطبوعات

المركز العربي لتطوير الحكم والنزاهة، بدون بيانات.

📖 سعاد الشوقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية،

القاهرة، 1979،

📖 الشيخ عبدالله بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، المملكة

العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007،

📖 طارق الصرفندي و محمد أبو شمالة، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان،

2014

📖 عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن، ط1، 1972

📖 عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية

للنشر، بيروت، ط1، 1988

📖 عبدالحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر

العربي القاهرة، 1983.

📖 عبدالعزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

الطبعة الأولى 2009

📖 عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - قضاء الإلغاء،

الدار الجامعية-بيروت، 1993

📖 عبدالله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية، مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان، 2000،

📖 عزت سعد الدين السيد البرعي . حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة،

1985،

📖 عصمت عدلي وطارق الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2008،

📖 غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004

📖 فايز محمد حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2010.

📖 فيولين إثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير

حكم القانون والنزاهة، د. د. ن، د. ط، أبريل 2004

📖 قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية--المحتويات والآليات -،

دار هومة، ب. ط، 2002

📖 ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب. ط، 2006.

📖 مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل

للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008

📖 محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية

الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، منشأة المعارف: الإسكندرية،

ط1971

📖 محمد السعيد الدقاق - التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان - بحث منشور في حقوق الإنسان -

المجلد الثاني - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - دار العلم للملايين سنة 1989

📖 محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1989

📖 محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مطبوعات مركز المعلومات

والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، د.س.ط،

📖 محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط،

1996

📖 محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية،

📖 محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في

المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط1،

جوان 1989

📖 محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ج1

📖 محمود عزمي، مبادئ الصحافة العالمية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، بدون بيانات أخرى

📖 محمود عزمي، مبادئ الصحافة العالمية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، بدون بيانات أخرى

📖 مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات

القانونية، الطبعة الأولى، 2014.

📖 منى محمود مصطفى . القانون الدولي لحقوق الإنسان . دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية

الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، طبعة أولى، 1989

📖 ميلود المهدي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، ليبيا، الطبعة الاولى، 2006

📖 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع

الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009

📖 نبيل قوطه، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المصرية للنشر والتوزيع،

القاهرة، 2020،

📖 نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة - وحدة دعم المنظمات

غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.د.ن،

نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،


الأردن، ط1، 2004،

هاني طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للتوزيع، الطبعة الأولى، 2001

وليد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية ؛ دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون


الدولي العام، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2010

المقالات العلمية:


أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين- الولايات المتحدة 

الأمريكية إنموذجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 1،


2013،

جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد 


القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013

حسن الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، 

مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء العراق، العدد 7،

حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، كلية 

الحقوق، جامعة تبسة، مجلد 17، العدد 01، 2018

ديدي ولد السالك، الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، 

العدد 386، أكتوبر 2008

عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية

الجامعة، العدد 24، 2010،

علي الشكراوي وإسماعيل البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلبي للعلوم

القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014

علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية

القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد 2، 2012،

علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون،

جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 7، 2007

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد

1، سنة 2013،

عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001

عمر عبد الرحمن البوريني، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم

لإصدار القوانين المؤقتة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، 2005

عن صالح بن هاشل بن راشد السكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون

الخليجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، أبريل 2012،

عواد الحردان، الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي، مجلة أهل البيت، العدد 13

كيس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس

الدستوري، عدد خاص بأشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في الجزائر،

العدد 04، 2014

لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر

أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس

2008

محمد لمين العجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد

القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد

الرابع، مارس 2013،

مومني أحمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، العدد الثاني،

المجلد 13، 2021.

نورالدين عبدالسلام، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، مجلة دراسات

قانونية، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014.

هيكور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية،

اليونيسكو، العدد 158، ديسمبر 1998

وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005،

مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013.

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة

الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة

2006

حمريط عبدالغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الإستجواب دراسة

مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006،

دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2004

ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في

القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996

عن حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.

محمد الوكيل، محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة

لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998

محمد عمر حسين، حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، 1999،

رسائل الماجستير:

بمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، سنة 2010

بن موسى علي، الحق في الاعلام في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في

التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013

زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2010

شباخ فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة

حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق،

جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008

شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011

❏ قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2010

❏ مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

الإدارية، جامعة الجزائر، 1999،

❏ مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك،

سنة 2008

❏ المحاضرات والمطبوعات والدراسات:

❏ أحمد الجبوري، الحريات السياسية، موقع كلية الآداب، جامعة بابل،

[./https://art.uobabylon.edu.iq](https://art.uobabylon.edu.iq)

❏ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about->

[us/un-charter](https://www.un.org/ar/about-us/un-charter)

❏ جرافي. أ، ملخص محاضرات مقياس الحريات العامة، لطلبة السنة الثالثة ليسانس عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، <http://www.univ->

[oeb.dz/fdsp](http://www.univ-oeb.dz/fdsp)

📖 حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق

التابعة لجامعة التشيك، <https://law.tiu.edu.iq>

📖 الدكتور لعطب، ملخص المحاضرات الخاصة بمقياس الحريات العامة/ السنة الثالثة قانون عام،

معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الوشيري . تيسمست

📖 ديندار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين،

<http://dindar2008.blogspot.com>

📖 راج سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،

المركز الجامعي البيض، 2016.

📖 رياض صبح، حقوق الإنسان، مطبوعات المعهد الهولندي للديمقراطية،

<https://nimd.org/>، ص. 19.

📖 زراري حبيبة، محاضرات في الحريات العامة، منشورة على موقع جامعة محمد لمين دباغين

سطيف، <https://cte.univ-setif2.dz>

📖 سارة برتشارد، مقدمة القانون الدولي لحقوق الانسان، برنامج تدريب الدبلوماسيين: برنامج

تدريبي لشعوب منطقة آسيا والمحيط الهادئ تابع لكلية الحقوق في جامعة نيو ساوث ويلز،

دون بيانات

سلسلة التقارير القانونية رقم 60، مطبوعات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

علي جواد، المصادر الوطنية التاريخية لحقوق الإنسان امريكا وفرنسا، دراسة منشورة على موقع النظام التعليمي الإلكتروني، موقع كلية الآداب، جامعة بابل،

[./https://art.uobabylon.edu.iq](https://art.uobabylon.edu.iq)

غضبان مبروك، محاضرات في حقوق الإنسان، مقدمة لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية باتنة، 2005،

فايش ميلود، محاضرات في الحريات العامة، <https://moodle.univ-chlef.dz/ar/course/info.php?id=924>

الماجنا كارتا . . الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا، مجلة آفاق برلمانية عربية، العدد السادس، جوان 2017، ص. 93.

مازن راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، دراسة منشورة على موقع <https://constitutionnet.org>، ص. 02.

مذكور الخامسة، محاضرات في مادة الحماية القانونية للحريات العامة: مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص حقوق الإنسان والأقليات المسلمة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة: 1.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الحقوق المدنية والسياسية لطلبة الجامعات،

الطبعة الثانية، 2006،

مركز ستانفورد لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام

في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تنفيذي وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين

وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع،

www.iternews.org

مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان: سلسلة التدريب رقم

07، نيويورك وجنيف، 2001

مواقع الأنترنت

موقع: [/https://www.frontlinedefenders.org](https://www.frontlinedefenders.org)

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب

غرب آسيا والمنطقة العربية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

[/http://www.undohacentre.ohchr.org](http://www.undohacentre.ohchr.org)

مركز جنيف للعدالة، حقوق الإنسان معلومات عامة،

[/http://www.gicj.org](http://www.gicj.org)

محمد عبدالعاطي، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها، موقع

الجزيرة، فكرة حقوق الإنسان.. نشأتها وتطورها | أخبار تقارير

وحوارات | الجزيرة نت (aljazeera.net)

الحقوق المدنية في المعاهدات الدولية، موقع

./https://www.suwar-magazine.org

الموسوعة السياسية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789،

./https://political-encyclopedia.org

باباتوندي أوشيتيمن، حقوقنا حريتنا، على الدوام، بيان منشور على

موقع صندوق الأمم المتحدة للإسكان،

/https://www.unfpa.org

منظمة العفو الدولية، ما هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولماذا

أصدر؟، /https://www.amnesty.org

جيهان النجار، آليات حماية الحقوق الاجتماعية في أوروبا، موقع

دراسات في حقوق الإنسان،

https://hrightsstudies.sis.gov.eg



🖥️ موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

[https://www.achpr.org/ar_legalinstruments
/detail?id=49](https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49)

🖥️ تقرير التنمية البشرية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان

العربية، ص 69، [www. arab-hdr.org](http://www.arab-hdr.org)

🖥️ ميرفت ر شماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع مؤسسة كارنيغي

للسلام، <http://carnegieendowment.org>

🖥️ يسري مصطفى، حقوق الإنسان والتراث الثقافي، موقع دراسات في

حقوق الإنسان، <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

🖥️ مى عبدربه عبد المنعم، حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي

و القانون المغربي، موقع المحامين و الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و

القوانين العربية، <http://www.mohamah.net>

🖥️ الدليل الإعلامي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان،

[./https://mediaguide.fi](https://mediaguide.fi)

🖥️ معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، الحريات المدنية،

[./www.muwatin.birzeit.edu](http://www.muwatin.birzeit.edu)



مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ماهي حقوق الإنسان،

<https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights>

منظمة اليونسيف، ما هي حقوق الإنسان،

[/https://www.unicef.org](https://www.unicef.org)

سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية

[/http://www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com) المتخصصة،

سامي هبيل، الحريات العامة، موقع الموسوعة السياسية،

<http://arab-ency.com.sy/ency/details/2965>

النصوص القانونية



1. النصوص الدولية العالمية:

ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمؤرخ في 26 جوان 1945 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم

المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 .

2. النصوص الدولية الإقليمية:

☞ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950

☞ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1969 .

☞ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمؤرخ في 28 جوان 1981 .

☞ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004 .

3. الإعلانات والمبادئ

☞ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

☞ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد سنة 1990 .

☞ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة

8 أيلول/سبتمبر 2000

☞ الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي سنة 2001

☞ إعلان مبادئ جنيف 2003 لبناء مجتمع المعلومات

4. النصوص القانونية الوطنية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

● الدستور:

☞ دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم

● القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02، الصادر

بتاريخ 15 يناير 2012.

● القوانين:

القانون 14-04 المؤرخ في 14 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر رقم 16.

● الأوامر:

الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الأمر رقم 02/05 الصادر في 27 فبراير 2005، المعدل لقانون الأسرة 1984.

● المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر

رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991

المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر رقم

25 الصادر في 25 سبتمبر 1991.

المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10 الصادر

بتاريخ 09 فبراير 1992.

المرسوم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1992 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج. ر. رقم 08

بتاريخ 7 فبراير 1993 .

ب. النصوص القانونية الأجنبية:

▪ الدساتير:

الدستور الكويتي لسنة 1992

الدستور الهولندي

الدستور اليمني لسنة 1991 والمعدل سنة 2001

- La constitution française de 1958 modifiée et complétée.

▪ القوانين:

المرسوم 2002 لسنة 2002 الأردني .

المرسوم 2002 لسنة 2002 الأردني .

قانون الصحافة السوداني

قانون المطبوعات والنشر الاماراتي .

قانون المطبوعات والنشر القطري

قانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 يتعلق بحرية الصحافة في موريتانيا



Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

المحتويات

1	تقديم
2	المحور الأول: التعريف والتحديد
2	محاضرة: تعريف الحريات العامة وتحديد خصائصها
2	أولاً: تعريف الحريات العامة
7	ثانياً: خصائص الحريات العامة
12	ثالثاً: تمييز الحريات العامة عن حقوق الإنسان
16	رابعاً: التطور التاريخي لفكرة الحريات العامة
22	خامساً: الحريات العامة في الفكر الإسلامي
29	سادساً: مصادر الحريات العامة
58	المحور الثاني: النظام القانوني للحريات العامة
58	محاضرة أساليب تنظيم ممارسة الحريات العامة
75	محاضرة: حدود ممارسة الحريات العامة
80	المحور الثالث: أنواع الحريات العامة
80	محاضرة: أنواع الحريات العامة

88	المحور الرابع حماية الحريات العامة.....
88	أولاً: الحماية العالمية للحريات العامة .
89	ثانياً: الحماية الإقليمية للحريات العامة .
90	ثالثاً: الحماية الداخلية للحريات العامة .
90	❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية
117	❖ مظاهر حماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية
143	قائمة المراجع

